عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التنظيم القانوني لانقسام الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات

حسن تيسير عبد الحميد أبو ساكور

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

التنظيم القانوني لانقسام الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات

إعداد:

حسن تيسير عبد الحميد أبو ساكور

بكالوريوس قانون في جامعة الخليل / فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور ياسر زبيدات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص في كلية الدراسات العليا، جامعة القدس.

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون خاص

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لانقسام الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات

اسم الطالب: حسن تيسير عبد الحميد أبو ساكور

الرقم الجامعي: ٢٢٠٢٠١٨٨

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢٤/١٢/١٧ من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د.ياسر زبيدات التوقيع .....

٢. ممتحناً داخلياً: د.عبد الرؤوف السناوي التوقيع .....

٣. ممتحناً خارجياً: د.رشاد ابوعيشة التوقيع .....

القدس – فلسطين

١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

إقرار

أُقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .

حسن تيسير عبد الحميد أبو ساكور

التاريخ: ١٧/١٢/ ٢٠٢٤

الإهـــداء

بعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا العمل، يسرني أن أهدي ثمرة جهدي إلى من هم أكرم منا جميعاً؛ شهدائنا الأبرار الذين ضحوا بحياتهم من أجل حريتنا وكرامتنا

وإلى أسرانا البواسل وشعبنا العظيم في كافة أماكن تواجدهم

إلى قرة عيني وسندي ومثلي الأعلى والدي الغالي

وإلى القلب الحنون ومهجة قلبي والدتي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا دائماً معي نعم السند والداعمين لي في كافة مراحل دراستي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل.

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله سبحانه وتعالى فمن باب رد الفضل لأهله فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور ياسر زبيدات الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل عليّ بوقته وجهده فكان نعم الموجهُ ونعم المشرفُ. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأستاذين الجليلَيْن عضويْ لجنة المناقشة على جهدهما والتكرم بمناقشة هذا العمل. فكان لملاحظاتها القيمة و إرشاداتهما الطيبة الآثر الكبير في إثراء هذا العمل ووصوله إلى هذا المستوى

والشكر الموصول إلى جامعتي: جامعة القدس جامعة الدولة، وأساتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسة في كلية الحقوق، الذين كانوا دائماً لا يبخلون بنصيحة أو توجية او مشورة

والشكر أيضاً لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، من الزملاء والأصدقاء وأخص بالذكر الإخوة الكرام المحامين أجود قعقور، حمد نمر، ليث طنينة

إلى هؤلاء جميعاً كل الشكر والتقدير.

الملخص

تناولت هذه الدراسة انقسام الشركات وفقًا للقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات في فلسطين، من خلال تحليل أنواعه وطبيعته القانونية، والإجراءات المتبعة لتنفيذه. كما استعرضت أثر الانقسام على العقود التي أبرمتها الشركة قبل الانقسام، وخصوصًا العقود المرتبطة بذمتها المالية، بالإضافة إلى الأساس القانوني لاستمرار تلك العقود أو رفضها، سواء فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم التي انتقلت وفقًا لأحكام القانون.

تُركز الدراسة على الإشكالية المتمثلة في الآثار القانونية لانقسام الشركات بموجب القرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، حيث يؤدي الانقسام إلى انتقال التزامات الشركة وأصولها وعقودها إلى الشركات الجديدة، مما يتسبب في انتهاء الشركة الأصلية دون تصفية. كما تتناول الدراسة مصير العقود المبرمة قبل الانقسام، خاصة عقود العمل وعقود الإيجار نظرًا لأهميتها والتحديات القانونية التي تطرحها هذه العملية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، مستعرضةً القوانين الفلسطينية، والفرنسية، والمصرية، والسعودية، والمغربية، بالإضافة إلى قوانين أخرى تدعم موضوع الدراسة.

لخصت النتائج إلى أن انقسام الشركات يقتصر على شركات المساهمة وفقًا للقانون الفلسطيني، الذي سمح بالنقل الجزئي للأصول ضمن أحكام الانقسام الكلي كإجراء مسموح به. كما أوصت الدراسة بضرورة اشتراط تشابه وتكامل أهداف الشركات المنقسمة والمستفيدة من الانقسام، كما هو الحال في القانون المصري، وأيضًا السماح بانقسام فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين إلى شركات فلسطينية قائمة أو جديدة.

الكلمات المفتاحية: انقسام الشركات، التنظيم القانوني، الشركات التجارية، المساهمين، الشركاء.

Legal regulation of company division according to Decree-Law No. (42) of 2021 regarding companies

Prepared by: Hassan Tayseer Abu Sakour

Supervised by: Dr. Yasser Zubeidat

Abstract

This study addressed the division of companies according to Decree-Law No. (42) of 2021 regarding companies in Palestine, by analyzing its types, legal nature, and the procedures followed to implement it. It also reviewed the impact of the division on the contracts concluded by the company before the division, especially contracts related to its financial liability, in addition to the legal basis for the continuation or rejection of those contracts, whether with regard to assets or liabilities transferred in accordance with the provisions of the law.

The study focuses on the problem represented by the legal effects of the division of companies under Decree-Law No. (42) of 2021, as the division leads to the transfer of the company's obligations, assets, and contracts to new companies, which causes the original company to end without liquidation. The study also addresses the fate of contracts concluded before the division, especially employment contracts and rental contracts due to their importance and the legal challenges posed by this process.

The study relied on the analytical approach, reviewing Palestinian, French, Egyptian, Saudi, and Moroccan laws, in addition to other laws that support the subject of the study.The results concluded that the division of companies is limited to joint stock companies according to Palestinian law, which allowed partial transfer of assets within the provisions of total division as a permissible procedure. The study also recommended the necessity of requiring the similarity and integration of the objectives of the divided companies and those benefiting from the division, as is the case in Egyptian law, and also allowing the division of branches and agencies of foreign companies operating in Palestine into existing or new Palestinian companies.

Keywords: Company division, legal organization, commercial companies, shareholders, partners.

المقدمة

يتقدم العالم بسـرعة نحو التنمية، ويحقق تقدمًا كبيرًا في العولمة. لذلك، أصـبح من الضـروري للشـركات التكيف والتطور بما يتماشى مع هذه البيانات الحديثة.

فقد تقتضي الضرورة أحياناً تحول هذه الشركات لخلق أسواق أفضل لها، الأمر الذي يفسر اتجاه الشركات التجارية نحو التخصص، والميل الشديد نحو التركزات الاقتصادية[١] التي تسمح لها بمسايرة هذا التطور المذهل، ويسمح لها بكسب أسواق جديدة وتحقيق استقرارها الاقتصادى[٢]، ويتحقق كل ذلك بفضل آليات قانونية متنوعة منها انقسام الشركات واندماجها[٣].

يعد انقسام الشركة من أهم جوانب مشاريع إعادة البناء والتشييد، حيث يتضمن إعادة توزيع الأنشطة والقطاعات بين المشاريع والشركات المعنية، بهدف انقسام وتجزئتها وسائل الإنتاج.

---

[١] ويقصد بالتركز الاقتصادي، قيام مجموعة من الشركات بتجميع رؤوس الأموال وعناصر الانتاج والسلطة الاقتصادية بغرض مضاعفة قوتها الانتاجية وتوسيع أنشطتها فى مختلف المجالات. انظر د. فاطمة رزق مصطفى: النظام القانونى لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية، ٢٠١٨، ص١.

[٢] Osman (A): Fusion des Acquisitions 2011، éd، RB،Thomas (P): Fusions – paris p 19.، these d' niversite Rennes ،sociétés commerciales en droit français etsyrien (étude comparative) 2015،1 p 8 et s.، ، نقلا من: حنان عبد العزيز مخلوف، أثر الانقسام على عقود الشركة محل الانقسام فى ضوء أحكام التشريع الفرنسى والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري، ٢٠١٨، بحث منشور علي الموقع https://www.researchgate.net/publication/338297579_athr_altqsym_ly_qwd_alshrkt_mhl_altqsym

[٣] Brulard (Y) : Les différents contrats et actes juridiques nécessaires à la réalisation d'une operation d'acquisition d'une societe belge، Collection Les Ateliers des Fucam، Louvain-la- Anthémis،Neuve، 2008، p. 136.، ، نقلا من: حنان عبد العزيز مخلوف، أثر الانقسام على عقود الشركة محل الانقسام فى ضوء أحكام التشريع الفرنسى والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري، ٢٠١٨، بحث منشور علي الموقع https://www.researchgate.net/publication/338297579_athr_altqsym_ly_qwd_alshrkt_mhl_altqsym

الانقسام هو عكس الاندماج، ففي حين أن هدف الاندماج هو توحيد المشاريع، فإن الإنقسام يهدف إلى توزيع المشاريع بدلاً من التركيز عليها، وهو يتضمن انقسام المسؤولية المالية لشركة واحدة إلى عدة أجزاء موزعة بين شركات متعددة، سواء كانت قائمة بالفعل أو أنشئت لهذا الغرض[٤].

قد تختار الشركة الخضوع للانقسام في مرحلة ما من وجودها، بغض النظر عن هيكلها القانوني، وهناك العديد من العوامل التي قد تدفع الشركة إلى السعي نحو الانقسام. فقد تختار الشركة الانقسام لمواجهة تحديات عملية أو فنية أو اقتصادية، وفيما يتعلق بالتحديات العملية، فهناك بعض الشركات المعروفة بحجمها ونطاق عملياتها، مما يجعل إدارتها بكفاءة وفعالية أمراً صعباً، وانقسام هذه الشركات إلى أجزاء متعددة من شأنه أن يبسط إدارتها ويعزز من فعاليتها وكفاءتها[٥].

أما الصعوبات الفنية، فتتمثل فى حجم الإنتاج ونوعيته، حيث ترغب الشركة فى انقسامها لقصر نشاطها على تخصص معين[٦] أو صناعة أو تجارة معينة.

في أوقات الصعوبات الاقتصادية، قد تختار الشركة الانقسام من أجل تخفيف الضغوط المالية عليها، وقد يحدث هذا إذا كانت المصروفات أكبر من الإيرادات، أو إذا انخفضت أرباح الشركة عن المدفوعات الضريبية المطلوبة، وإذا فهمنا الأسباب التي دفعت الشركة إلى الانقسام، نجد أن هذا أصبح ممارسة شائعة نظراً للفوائد التي يحققها، كما أوضحنا أعلاه.

وبالنظر في نظام الشركات الفلسطيني المعمول به حالياً، فقد تعرض أحكام انقسام الشركات في المواد (٣٠٦ – ٣٢٠) وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، الذي نصَّ قد نصت على أحكام انقسام الشركات.

أهمية الدراسة:

أهمية العلمية

تكمن الأهمية العملية للبحث في تقديم توصيات تسهم في تحسين تطبيق قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ على أرض الواقع، مما يساهم في معالجة أي تحديات أو ثغرات قانونية قد تنشأ أثناء تنفيذ عملية انقسام

---

[٤] خليل فيكتور تادرس: "انقسام الشركة من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٥.

[5] Vidal (D) : Droit des societies ، 4 éd ، L،G.D.J، 2003، p 180.

[٦] حسام الدين الصغير: النظام القانونى لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٤، ص٩٧.

الشركات. من خلال البحث، سيتم التعرف على الإجراءات العملية التي تضمن حماية حقوق الأطراف ذات الصلة، كالمساهمين والدائنين والعاملين، وتقديم حلول عملية لتعزيز الثقة في هذه العملية القانونية.

الإضافة العملية التي يقدمها البحث:

* توجيه صانعي القرار: يساعد البحث المشرعين والمحاكم في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بانقسام الشركات ووضع حلول عملية لمواجهة المشكلات التي قد تظهر عند تطبيق القانون.

* تحسين بيئة الأعمال: يدعم البحث المؤسسات والشركات من خلال توضيح الإطار القانوني والإجراءات الواجب اتباعها عند الانقسام، مما يقلل من النزاعات المحتملة ويسرع من إنجاز العمليات الاقتصادية.

* تقديم نموذج للإصلاح القانوني: يقدم البحث مقترحات عملية لتحسين النصوص القانونية أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بانقسام الشركات، مما يساعد في تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع المستثمرين على الدخول إلى السوق.

النتائج المتوقعة التي يمكن للمجتمع الاستفادة منها:

١. تعزيز الشفافية والثقة في عملية انقسام الشركات، مما يؤدي إلى تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.

٢. توفير إطار قانوني متوازن يضمن حقوق جميع الأطراف ذات الصلة ويقلل من النزاعات التجارية.

٣. دعم الاقتصاد الوطني من خلال تمكين الشركات من إعادة هيكلة نفسها بطرق قانونية فعالة لتحقيق النمو والتوسع.

٤. رفع كفاءة النظام القانوني من خلال معالجة القصور والثغرات التي قد تنشأ في التطبيق العملي للقانون.

٥. تعزيز فهم العاملين في المجال القانوني والتجاري، مثل المحامين والقضاة والمستشارين القانونيين، بما يساعدهم على تقديم نصائح وحلول قائمة على فهم متعمق ومبني على تحليل دقيق للقانون.

<u>أهمية النظرية</u>

يعد البحث في موضوع انقسام الشركات وفقاً لقرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ إضافة علمية وقانونية مهمة؛ حيث يسهم في تحليل ودراسة النصوص القانونية التي تنظم هذه العملية، مما يثري المعرفة القانونية ويعزز فهم الجوانب النظرية لانقسام الشركات. من خلال هذا البحث، يتم توضيح الأسس القانونية التي وضعها

المشرع لتسهيل إعادة هيكلة الشركات وتحقيق مرونة اقتصادية مع مراعاة مبدأ الشفافية والعدالة. كما يسعى البحث إلى تقديم قراءة نقدية للنصوص القانونية من منظور مقارن مع الأنظمة القانونية الأخرى، مما يساعد في استشراف مدى مواكبة هذا القانون للتطورات الاقتصادية العالمية وأثره على البيئة التشريعية في الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على أنواع انقسامات الشركات ومزاياها وعيوبها.
٢. توضيح الوضع القانوني لانقسامات الشركات وفقاً لقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.
٣. توضيح الشروط اللازمة لصحة الانقسام والإجراءات اللازمة لإتمام عملية الانقسام.
٤. التعرف على الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المنقسمة والشركة الجديدة الناتجة عن الانقسام، وكيف يؤثر الإنقسام على حقوق الشركاء أو المساهمين وغيرهم.
٥. توضيح ما يحدث للعقود التي تبرمها الشركة أو الشركات المنقسمة.
٦. وصف الوضع الحالي لانقسامات الشركات في فلسطين والتحديات التي تواجهها وكيف تناول المشرع الفلسطيني قضية انقسام الشركات من خلال قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ في قانون الشركات.

إشكالية الدراسة:

مع تطور البيئة الاقتصادية وزيادة تعقيد العمليات التجارية، أصبح انقسام الشركات أداة قانونية أساسية لتحقيق الكفاءة وإعادة الهيكلة بما يتناسب مع متطلبات السوق. وفي ضوء صدور قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١، برزت تساؤلات حول مدى وضوح وشمولية هذا القانون في تنظيم عملية الانقسام، وحماية حقوق الأطراف المعنية مثل المساهمين، الدائنين، والعاملين، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين تسهيل إجراءات الانقسام وضمان الشفافية والعدالة.

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى نجح قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ في وضع إطار قانوني متكامل وفعال لتنظيم انقسام الشركات بما يحقق التوازن بين تسهيل الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية؟

وبناءً على ما سبق، يتفرع من هذا السؤال مجموعة تساؤلات وهي:

- ما المقصود بانقسام الشركات وما هي أشكاله المختلفة؟ وما هي مميزاته وعيوبه؟
- ما هي الطبيعة القانونية للانقسام؟
- ما هي شروط صحة الانقسام؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها لإتمام عملية الإنقسام؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل من الشركة المنقسمة والشركة الجديدة نتيجة للإنقسام؟ وما هو تأثير الإنقسام على حقوق الشركاء أو المساهمين وغيرهم؟
- ماذا يحدث للعقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المنقسمة؟
- وما هي التحديات التي تواجهها، وكيف عالج المشرع الفلسطيني وفقاً للقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م قضية إنقسام الشركات من خلال قانون الشركات؟
- ما هي أشكال الشركات التي يصح فيها الانقسام؟
- ما هي صور الانقسام للشركات التجارية التي أخذ بها القرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١)؟
- هل انقسام الشركات يعد تحولاً أو تغييراً أو انقضاء للشركة التجارية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل نصوص كل من قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، وكذلك قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ الساري في الأردن، بالإضافة إلى القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون السعودي والقانون المغربي لضلوعهم في تنظيم العملية، ولا يخلو الامر من إدراج بعض القوانين التي تعزز من قيمة الدراسة كالقانون الجزائري والقانون الإنكليزي على سبيل الاستئناس.

الدراسات السابقة:

"انقسام الشركة من الناحية القانونية" للدكتور خليل فيكتور تادرس ، ووجدت هذا الكتاب مفيداً لخطتي البحثية، ومن ناحية أخرى وجدت أطروحة دكتورة للباحثة "ألفة بن مصباح" بعنوان "انقسام الشركات التجارية" وكذا اطروحة دكتوراة للباحثة: "بوجنان نسيمة" تحت عنوان "اندماج وانفصال الشركة التجارية" دون أن ننسى الكتب التي درست موضوعنا بشكل عام، وإن كان هناك بعض الاختلافات بين دراستي والدراسات السابقة:

١. ستكون دراستي دراسة أكاديمية تحليلية مقارنة تهدف للوصول إلى نتائج موضوعية، ومن ناحية أخرى، يركز والدراسات السابقة على شرح القانون المصري ومقارنته بالقانون الفرنسي.

٢. تغطي الدراسات السابقة المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، بينما سيتضمن بحثي أيضاً وجهة نظر النظام الفلسطيني والأطراف الأخرى ذات الصلة بانقسام الشركة.

هيكلية الدراسة:

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة وذلك على النحو الاتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الانقسام

المطلب الاول: مفهوم الانقسام وأنواعة

المطلب الثاني: تمييز الانقسام عما يشابهه

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للانقسام

الفصل الأول: أحكام انقسام الشركات

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لعملية الانقسام

المطلب الأول: إعداد مشروع الانقسام

المطلب الثاني: مفاوضات إعداد مشروع الانقسام

المبحث الثاني: إجراءات إقرار عقد الإنقسام

المطلب الاول: الجهة المختصة بإقرار الانقسام

المطلب الثاني: شهر عقد الانقسام

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عملية الانقسام

المبحث الاول: آثار انقسام الشركات التجارية على الشركات المعنية به

المطلب الأول: آثار الانقسام بالنسبة لشركة المنقسمة

المطلب الثاني: آثار الانقسام بالنسبة لشركة المستفيدة من الانقسام

المبحث الثاني: آثار الانقسام على الغير

المطلب الاول: آثار الانقسام على حقوق الدائنين

المطلب الثاني: آثار الانقسام على اصحاب العقود المبرمة فيها (عقد العمل / عقد الإيجار)

المبحث التمهيدي: ماهية الانقسام

الانقسام هي عملية قانونية يتم فيها إنقسام الشركة بانقسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة إلى عدة أجزاء صالحة، لأن تنشأ عنها شركات جديدة أو انتقالها إلى عدة شركات قائمة مما يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة، وانتقال ذمتها المالية للشركات الجديدة أو القائمة. وتلجأ الشركات إلى القيام بمثل هذا النوع من العمليات لمواجهة ظروف قانونية أو فنية أو اقتصادية أو ادارية أو ضريبية: والانقسام عدة صور إما أن يكون انقساماً بحتاً أي بسيطا وإما أن يكون مقرونا بالاندماج، وهو في هذه الحالة يسمى الاندماج بالانقسام؛ وهو بدوره يتعدد بتعدد صوره، وقد تتشابه عملية الانقسام بعمليات اخرى من نواحي قانونية أو فنية دون اعتبار تلك العمليات انقساماً وهذا يتطلب التمييز بين هذه العمليات عن الانقسام وخاصة الاندماج وتحول الشركات، وعليه لبيان

كل ما تقدم، يمكن تناول مفهوم الانقسام ضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف الانقسام وأنواعه

المطلب الثاني: التمييز الانقسام عما يشابهه

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للانقسام

المطلب الأول: مفهوم الانقسام وأنواعه

نتحدث في هذا المطلب عن مفهوم الانقسام وأنواعه، حيث نتناول فيه مفهوم الانقسام في (الفرع الأول)، وأنواع الانقسام في الشركات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الانقسام

تناول الخبراء مفهوم الانقسام بناءً على صوره المختلفة، فحاول بعضهم تعريفه بأنه "انقسام الشركة لانقسام كامل ذمتها المالية وأصولها وديونها إلى شركتين أو أكثر، وتنتهي الشخصية القانونية للشركة المنقسمة على نحو مماثل للشركة المندمجة في حالة الاندماج"[٧].

[٧] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٠.

ويلاحظ في هذا التعريف أنه عندما يعطي تعريفاً عاماً للانقسام، فإنه يركز على مسألة انقسام الأصول المالية للشركة دون أن يوضح أشكال الانقسام التي يمكن أن تتم، كما أنه لم يوضح الأثر الناتج عن هذه العملية، وهو انتقال الأصول المالية بشكل شامل إلى الشركات الناتجة عن الانقسام، مع أنه حاول أن يختصر الفكرة في الاندماج، إلا أن هذا القصور لا ينفيها.

إنَّ ذلك لا يمنع من إلقاء نظرة على التشريع الفلسطيني بالدرجة الأولى أولا ثم التشريعات المقارنة التي قد تأثر بها واضعو القانون الفلسطيني أو يؤمل الاقتداء بها ثانيا.

تعرف المادة رقم (٣٠٦) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات انقسام الشركة: "هو عملية يتم بمقتضاها تحويل أصول الشركة والذمة المالية لها إلى شركتين أو أكثر، قائمة أو تؤسس لهذه الغاية، دون الحاجة لتصفية الشركة المنقسمة، غايات تطبيق أحكام هذا القانون، تعني (لشركات المرتبطة بالانقسام) الشركة المنقسمة والشركات المشترية والشركات الجديدة التي يتم تأسيسها لهذه الغاية، يجوز انقسام الشركة إلى أشكال قانونية متعددة تختلف عن الشكل القانوني للشركة المنقسمة".[٨]

وقد عرفه آخر، بأن الانقسام هو "يعني انقسام جزء من موجودات الشركة ليكون كياناً مستقلاً بذاته يقوم بممارسة نشاط معين من ضمن النشاطات المتعددة التي تمارسها الشركة المنقسمة"[٩].

ويلاحظ في هذا التعريف، أنه استعرض صورة من صور الانقسام وهو الانقسام البحت، ولكن من الممكن ان يكون انقسام الشركة إلى عدة أجزاء تدمج في شركات اخرى أي دون ان ينشأ عن تلك الأجزاء المنقسمة شركة جديدة، وهو ما يعرف الاندماج بالانقسام. وهذا الذي لم يبينه، هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يبين الأثر المترتب على انقسام الشركة، وهو انقضاؤها وانتهاء شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات الجديدة أو القائمة، فضلاً عن ذلك فإن التعريف ذاته، وبهذه الصيغة الذي هو عليها، يوحي بإمكانية ان يكون الانقسام جزئياً ، أي انقسام جزء من الشركة لينشأ، وتلجأ الشركات إلى الانقسام إذا وجدت أنها تضخمت وكبرت إلى درجة يصبح معها مجلس الإدارة غير قادر على متابعة كافة عمليات الشركة وإدارتها، أو إذا أصبحت

---

[٨] المادة رقم (٣٠٦) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات

[٩] JR،Ruthford B . Campblle ، Rule 145. Mergers Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933، Fordham Law Review، Vol. LVI، Dec، 1987، P296.

نقلاً عن/ مهند الجبوري، اندماج الشركات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٣٣.

نشاطاتها وفروعها تغطي مساحة جغرافية واسعة يصعب على الشركة وأجهزتها الإدارية متابعتها، وكذلك قد تلجأ الشركات إلى الانقسام للوصول إلى درجة من التخصص والإتقان[١٠].

وهكذا فإذا كان انتقال الأسهم في الاندماج بنقلها كاملة إلى شركة قائمة، فإن التجزئة تكون بانقسام الشركة القائمة إلى أسهم كل منها شركة مستقلة[١١].

الفرع الثاني: أنواع الإنقسام

تعد عملية انقسام الشركات من أبرز الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الشركات لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتجارية، سواء لتحسين أدائها أو لتحقيق أهداف استراتيجية مثل زيادة الكفاءة أو التوسع في أسواق جديدة. ولأن انقسام الشركات يمثل إعادة هيكلة جوهرية في كيانها القانوني والتنظيمي، فقد ظهرت أشكال متعددة لهذه العملية لتتناسب مع طبيعة الشركات واحتياجاتها المختلفة.

يمكن تصنيف أنواع الانقسام بناءً على عدة معايير، مثل طبيعة العلاقة بين الشركة الأصلية والكيانات الناتجة، أو على أساس الأهداف المرجوة من الانقسام. لكل نوع من هذه الأنواع خصائصه وآثاره القانونية والاقتصادية التي تؤثر على هيكل الشركة، حقوق المساهمين، والتزاماتها تجاه الأطراف الأخرى.

في هذا الفرع، سيتم استعراض أنواع الانقسام الرئيسية المنصوص عليها في التشريعات، مع توضيح الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بكل نوع، مما يسهم في تقديم فهم شامل لآليات الانقسام وأبعاده المختلفة.

---

[١٠] علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي والشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥١. أيضاً: خليل فيكتور تادرس، إنقسام الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

هذا وقد تناول قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ عمليتي الاندماج والانقسام معاً في القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول بمقتضى المواد من (٣٧١-٣٨٩)، وكذلك التنظيم اللائحي الصادر سنة ١٩٦٧ في المواد من (٢٥٤-٢٦٥)، وفي سنة ١٩٨٨ تم تعديل قانون الشركات الفرنسي، ليتضمن تنظيماً أكثر دقة لكل من اندماج وإنقسام الشركات التجارية. كما نظم قانون التجارة الفرنسي الجديد عمليتي الاندماج والانقسام معاً في المواد من (٢٣٦/١) إلى (٢٣٦/٧)، كما نظم هذا القانون الانقسام في المواد من (٢٣٦/١٦) إلى (٢٣٦/٢١)

[١١] Maurice Cozian، Alian Viandier et Florence Deboissy، Droit Des Sociétés، 24e edition ، LexisNexis، 2011، p. 723. ، نقلا عن: أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

وقد نصت المادة (٣٠٦) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات أن:

١. انقسام الشركة هو عملية يتم بمقتضاها تحويل أصول الشركة والذمة المالية لها إلى شركتين أو أكثر، قائمة أو تؤسس لهذه الغاية، دون الحاجة لتصفية الشركة المنقسمة، ويمكن أن يتخذ الانقسام أحد الأشكال الآتية[١٢]:

أ. الانقسام بطريقة الشراء، وهي العملية التي يتم من خلالها انتقال كل موجودات الشركة المنقسمة والتزاماتها لأكثر من شركة مقابل إصدار أسهم أو حصص بعضوية هذه الشركات لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة المنقسمة، وبالإضافة إلى دفعات نقدية وفقًا لنوع الشركة.

ب. الانقسام بطريقة تأسيس شركات جديدة، وهي العملية التي يتم من خلالها انتقال كل موجودات الشركة المنقسمة وكل التزاماتها لأكثر من شركة جديدة يتم تأسيسها من قبل مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، مقابل إصدار أسهم أو حصص في الشركات الجديدة لصالح مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، بالإضافة إلى دفعات نقدية وفقًا لنوع الشركة.

٢. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، تعني (الشركات المرتبطة بالانقسام) الشركة المنقسمة والشركات

- المشترية والشركات الجديدة التي يتم تأسيسها لهذه الغاية.

٣. يجوز انقسام الشركة إلى أشكال قانونية متعددة تختلف عن الشكل القانوني للشركة المنقسمة.

وعليه فإنه لا يوجد للانقسام صورة واحدة، حيث يختلف باختلاف مصدره وبحسب طرق الممكن اعتمادها في سبيل تحقق هذه العملية.

أ- صور انقسام الشركة التجارية من حيث مصدرها وفقًا لنوع القرار الذي يدفع إلى الانقسام.

تختلف صور انقسام الشركة التجارية من حيث مصدرها وفقًا لنوع القرار الذي يدفع إلى الانقسام، سواء كان إراديًا أو قسريا:[١٣]

[١٢] المادة (٣٠٦) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات.

[١٣] اسماء الوافي، ياسمين بهلول، النظام القانوني لانقسام الشركات التجارية، ماجستير في قانون الاعمال،جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨،ص١٧.

- الانقسام الإرادي

يحدث الانقسام الإرادي عندما يتم بقرار من الشركاء أو المساهمين، حيث يتخذون قرارًا بإعادة تنظيم الشركة بطريقة تساهم في تحقيق مصالحهم التجارية أو الاستراتيجية. هذا القرار يتم وفقًا لإجراءات قانونية تحددها أنظمة الشركة أو القوانين المعمول بها. وحسب القانون الفلسطيني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، يتطلب هذا النوع من الانقسام موافقة الجمعية العامة بأغلبية معينة من الحصص، ويعبر عن رغبة الشركاء في إعادة هيكلة الشركة. [١٤]

- الانقسام القسري

يحدث الانقسام القسري بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الشركاء أو الجهات المختصة، إذا رأت المحكمة أن الشركة تعاني من مشاكل تؤثر على استمراريتها، أو في حال تعذر التفاهم بين الشركاء مما يهدد مصالح الشركة. يعد الانقسام القضائي إجراءً يتخذه القضاء من أجل حماية حقوق الشركاء أو المساهمين، ومنع تفاقم الخلافات التي قد تؤثر سلبًا على نشاط الشركة، حيث إن الشركة تجبر على القيام بهذا الانقسام، مثل قضية مايكروسوفت التي خلقت جدلا مميزا في تاريخ قوانين المنافسة؛ حيث أصدر القضاء الامريكي حكما يقضي بانقسام الشركة لمنع سيطرتها الكلية على سوق البرمجيات المعلوماتيةز وفي سنة (٢٠١٤) وضعت إجراءات رسمية في أوروبا بهدف فرض انقسام شركة (غوغل) لإيقاف سيطرتها الكلية على سوق محركات البحث[١٥].

يُعدّ الانقسام الإرادي أكثر ملاءمة للشركات الراغبة في التوسع أو تنويع نشاطاتها، حيث يتيح للشركاء حرية الاختيار في تنظيم مصالحهم دون تدخل خارجي. أما الانقسام القضائي، فيكون ضرورة لحماية حقوق الشركاء والحفاظ على استمرارية الشركة، وهو إجراء حكيم من قبل القانون لمنع انهيار الشركة.

ب- صور انقسام الشركة التجارية من حيث طريقة العملية، الأول يتعلق بانقسام الشركة بحسب شكل طريقة العملية، والثاني يتناول الانقسام من حيث مدى إجراءات العملية.

- الانقسام الأفقي
- يشير الانقسام الأفقي إلى تقسيم الشركة إلى شركات متساوية في النشاط التجاري أو الإنتاجي، حيث يتم توزيع الأصول والنشاطات الأساسية بشكل متوازن بين الكيانات الجديدة. الهدف من

[١٤] اسماء الوافي، ياسمين بهلول، المرجع السابق، ص١٨.

[١٥] اسماء الوافي، ياسمين بهلول، مرجع سابق،ص١٨.

الانقسام الأفقي توزيع المخاطر، وتوسيع نطاق العمل مع الحفاظ على توازن في الأنشطة بين الشركات الجديدة. وهذا النوع من الانقسام يمكن أن يساعد الشركات في تجنب التركيز المفرط في نشاط معين، ويتيح للشركات الفرعية العمل بتكامل وتعاون. [١٦]

- الانقسام الرأسي

يتمثل الانقسام الرأسي في فصل بعض الأنشطة أو الوحدات الإنتاجية في شركات مستقلة مع بقاء الشركة الأصلية قائمة. يسمح هذا النوع من الانقسام بتركيز كل وحدة على جانب معين من النشاط مثل الإنتاج أو التوزيع، مما يسهم في تحسين الكفاءة وتطوير تخصصات محددة داخل الوحدات المنقسمة. ويُعدّ الانقسام الرأسي مفيدًا للشركات الكبرى، التي ترغب في تركيز جهودها في مجالات معينة، وتحقيق نمو متزايد في كل مجال على حدة. [١٧]

يعد الانقسام الأفقي خيارًا ملائمًا للشركات التي تسعى إلى التنويع وتوسيع نشاطها بشكل متوازن، بينما يُعدّ الانقسام الرأسي مثاليًا للشركات التي ترغب في تحسين تخصصاتها وتطوير وحداتها بشكل مستقل. كلا النوعين يوفر للشركات مرونة في إدارة أنشطتها، وتحقيق كفاءة أفضل في تخصيص الموارد.

ت- صور انقسام الشركة التجارية من حيث مدى إجراءات العملية

- **الانقسام البسيط:** تنقسم المسؤولية المالية للشركة المنقسمة إلى جزأين أو أكثر، ويصبح كل جزءٍ شركةً جديدةً لها هويتها القانونية المستقلة، ويقتصر رأس مال كل شركة جديدة على جزء من المسؤولية المالية للشركة الأصلية، ويحتفظ الشركاء أو المساهمون بوضعهم في الشركات الجديدة الناتجة عن الانقسام، وهذا هو أبسط نموذج للانقسام، حيث يتم انقسام المسؤولية المالية للشركة ونقلها إلى شركتين أو أكثر، يتم إنشاؤها خصيصًا لهذا الغرض[١٨]، وقد نصت على هذه الصورة من الانقسام المادة (٢٣٦/١) من قانون التجارة الفرنسي الجديد (وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة (٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي)، ومن القوانين العربية، على سبيل المثال، الفقرة

---

[١٦] اسماء الوافي، ياسمين بهلول، مرجع سابق، ص١٩.

[١٧] اسماء الوافي، ياسمين بهلول، مرجع سابق،ص٢٠.

[١٨] حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢،٢٠٠٤، ص٩٨. خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٧.

الثانية من المادة (٢٢٢) من قانون شركات المساهمة المغربي رقم (١٧) لسنة١٩٩٥، ونشير هنا إلى أنه من الممكن أن تحتفظ الشركة الأم التي انبثق عنها الانقسام بوجودها وشخصيتها المعنوية. أو أن تنقسم الشركة إلى شركتين أو أكثر مع زوال الشركة الأم المنقسمة[١٩]، وهناك من يسمي الانقسام في الحالة التي يتم فيها حل الشركة (دون تصفية بالطبع) وتجزئة رأس مالها وموجوداتها وتحويلها بالكامل إلى شركات أخرى بالانقسام الكامل أو الكلي. أما في الحالة التي تحتفظ فيها الشركة بجزء من رأس مالها وموجوداتها، فيما يتم تحويل جزء منه إلى شركة أو شركات أخرى بالانقسام الجزئي[٢٠].

- **الاندماج بطريق الانقسام:** وتتكون العملية من عنصرين رئيسيين الاندماج والإنقسام في وقت واحد. من وجهة نظر حصول الشركة على جزء من الأصول المالية، يُعدّ ذلك اندماجاً، مما يؤدي إلى زيادة في رأس المال تعادل الحصة العينية المستلمة، وعلى العكس من ذلك، من وجهة نظر إنقسام الشركة، يعتبر ذلك انقساما، حيث يتم انقسام أصولها المالية إلى أجزاء متعددة، حيث يقوم كل جزء إما بزيادة رأس مال شركة قائمة أو المساهمة في الأصول المالية لشركة قائمة لإنشاء شركات جديدة. فقد تناول القانون التجاري الجزائري الاندماج بالانقسام في المادة ٧٤٤، حيث ينص على: "كما يجوز لها أن تقدم أموالها للشركات القائمة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة عن طريق الدمج أو الانقسام ..." ويشمل هذا النص الاندماج عن طريق الإنقسام والضم، وكذلك الاندماج عن طريق الانقسام والخلط، ويمكن تنفيذ هذه العملية بثلاث طرق مختلفة[٢١]:

---

[١٩] Xiaoyang Zhang، More involvement in real business; assessing China's FIE holding companies، Journal of Business Law، Nov. 2002.، p.652. ، نقلا عن: أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

[20] Thomas Papadopoulos، Ibid، p٨٣.

[٢١] حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص٩٨، وانظر أيضاً: خالد العازمي، المرجع السابق، ص٨٨.

الأولى: يتم فيها انقسام ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر، وانتقال كل جزء من هذه الأجزاء إلى شركة أخرى قائمة، ويمثل هذا الجزء حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال هذه الشركة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والضم[٢٢].

والثانية: وتفترض وجود شركة تقسم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، وهي الشركة المنقسمة، وكذلك وجود عدة شركات أخرى مندمجة، بحيث تحل كافة الشركات الداخلة في هذه العملية، وتتأسس شركات جديدة، يتكون رأس مال كل شركة منها من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، بالإضافة إلى حصة عينية أخرى، تتمثل في الذمة المالية لإحدى الشركات الأخرى. ففي هذه الحالة تنقضي الشركة المنقسمة، كما تنقضي الشركات المندمجة الداخلة في العملية، وتتكون على أنقاضها شركات جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة، ويطلق على هذه الطريقة الاندماج بطريق الانقسام والمزج[٢٣].

نصت على الطريقة الأولى والثانية المادة (٣٧١) من قانون الشركات الفرنسي.

غير أن مصطلح الاندماج بالانقسام اختفى ولم يعد له وجود في القانون الفرنسي بعد تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ بموجب القانون رقم ١٧-٨٨ الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨، الذي أزال المعنى القديم لما يعنيه الاندماج بالانقسام، وأصبح الانقسام مقتصراً على تجزئة الذمة المالية لإحدى الشركات لمصلحة شركة جديدة أو قائمة[٢٤].

أما الطريقة الثالثة: فتفترض وجود شركتين أو أكثر، تقسم الذمة المالية لكل شركة منها إلى عدة أجزاء وتحل كافة الشركات الداخلة في العملية، وتتأسس شركات أخرى جديدة، يتكون رأسمال كل شركة منها من أجزاء من الذمم المالية للشركات المنقسمة الداخلة في العملية، ويعتبر كل جزء من هذه الأجزاء بمثابة حصة عينية تدخل في تكوين رأس المال، ويطلق الفقهاء على هذه الطريقة الاندماج بالانفجار[٢٥].

وبالمقارنة بين نوعي الانقسام: فإنّ الانقسام البسيط والاندماج بطريق الانقسام، يتبين أنهما يختلفان في أن الانقسام البسيط يفترض وجود شركة واحدة، تقسم ذمتها المالية إلى جزئين أو أكثر، ويتكون من كل جزء من

---

[٢٢] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص١٣-١٤.

[٢٣] خليل فيكتور تادرس، إنقسام الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٣.

[٢٤] خليل فيكتور تادرس، إنقسام الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠-٢١. أيضاً: Maurice Cozian.٧٢٣، Alian Viandier et Florence Deboissy، 2011، op. cit، p

[٢٥] خليل فيكتور تادرس، إنقسام الشركة من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص٢٠.

هذه الأجزاء شركة جديدة، فهذا النوع من الانقسام لا يقترن بعملية اندماج، أما الاندماج بطريق الانقسام فإنه يستوجب دائماً وجود شركتين قائمتين على الأقل، وبالمقابل يترتب على الانقسام في كل صوره انقضاء الشركة المنقسمة، واحتفاظ المساهمين أو الشركاء بصفتهم هذه في الشركات الناتجة عن الانقسام.

المطلب الثاني: تمييز الإنقسام عما يشابهه

الانقسام عملية قانونية تهدف إلى إنقسام الشركة إلى عدة اجزاء لينشأ عنها شركة جديدة أسست لهذا الغرض أو تندمج هذه الاجزاء فيما بينها لتكوين شركة جديدة أو تندمج بشركة قائمة لتكون الاخيرة شركة ضامنة لها، مما يترتب عليه انقضاء الشركة المنقسمة وزوال شخصيتها المعنوية، وعلى الرغم ما تتسم به عملية الانقسام من الوضوح بمكان، إلا أنه قد تختلط بها بعض العمليات الأخرى المشابهة لها التي قد تتعرض لها الشركة اثناء حياتها خاصة الاندماج وتحول الشركات، لذلك يتطلب البحث في تمييز الانقسام عن كل من هاتين العمليتين لإعطاء صورة كاملة عن الانقسام، وعليه سيتم إنقسام المطلب الثاني إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تمييز الانقسام عن الاندماج

الفرع الثاني: تمييز الانقسام عن تحول الشركات

الفرع الاول : تمييز الانقسام عن الاندماج

يعرف الاندماج بأنه "عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة، أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة"[٢٦].

والاندماج إما أن يكون بطريقة الضم والاندماج بطريقة المزج، وهذا الانقسام يمكن أن ينظر إليه من زاوية الشكل الذي يأتي به الاندماج، اما ما يقال عن الاندماج الدولي والاندماج الوطني الذي ينظر للاندماج من خلالهما لجنسية الشركة الداخلة بالاندماج، حيث نصت عليها المادة (٢٨٨) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ إلى انه: "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق الآتية:

[٢٦] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦٤-٦٥.

- الاندماج بطريق الضم، حيث تندمج شركة أو أكثر (الشركات المندمجة) مع شركة أخرى (الشركة الدامجة) إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال.
- الاندماج بطريق المزج، بحيث تندمج شركتان أو أكثر (الشركات المندمجة) في شركة جديدة ، تنتج عن هذا الاندماج (الشركة الناتجة عن الاندماج) تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال، ولم يطلق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل تسمية معينة على صور الاندماج، على الرغم من إجازتهما في المادة (١٤٨). بينما نصت المادة (٣٧١) من القانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦ والمعدل بمقتضى قانون رقم ١٧/٨٨ في ٥ يناير ١٩٨٨ بأنه (يجوز لشركتين أو أكثر عن طريق الاندماج توحيد ذمتها المالية في شركة قائمة "الاندماج بطريقة الضم" أو بأنشاء شركة جديدة "الاندماج بطريقة المزج" كما نصت المادة ٢٧/٢ في فقرتها الأولى من قانون الشركات الانكليزي الصادر عام ١٩٨٥ على (الاندماج بالضم حيث تنتقل أصول وخصوم الشركة بموجب التسوية والترتيبات إلى شركة عامة اخرى)، وكذلك الاندماج الافقي والاندماج الرأسي، حيث ينظر إليهما من ناحية الغرض من الاندماج، فهذه الصور المذكورة للاندماج يمكن أن تتخذ شكل الاندماج بالمزج أو الاندماج بالضم كذلك يمكن أن يكون الاندماج الرأسي أو الأفقي اندماجاً دولياً أو وطنياً[٢٧]، ويحدث المزج بين الشركات المتعادلة في القوة الاقتصادية والمركز المالي لأجل خفيف

[٢٧] الاندماج الوطني، هو الاندماج الذي تكون جميع الشركات الداخلة في الاندماج تنتمي لدولة واحدة، اما الاندماج الدولي، أو الاندماج المتعدد الجنسية وهي ان تكون جنسية الشركات الداخلة في الاندماج مختلفة، فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة – عمان، ٢٠١٠، ص٣٥.

النفقات وتوحيد الإدارة وتقوية الائتمان، لذا وبسبب هذا التقارب؛ فنادراً ما تفرض احدى الشركتين شروطها على الشركة الأخرى، فيجمع هذا الاندماج بين شركتين متنافستين لتكون احدهما مكملة للأخرى، وهذا النوع من التجمع يطلق عليه علماء لاقتصاد بالتكامل الراسي، كأن تمزج شركة لصناعة الأصباغ مع شركة علب أو شركة صناعية معينة مع شركة تعبئة، أو شركة سياحية مع شركة نقل .... إلخ، ويختلف هذا النوع من التكامل عما يسمى بالتكامل الأفقي الذي يقع بين شركات متعددة الاغراض[٢٨].

وكما قيل آنفا يمكن أن يكون الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج، وينطوي تحت عباءتهما اندماج افقي أو رأسي الذي يعتمد هذا الإنقسام أساساً على العلاقات الاقتصادية التي تربط الشركة– المندمجة وغرضها[٢٩].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان هناك بعض أوجه الاتفاق بين الانقسام والاندماج يمكن حصرها بالنقاط الاتية:

١– يجد الباحث بأن هناك تقارباً كبيراً بين الانقسام والاندماج من حيث القواعد الفنية التي يقوم عليها كل منهما باعتبارهما من عمليات إعادة بناء المنشأة التي تهدف إلى تنظيم أكثر فعالية في ادارة منشودهَ، فكلاهما يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة والمنقسمة وزوال شخصيتهما المعنوية فكلاهما يعتبران سبباً من اسباب انقضاء الشركات[٣٠].

٢– إن كلاً من الانقسام والاندماج يترتب عليه انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة والمنقسمة إلى شركة أو شركات أخرى، فالاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كذلك الانقسام فإنه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة تؤسس لهذا الغرض، برأسمال يتكون كل منها من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة[٣١].

٣– إن كلاً من الانقسام والاندماج يترتب عليه استبدال حقوق الشركاء والمساهمين مع استمرارهم في الاحتفاظ بصفاتهم شركاء أو مساهمين في الشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركات الناتجة عن الانقسام، حيث يتم

---

[٢٨] محمد صالح، الشركات المساهمة في القانون المصري والمقارن، ج٢، ط١، مطبعة جامعة فؤاد، ١٩٤٩، بند ٦٣١، ص٣٨٧، نقلا عن؛ حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات، دراسة مقارنة في القانونين العراقي والانكليزي، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق – جامعة صدام، ١٩٩٩، ص٩.

[٢٩] فايز اسماعيل بصبوص، المصدر السابق، ص٣٤.

[٣٠] حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص ١٠٠.

[٣١] خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩١.

استبدال حقوقهم في الشركة أو المنقسمة بالحقوق القائمة في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام أو الاندماج بحسب الاحوال[٣٢].

غير ان هذا التقارب ما بين الانقسام والاندماج لا ينفي وجود اختلاف بينهما، ويكمن حصر هذا الاختلاف في النقاط الآتية:

١- الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين تتفقان على الاندماج، الأمر الذي يستلزم إبرام عقد بين هذه الشركات، أما الانقسام البحت فيفترض وجود شركة واحدة قائمة هي التي تقرر الانقسام، فلا مجال للحديث في هذا الباب عن وجود عقد يلزم لإبرامه وجود طرفين على الأقل، وهذا يعني أن الانقسام يتم بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تروم الانقسام، وبالتالي فإن الانقسام تصرف بحدث بإرادة منفردة للشركة المنقسمة[٣٣]، كما مر سابقاً.

٢- يُعدّ الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، فيؤدي إلى تجميع رؤوس الاموال وايجاد الشركات الضخمة التي بمكان يمكنها من مواجهة المنافسة المحلية والاجنبية، وهذا بخلاف الانقسام البحت الذي يعمل على إنقسام رؤوس الاموال وتجزئة الشركة إلى عدة شركات، فالانقسام يُعدّ وسيلة من وسائل تفتيت المشروعات وعدم تركيزها[٣٤].

الفرع الثاني: تمييز الانقسام عن تحول الشركات

نميز في هذا الفرع بين الانقسام وعملية التحول أو التغيير في الشكل القانوني للشركة.

أولاً: مفهوم التحول في شكل الشركة:

عادة ما تحدد قوانين الشركات أنواعاً أو أشكالاً مختلفة للشركات التي يمكن للشركاء اختيارها لإدارة أعمالهم من خلالها. إلا أنه قد يقرر الشركاء تغيير الشكل القانوني للشركة أثناء وجودها، مثل تغيير شركة التضامن إلى شركة تضامن بسيطة أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

لقد تناولت تشريعات الشركات المقارنة بالتنظيم مسألة تحول الشركات وتغيير شكلها، منها:

---

[٣٢] حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص ١٠١. خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص ٩١.

[٣٣] خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص ٨١.

[٣٤] خلدون الحمداني، المصدر السابق، ص٨١. ٨؛ حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٧، ص٤٩.

فقد نصت المادة (٣٢١) من أحكام عامة بشأن تحول الشركات من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات على أنه "يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، التي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل؛ وتعد قيمة الجسم القانوني المراد تحويله بمثابة دفعات عينية لرأس المال، على أن تستوفى في هذه الحالة الشروط والأحكام الخاصة بالمقدمات العينية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات؛ ولا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة؛ مع مراعاة أحكام المادة (٣/٣٤) من هذا القانون الخاصة بالشركات العادية، يجوز للشركات أن تحتفظ باسمها السابق مع إضافة الاختصار المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون الذي يتناسب ونوعَ الشركة الجديد؛ لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون؛ وتطبق إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون على تسجيل الشركات المتحولة؛ ويصدر مجلس الوزراء نظامًا يحدد فيه إجراءات التحويل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون"[٣٥].

ويعني هذا أن تغيير الشكل القانوني للشركة عملية مرنة تسمح بالانتقال السلس إلى هيكل قانوني مختلف، باستثناء تحويل شركة مساهمة عامة إلى شركة عادية، وبمجرد الانتهاء من عملية التحويل، يخضع الشكل القانوني الجديد للأحكام ذات الصلة في القانون، وخلال عملية التحويل، يمكن اعتبار الشركة التي يتم تغييرها رأس مال عيني، بشرط استيفاء شروط وأحكام المساهمات العينية لكل نوع من أنواع الشركات، ومن المهم أن التحويل لا يغير من الوضع القانوني للشركة. علاوة على ذلك، تتمتع الشركات بخيار الاحتفاظ باسمها الأصلي، مع إضافة الاختصار المحدد في المادة (٤) من القانون بما يتماشى مع النوع الجديد من الشركات، ومن الضروري استكمال إجراءات التسجيل والنشر على النحو المبين في القانون قبل تحويل الشركة، وسيتم معالجة أي مسائل لم يتم تناولها في هذا القانون من قبل مجلس الوزراء من خلال إصدار لوائح تحدد إجراءات التحويل. فقد نص قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧ ، لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة، ولشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن، وأجاز لكليهما التحول إلى هذا وقد نصت المادة (١٢٧) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع محدود المسؤولية أو لأي شركة من الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلى أي شكل آخر، وذلك بقرار

[٣٥] المادة (٣٢١) من أحكام عامة بشأن تحول الشركات من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات.

يصدر من مالك رأس مال المشروع أو من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء، بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال، ولا يترتب على ذلك انقضاء المشروع أو الشركة، ويتكون رأس مال المشروع أو الشركة التي يتم التغيير إليها من رأس مال المشروع، أو الشركة التي يتم التغيير منها"[٣٦].

ويكون التغيير بمراعاة استيفاء أوضاع وإجراءات تأسيس الشكل الذي يتم التغيير إليه في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل المشروع أو الشركة أي إخلال بحقوق الدائنين.

ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية".

شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، وأجاز للأشكال الثلاثة الأخيرة التحول إلى شركة مساهمة عامة[٣٧].

وقد نصت المادة (٢٢١) من قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧ على أنه: "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها، وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة[٣٨].

أما قانون الشركات المصري في المادة (١٣٦) المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية البسيطة أو ذات المسئولية المحدودة بقرار من الجمعية العامة غير العادية

---

[٣٦] قانون الشركات الأردني المعدل لسنة ١٩٩٧.

[٣٧] انظر المواد (٢١٥) إلى (٢٢٠) من قانون الشركات الأردني، وقد حددت المواد المذكورة الإجراءات التي تتطلبها عملية التحول. كما أجاز قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، والعكس صحيح، وأجاز لكليهما التحول إلى شركة مساهمة خصوصية، وأجاز للشركة المساهمة الخصوصية التحول إلى شركة مساهمة عامة. انظر المواد (١٩٧) إلى (٢٠٣) من المشروع المذكور.

[٣٨] وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٢٠٣/أ) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات، ونشير إلى أنه على الرغم من عدم نشوء شخص اعتباري جديد نتيجة التحول، فإن هذا الأمر لا يعني عدم تطبيق أحكام القانون على الشركة المتحولة فيما عدا ذلك، فمثلاً إذا كانت الشركة المتحولة شركة ذات مسؤولية محدودة وتحولت إلى شركة مساهمة، فإن هذا التحويل يقتضي استيفاء مستلزمات وجود شركة المساهمة التي يتطلبها القانون. انظر: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون الشركات التجارية، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، ٢٠٠٤، ص٤٨٢.

أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال، ويجب أن يلتزم التغيير بالإجراءات والشروط الخاصة بتأسيس الشركة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية، ويجب ألا يخل تغيير شكل الشركة بحقوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع طلب الانسحاب من الشركة بالشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣٥)، وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة"[٣٩].

وفي تفصيل المادة المتقدمة، نصت المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، المستبدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ١٩٩٧[٤٠]، بانه يجوز لك تعديل الشكل القانوني لشركة التوصية البسيطة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس. كما يمكنك تحويل أي من هاتين الشركتين إلى شركة مساهمة. علاوة على ذلك، من الممكن تغيير الشكل القانوني للشركات الشخصية إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء، ولا ينبغي أن يؤثر ذلك على حقوق الغير في الشركة أو الشركاء[٤١].

وقد سمحت القوانين التي ندرسها للشركات بتغيير هيكلها القانوني ووضعت ضوابط لهذه العملية وحافظت على الوضع القانوني للشركة المتحولة، ومن المهم أن نلاحظ أن كل هذه القوانين اتفقت على عدم جواز تحويل شركة مساهمة عامة إلى نوع آخر من الشركات.

---

[٣٩] ونشير إلى أن بعض الفقهاء ناقش مسألة تحويل شكل الشركة وأثرها على الشخص المعنوي تبعاً للتصريح بها في القانون أو في عقد الشركة، أو عدم التصريح بها، فإذا كان التحويل مصرحاً به قانوناً أو اتفاقاً، فإن هذا التحويل لا أثر له على الشخصية المعنوية، حيث تعتبر الشركة في شكلها الجديد امتداداً للشركة الأصلية، بحيث يعتبر الشخص المعنوي قد نشأ منذ تأسيس الشركة في شكلها الأصلي، وعلى العكس من ذلك، إذا لم يكن التحويل مصرحاً به، فيكون من شأنه إنهاء الشركة في شكلها القدم وإنشاء شركة جديدة لا تربطها بالشركة الأصلية أدنى صلة، وحتى في هذه الحالة يشترط البعض لإنهاء الشخص المعنوي للشركة الأصلية وخلق شخص معنوي جديد، أن يكون التحويل من شركة إلى شركة أخرى تختلف عنها اختلافاً واضحاً في النظام القانوني الذي تخضع له، كما لو تم تحويل شركة تضامن مثلاً إلى شركة مساهمة. انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩، ص١٢٨ وما بعدها.

[٤٠] صدر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد (٣٢٣) تابع (أ) في ١/١٠/١٩٩٧.

[٤١] فتحول شركة تضامن إلى شركة مساهمة عامة يضر بالدائنين، فيكون من حقهم الرجوع على المتضامنين ومطالبتهم بالوفاء أو تقديم ضمان إذا كانت ديونهم مؤجلة. انظر: محمود مختار بريري، قانون المعاملات التحارية، الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٧.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التحول والإنقسام:

بناء على ما تقدم من الواضح أن التحول أو التغيير في الشكل القانوني للشركة يتميز عن الإنقسام ويخرج عن نطاقه، فلا يمكن اعتبار الإنقسام تغييراً لشكل الشركة أو أنه يتضمنه. فتغيير شكل الشركة ليس مطلوباً لإجراء عملية الانقسام، التي تقع دونما حاجة لإجراء تحويل في شكل الشركات الداخلة في الانقسام. مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من مصاحبة التحول أحياناً للانقسام، فقد ينص عليه عقد الانقسام كأحد شروطه، ولكن هذا لا يعني أن القانون لا يجيز حصول الإنقسام دون تغيير الشكل[٤٢].

أما عن الفوارق بين الانقسام والتحول، فتتلخص في أن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة تتطلب وجود شركة واحدة هي ذات الشركة موضوع التغيير، أي أنه إجراء من طرف الشركة ذاتها[٤٣]. أما الانقسام فهي العملية التي يتم من خلالها انتقال كل موجودات الشركة المنقسمة وكل التزاماتها لأكثر من شركة جديدة يتم تأسيسها من قبل مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، مقابل إصدار أسهم أو حصص في الشركات الجديدة لصالح مساهمي الشركة المنقسمة أو أعضائها، بالإضافة إلى دفعات نقدية وفقًا لنوع الشركة. لذا يقال عن تغيير الشكل القانوني للشركة بأنه عملية ذاتية لطرف واحد، بينما الانقسام عملية متعددة الأطراف[٤٤].

ويُبنى على ذلك اختلاف آخر بين الإنقسام وتغيير الشكل القانوني للشركة، والمتعلق بأثر كل منهما على الشخصية المعنوية للشركة، فالانقسام يتلقى المساهمون أو أعضاء الشركة المنقسمة أسهماً أو حصصاً عضوية في الشركات الجديدة، جنبًا إلى جنب مع المدفوعات النقدية بناءً على نوع الشركة، في حالة الانقسام بطريقة الشراء، وتستوجب هذه العملية عندما يتم نقل أصول والتزامات الشركة إلى شركتين جديدتين أو أكثر. يتلقى المساهمون أو الأعضاء في الشركة الأصلية بعد ذلك أسهماً أو حصصاً في الشركات الجديدة، إلى جانب مدفوعات نقدية بناءً على نوع الشركة بطريقة تأسيس شركات جديدة، وهذا على خلاف تغيير الشكل القانوني للشركة الذي لا يستتبع انقضاء الشركة الخاضعة له، بل تبقى محتفظة بوجودها وبشخصيتها المعنوية على الرغم من التغيير الحاصل في شكلها القانوني[٤٥].

---

[٤٢] طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٣.

[٤٣] أحمد محرز، الشركات التحارية، القاهرة، ٢٠٠٠، دون دار نشر، ص٦٥٤.

[٤٤] مراد منير فهيم، تحول الشركات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٥، وانظر أيضاً: أحمد محرز، الشركات التحارية، المرجع السابق، ص٦٥٤.

[٤٥] صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٣.

لذا فبينما يعتبر الانقسام من أسباب انقضاء الشركة، فإن التحول في الشكل لا يصح اعتباره كذلك[٤٦].

ثالثاً: أوجه التشابه بين التحول والانقسام:

على الرغم مما تقدم ذكره من أوجه اختلاف في الطبيعة القانونية بين الانقسام وتغيير الشكل القانوني للشركة، فإن الأمر لا يخلو من بعض التقارب بينهما، وذلك فيما يتعلق بتغيير حقوق الشركاء.

فالانقسام يستوجب تغيير حقوق الشركاء أو المساهمين من الحصص أو الأسهم شأنه في ذلك شأن تغيير الشكل القانوني. كما أن مشروع الشركة يستمر في حالة الانقسام وفي حالة تغيير الشكل القانوني للشركة. ثم أنه من الجائز –كما ذكرنا– وقوع الانقسام والتحول للشركة في آن واحد بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وذلك في حالة إذا ما تقرر انقسام شركة في شركة أخرى ذات شكل قانوني مختلف عنها[٤٧].

ويتشابه كل من الانقسام والتحول في شكل الشركة في أنه لا يترتب على أي منهما الإخلال بحقوق دائني الشركات المنقسمة أو المتحولة. كما أن الشركاء أو المساهمين في أي من الشركات المنقسمة أو المتحولة الذين اعترضوا على قرار الانقسام أو التحول، أو لم يحضروا الاجتماع الذي اتخذ فيه قرار الإنقسام أو التحول بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون.

كما أن عدم الخلط بين الانقسام والتحول هو ضرورة يمليها اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما[٤٨]، فمثلاً يتمتع الإنقسام، ونظراً لدوره في تحقيق التركيز الاقتصادي، بمعاملة ضريبية ومزايا تختلف عن التحول[٤٩]. لكن قانون الشركات الأردني وقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات ، لم يمنحا أي إعفاء ضريبي للشركة المتحولة. بخلاف ما قرره قانون الشركات المصري الذي لم يميز بين التحول والانقسام من حيث المعاملة الضريبية[٥٠]، هذا ويؤخذ على قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ –وبحق– أنه لم يجمع بين أحكام تحول

---

[٤٦] مراد منير فهيم، المرجع السابق، ص٢٦، وانظر أيضاً نص المادتين (٢٨) و(١٨٣) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ، اللتين تتحدثان عن حالات انقضاء كل من الشركات العادية (الأشخاص) وشركات المساهمة.

[٤٧] رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢، ص٤٣.

[٤٨] طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص٢٤.

[٤٩] مراد منير فهيم، تحول الشركات، المرجع السابق، ص٢٦.

[٥٠] تقضي المادة (٢٢٤) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ بإعفاء الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها، والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم، بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه، وهو ذات النص الوارد في المادة (٢٠٦) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات الفلسطيني، وقريب من ذلك نص المادة (١٣٤) من القانون المصري التي جاء فيها: "تعفى الشركات

الشركات وانقسامها في باب واحد[٥١]، الأمر الذي من شأنه إبراز أوجه الاختلاف بين المسألتين وتنظيمهما بشكل كاف[٥٢].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإنقسام

حدد التشريع الفلسطيني الطبيعة القانونية لانقسام الشركات وفقًا لقرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، الذي اعتبر الانقسام إجراء قانونياً يُستخدم لتقسيم الشركة إلى كيانين أو أكثر، سواء كان ذلك عبر نقل الأصول والالتزامات إلى الشركات الناتجة عن الانقسام، أو بتوزيع الحصص على الشركاء وفقاً لنسب محددة. ويُعد هذا الانقسام تغييراً جوهرياً في الهيكل القانوني والمالي للشركة، ويستلزم توافقاً بين الشركاء وإجراءات قانونية معينة لضمان حماية حقوقهم وحقوق الدائنين. [٥٣]

يميل القضاء الفلسطيني إلى تطبيق النصوص التشريعية بمرونة، لتلبية متطلبات الشركات التي تسعى لإعادة تنظيم هيكلها من خلال الانقسام. وفي هذا السياق، يعكف القضاء على مراجعة طلبات الانقسام وفقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، مع التركيز على حماية حقوق المساهمين والدائنين، وضمان توزيع الأصول بشكل عادل ومنصف. كما يحرص القضاء الفلسطيني على التأكد من عدم استغلال الانقسام للتلاعب بأموال الدائنين أو تهرب الشركات من التزاماتها.

يُعدّ التشريعات الفلسطينية انقسام الشركات وسيلة قانونية لإعادة هيكلة الشركات، وقد وضعت إجراءات محددة لضمان شفافية هذه العملية وعدالتها. يتطلب القانون موافقة الجمعية العامة للشركة، وإشراف الجهات الرقابية لضمان تنفيذ الانقسام بما يتماشى مع النصوص التشريعية، وحماية حقوق جميع الأطراف المتأثرة. تتضمن

المندمجة ومساهموها، كما تعفى الشركة المندمج فيها، أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه". أما بالنسبة للتحول فتنص المادة (١٣٦) في الفقرة الأخيرة منها على أنه: "وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة".

[٥١] الباب العاشر في القانون الفلسطيني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ تحت عنوان (اندماج الشركات وانقسامها)، والباب الحادي عشر في القانون الفلسطيني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ تحت عنوان (تحويل الشركات).

[٥٢] هذا في حين أن قانون الشركات التحارية الفرنسي لسنة ١٩٦٦ تناول التحول (التغيير) بشكل مستقل، وبخاصة في شركات المساهمة، حيث خصص له الفصل السابع من الباب الرابع الخاص بشركات الأموال، ثم تناول الاندماج في الفصل الرابع من الباب السادس الذي خصصه للقواعد المشتركة لمختلف الشركات التحارية المتمتعة بالشخصية المعنوية، وهذا الأمر له دلالته في وضوح النظرة إلى فكرة التحول. انظر: مراد منير فهيم، تحول الشركات، المرجع السابق، ص٢٧

[٥٣] قرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، المادة (٤٨) .

هذه الإجراءات تقديم خطة تفصيلية للانقسام، والإعلان عن العملية في الصحف المحلية، وإتاحة فترة اعتراض للدائنين. [٥٤]

يتفق الفقهاء على أن انقسام الشركات يمثل وسيلة ضرورية للشركات التي تسعى لتنظيم هيكلها القانوني أو التوسع في أنشطة جديدة، ولكنهم يؤكدون على ضرورة وضع ضوابط قانونية صارمة لحماية حقوق الشركاء والدائنين. ويرى بعض الفقهاء أن الانقسام يسهم في تحفيز الاقتصاد، من خلال خلق وحدات اقتصادية جديدة، وتحقيق توزيع أفضل للموارد، بينما يُحذّر آخرون من أن سوء استغلال الانقسام قد يؤدي إلى إضعاف الكيان الأصلي، أو يؤدي إلى تهرب الشركات من الالتزامات المالية تجاه الدائنين. [٥٥]

يرى الفقه الفلسطيني أن انقسام الشركات يمثل إعادة هيكلة قانونية وتنظيمية للكيان التجاري بهدف تحقيق مرونة في الأداء ومواجهة التحديات الاقتصادية. ينظر الفقه إلى الانقسام على أنه عملية تنطوي على نقل الحقوق والالتزامات بين الشركة الأصلية والكيانات الناتجة عنها، وهو ما يتطلب إطارًا قانونيًا واضحًا يحكم هذه العملية لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية.

استند بعض الفقهاء إلى القواعد العامة في قانون الشركات الفلسطيني وقانون المعاملات المدنية للتأكيد على أن الانقسام ينشئ التزامات جديدة وينقل أصولًا وخصومًا بين الشركات الناتجة وفقًا لمبدأ استمرارية الشخصية القانونية.[٥٦]

على الرغم من أن انقسام الشركات لا يزال موضوعًا حديث العهد نسبيًا في القضاء الفلسطيني، فقد تعاملت المحاكم الفلسطينية مع قضايا مشابهة تتعلق بتصفية الشركات أو إعادة هيكلتها، مما يوفر سياقًا يمكن الاسترشاد به لفهم موقف القضاء. يرى القضاء الفلسطيني أن الانقسام هو عملية قانونية تنظمها نصوص خاصة، ويجب أن تتم وفقًا للإجراءات المحددة قانونيًا لضمان العدالة وحماية الأطراف المتضررة، مثل الدائنين والمساهمين.

أصدرت المحاكم قرارات تؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قوانين الشركات لضمان صحة عملية الانقسام. تتجلى هذه المواقف في قضايا تتعلق بتصفية الشركات أو نقل الأصول، حيث أكدت المحاكم على احترام العقود المبرمة وحقوق الأطراف المتعاقدة.[٥٧]

---

[٥٤] قرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، المادة (٥٠) وما بعدها.

[٥٥] فريد محمود، "قانون الشركات والمسائل القانونية للانقسام"، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٥، ٢٠٢٢.

[٥٦] قانون الشركات الفلسطيني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، المادة ٢٠١ وما بعدها.

[٥٧] مجموعة الأحكام القضائية الفلسطينية (٢٠١٨)، قضايا الشركات التجارية، المحكمة العليا، الحكم رقم ٢٠١٨/٣٢.

يتفق كل من الفقه والقضاء الفلسطيني على أن الانقسام يجب أن يُنظر إليه كعملية قانونية خاصة تختلف عن التصفية أو الدمج، نظرًا لأنها تهدف إلى استمرار الكيانات الناتجة عن الانقسام مع الحفاظ على حقوق والتزامات الشركة الأصلية. ويعتبر هذا التكييف القانوني خطوة أساسية لضمان أن تكون عملية الانقسام متوافقة مع أحكام القانون وضامنة لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة.[٥٨]

إن الموقف الفقهي والقضائي الفلسطيني يعزز من أهمية تطبيق الانقسام كأداة قانونية لإعادة هيكلة الشركات، مما يسهم في تطوير بيئة الأعمال وتعزيز الاستثمار. إلا أن التطبيق العملي قد يواجه تحديات تتطلب تفسيرًا دقيقًا للنصوص القانونية وتطوير السوابق القضائية لتتناسب مع المتطلبات الحديثة.[٥٩]

يُعد انقسام الشركات أداة قانونية هامة لإعادة هيكلة الشركات وتحسين أدائها في السوق، بشرط أن يتم وفقًا لضوابط شفافة تحمي مصالح جميع الأطراف المعنية. على الرغم من أن انقسام الشركات يعزز من مرونة الشركة ويساعد في تنويع أنشطتها، إلا أنني أرى أنه من الضروري تشديد الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الدائنين وتجنب استغلال الانقسام للتهرب من الديون. كما أقترح إضافة نصوص تشريعية تفرض رقابة صارمة على إجراءات الانقسام لضمان تحقيق العدالة.

يوضح التشريع الفلسطيني والقضاء، مدعومين بآراء الفقهاء، الطبيعة القانونية لانقسام الشركات كإجراء قانوني مرن يُسهم في إعادة تنظيم الشركات وتحسين فعاليتها. يهدف التشريع إلى تفعيل هذه الأداة وفق ضوابط قانونية دقيقة تضمن حماية حقوق الشركاء والدائنين، مما يسهم في استقرار السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية.

انقسام الشركات يُعتبر إعادة هيكلة للشركة وليس انقضاءً لها، حيث يهدف إلى تنظيم الهيكل القانوني والمالي للشركة الأصلية، من خلال نقل الأصول والالتزامات إلى كيانات جديدة أو قائمة، مع الحفاظ على استمرارية النشاط الاقتصادي للكيانات الناتجة.[٦٠]

يرى غالبية الفقهاء أن الانقسام هو عملية تهدف إلى إعادة تنظيم الشركة لتحقيق مرونة أكبر في إدارتها أو لتوسيع نطاق أنشطتها، يستند هذا الرأي إلى مبدأ استمرارية الشخصية القانونية، حيث تُقسم الشركة إلى كيانات جديدة أو تنقل جزءًا من أصولها إلى شركات قائمة مع استمرار العمل بنفس النشاط أو أنشطة متقاربة.[٦١]

---

[٥٨] قرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات، المادة ٥٤ وما بعدها.

[٥٩] عبد الكريم شفيق، المجلة القانونية الفلسطينية، العدد ١٥، ٢٠٢٢، ص. ٤٥–٦٥.

[٦٠] المرجع السابق، ص٦٠.

[٦١] فريد محمود ، مرجع سابق، ص٢١.

الفقه الفرنسي والمصري يدعمان هذا الاتجاه، حيث تُعامل الشركات الناتجة عن الانقسام كخلف قانوني للشركة الأصلية، مع الاحتفاظ بالحقوق والالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المنقسمة.

يرى بعض الفقهاء أن انقسام الشركات قد يؤدي إلى انقضاء الشركة الأصلية في حالة الانقسام الكلي، حيث يتم توزيع جميع أصولها والتزاماتها على الشركات الناتجة، وفقًا لهذا الرأي، فإن الانقسام يُنهي الوجود القانوني للشركة الأصلية، وهو ما يتطلب التعامل مع الانقسام كعملية مماثلة للتصفية الجزئية أو الكلية.

يدعم هذا التوجه بعض الفقهاء الذين يرون أن الطبيعة القانونية للانقسام تعتمد على نقل الحقوق والالتزامات إلى كيانات جديدة، وبالتالي إنهاء الشخصية القانونية للشركة الأصلية.[٦٢]

هناك رأي ثالث يجمع بين الاعتبارين، حيث يعتبر الانقسام إعادة هيكلة عندما تكون الشركة الأصلية قائمة بعد نقل جزء من أصولها والتزاماتها، لكنه يُعدّ انقضاءً عند إتمام الانقسام الكلي، يستند هذا الرأي إلى أن الطبيعة القانونية للانقسام تعتمد على نطاق العملية، إذ إن الانقسام الجزئي يُبقي على الشركة الأصلية، بينما يؤدي الانقسام الكلي إلى زوالها.

وفقًا للقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات، يُعدّ الانقسام عملية قانونية لإعادة هيكلة الشركات، وليس انقضاءً بالضرورة، القانون الفلسطيني يتيح الانقسام الجزئي والكلي، حيث يمكن للشركة الأصلية أن تستمر بعد الانقسام الجزئي، في حين تنتهي بوجودها القانوني في حالة الانقسام الكلي.[٦٣]

يُلزم القانون الشركات باتباع إجراءات قانونية محددة لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية، مثل الدائنين والمساهمين، مع الحفاظ على استمرارية العقود المرتبطة بذمة الشركة المالية، وأن انقسام الشركات يُعدّ إعادة هيكلة في الغالب، إلا أنه يمكن اعتباره انقضاءً في حالة الانقسام الكلي، ويتفق الفقه والقضاء الفلسطيني على ضرورة تفسير النصوص القانونية بدقة لتحديد طبيعة الانقسام بناءً على نطاقه وتأثيره على الشركة الأصلية، وأن التشريع الفلسطيني يؤكد أن الانقسام ليس عملية تصفية للشركة، بل وسيلة لإعادة تنظيمها، مع ضرورة حماية المصالح الاقتصادية والقانونية لجميع الأطراف.

---

[٦٢] حسني المصري، مرجع سابق، ص٥٦.

[٦٣] قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات.

الفصل الأول: أحكام انقسام الشركات

قبل الخوض في عملية الانقسام، من المهم أن نلاحظ أن معظم الأنظمة والقوانين العربية تفتقر إلى إرشادات تفصيلية لانقسام الشركة، وبدلاً من ذلك، فإنها عادة ما تتناول الشركات المندمجة فقط، حيث توجد العديد من أوجه التشابه بين العمليتين، ويشير حسني المصري إلى أنّ "من الجدير بالذكر أن قواعد الاندماج تنطبق على أي انقسام."[٦٤]

ونظراً للتأثير الكبير الذي يترتب على انقسام الشركة في مختلف الأطراف المعنية، فمن الضروري أن يقوم صناع القرار بدراسة هذه العملية بعناية، مع وضع إجراءات تكفل حماية حقوق جميع المتأثرين، بما في ذلك الشركاء، والمساهمين، والدائنين.

وبناء على ذلك جاء هذا الفصل في مبحثين، (المبحث الأول) يتناول الإجراءات المتبعة لعملية الإنقسام، أما (المبحث الثاني) فسيعرضُ إجراءات إقرار عقد الإنقسام على النحو التالي:

المبحث الأول:الإجراءات المتبعة لعملية الانقسام

من أجل الحفاظ على الحقوق وضمان نجاح عملية الانقسام، لا بد من اتباع إجراءات معينة. فعملية انقسام الشركة تبدأ عادة بالمرحلة التمهيدية، التي تتضمن التحضير لمشروع الانقسام، وخلال هذه المرحلة، تجري دراسات موسعة ومفاوضات معقدة بين الشركات المعنية. كما تتضمن تحديد ومعالجة أي صعوبات وعقبات قد تعيق إتمام العملية، وهذا يسمح للأطراف المعنية بالتغلب على هذه التحديات والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة؛ لذا، سيتناول هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) إعداد مشروع الانقسام و(المطلب الثاني) مفاوضات إعداد مشروع الانقسام، على النحو الآتي:

المطلب الأول: إعداد مشروع الانقسام

ويمكننا التعرف على إعداد مشروع الانقسام من خلال بيان تعرف على خطة انقسام الشركة، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) tسيتم تناول مشروع انقسام الشركة، أما (الفرع الثالث) سأتحدث

[٦٤] حسني المصري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

عن مضمون مشروع انقسام الشركة، أما (الفرع الرابع) سنتناول فيه إشهار مشروع انقسام الشركة، أما (الفرع الخامس والأخير) فسيعرض إيداع مشروع انقسام الشركة لدى مراقب الحسابات.

الفرع الأول: خطة انقسام الشركة

تتطلب عملية الإنقسام وقتاً طويلاً لدراسة كافة جوانبها المالية والاقتصادية، لأنها ستؤثر على الوضع المالي للشركة وعقودها مع الغير. ومن المهم دراسة الأمور المتعلقة بالانقسام كافة، بشكل معمق وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجة أية صعوبات أو عقبات قد تنشأ، وتتمثل الخطوة الأولى في إنشاء وثيقة أو بروتوكول الإنقسام، وهو الاتفاق الأولي بين الأطراف المشاركة في عملية الانقسام، وتعتبر المفاوضات السرية أمراً بالغ الأهمية في هذه المرحلة لتجنب العوائق أو إشراك الأطراف المتنافسة، وهذا يضمن سلامة الوضع القانوني للقسم وأسعار الأسهم ومستويات الإنتاج وغيرها من العوامل المهمة[٦٥].

من المهم أن نلاحظ أن هذا البروتوكول غير ملزم قانوناً، ولا يشكل شرطاً لصحة عملية الانقسام، فهو عبارة عن اتفاق مبدئي بين متخذي القرار، وبيان للأسس والشروط التي تم الاتفاق عليها، كما أنه يحدد الشركة المعنية بالانقسام، والشركة المستفيدة منه، ويتضمن تفاصيل حول المسؤولية المالية الناتجة عن الانقسام وكيفية توزيعها. كما أنه يحدد الحقوق المترتبة على الإنقسام، لذا يجب أن يكون البروتوكول واضحاً لا لبس فيه لتسهيل إعداد مشروع الانقسام الذي يمثل القرار النهائي لعملية الانقسام[٦٦].

وقد نصت المادة (٣١٢) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بمعاينة الوثائق المنصوص عليها في المادة (٢٩٥) من هذا القانون على معاينة الوثائق في حال انقسام الشركات"[٦٧]، حيث نصت المادة (٢٩٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، [٦٨]:

١. على كل شركة من الشركات المندمجة والدامجة تمكين المساهمين أو الأعضاء طيلة شهر واحد قبل موعد اجتماع الهيئة العامة أو اجتماع الأعضاء الذي تمت الدعوة إليه من أجل

---

[٦٥] عبد الوهاب محمد المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م، ص ٤٦١.

[٦٦] خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص ٧٦ – ٧٨.

[٦٧] المادة (٣١٢) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[٦٨] المادة (٢٩٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

إقرار الاندماج، من معاينة كل وثيقة مدرجة في الفقرة (٢) من هذه المادة ونسخها، وذلك في مقر الشركة، إلا إذا تم إتاحة الوصول لتلك الوثائق دون أي قيد بغرض التنزيل والطباعة على الموقع الإلكتروني للشركة.

٢. الوثائق ذات العلاقة بالاندماج:

- خطة الاندماج.
- التقرير الإيضاحي للإدارة.
- تقرير مدقق الحسابات للمساهمين أو الأعضاء.
- البيانات المالية للشركات للسنوات الثلاثة الأخيرة، بالإضافة إلى أي بيانات مالية تكميلية تم إعدادها وفقًا للمادة (٢٩٤) من هذا القانون.

ونصت المادة (٢٩٤) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، على[٦٩]:

١. تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت البيانات المالية الأخيرة لأي من الشركات المندمجة أو الدامجة متعلقة بسنة مالية انتهت قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ تبني إدارة الشركة لخطة الاندماج.

٢. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فيما بين كافة أعضاء أو مساهمي أو حملة الأوراق المالية الأخرى، التي تمنح أصحابها حق التصويت في الشركات المندمجة والدامجة، يجب على إدارة الشركات المندمجة والدامجة أن تقوم بإعداد بيانات مالية تكميلية.

٣. يجب أن تتضمن البيانات المالية التكميلية بياناً مالياً أو بياناً مالياً موحد، يتعلق بأوضاع الشركة أو المجموعة ذات العلاقة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل تاريخ تبني خطة الاندماج، على أن يتم إقرار تلك البيانات المالية التكميلية من قبل إدارة الشركة ذات العلاقة.

٤. يجوز للشركة عدم إعداد البيانات المالية التكميلية إذا قامت بنشر بياناتها المالية كل نصف سنة وكانت متاحة للمساهمين أو الأعضاء.

ويرى الباحث فى حالة إنقسام الشركات، وفقًا للمادة (٣١٢) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١. التي تؤكد على أهمية تمكين المساهمين أو الأعضاء من فحص ونسخ مستندات محددة تتعلق بالاندماج

[٦٩] المادة (٢٩٤) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

والإنقسام، والهدف هو ضمان الشفافية وتوفير الوصول إلى المعلومات الأساسية لجميع الأطراف المعنية، ووفقًا للمادة (٢٩٥) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، فإن المستندات التي يجب إتاحتها للفحص تشمل خطة الاندماج والتقرير التوضيحي للإدارة وتقرير المدقق للمساهمين أو الأعضاء والقوائم المالية للشركات عن السنوات الثلاثة الماضية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أي بيانات مالية تكميلية معدة وفقًا للمادة (٢٩٤) من هذا القانون متاحة للمراجعة أيضاً، وتوضح المادة (٢٩٤) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ متطلبات إعداد البيانات المالية التكميلية، مؤكدة على ضرورة توفير المعلومات المالية الدقيقة في الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة.

من المهم ملاحظة أن الأحكام المتعلقة بفحص المستندات مصممة لضمان حصول المساهمين أو الأعضاء على الفرصة لمراجعة جميع المعلومات ذات الصلة قبل اجتماعات صنع القرار الرئيسية. وتعزز هذه العملية الانفتاح والإنصاف واتخاذ القرارات المستنيرة، التي تعد ضرورية لنجاح أي اندماج أو إنقسام، من خلال اتباع هذه المبادئ التوجيهية، يمكن للشركات تعزيز بيئة الثقة والتعاون بين جميع الأطراف المعنية. والشفافية والوصول إلى المعلومات أمران حاسمان لبناء الثقة وضمان حماية مصالح المساهمين والأعضاء.

الفرع الثاني: مشروع انقسام الشركة

بعد الانتهاء من خطة عملية الانقسام تأتي الخطوة التالية المتعلقة ببدء الانقسام، حيث يعمل المشروع كوسيط بين خطة الانقسام والقرار النهائي الصادر عن الجمعية العامة غير العادية.

يتضمن مشروع الانقسام ما يتم الاتفاق عليه بين ممثلي الشركات المعنية، ويشمل ذلك تحديد الوضع المالي للشركة المقسمة والمستفيدة، وطريقة سداد ديون الشركة المقسمة، وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة المستفيدة مقابل حصة الشركة المقسمة.

ولما كانت عملية الانقسام تمس مصالح أطراف كثيرة، بحيث لا يتوقف أثرها عند الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية بأمره فحسب، ولكن تتعداه لمصالح الغير، فإنَّ الإرادة التشريعية حاولت لفت انتباههم لما هم مقدمون عليه عن طريق إجراء يكفل لهم الحق في الإعلام، لاسيما وأنَّ الانقسام قد يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة من الانقسام والتي تعد بمثابة خلق عام[٧٠].

[٧٠] خليل فيكتور خادرس، المرجع السابق، ص٧٩.

من الضروري أن يجتمع أصحاب القرار في الشركة المقسمة من المديرين وأعضاء مجلس الإدارة ويتفقوا على البيانات والشروط التي يجب أن يتضمنها مشروع الانقسام، ثم يتم التوقيع على المشروع من قبل المسؤولين عن إدارتها حسب شكل الشركة، وفائدة هذا التوقيع إثبات التزام هؤلاء الممثلين بالسعي إلى تحقيق عملية الانقسام وعدم إفشالها أو إبطالها.

وقد نصت المادة (٣٢٠) من قرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ عن المسؤولية المدنية للإدارة ومدقق الحسابات المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين من قرار قانون الشركات على أنه: تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من هذا القانون على المسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حال الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة"[٧١].

وفقاً للمادة (٣٢٠) المذكورة سابقاً بشأن المسؤولية المدنية للإدارة، والمراقب المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في الشركات، تسري أيضاً الأحكام الإيجابية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإدارة والمراقب المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من هذا القانون، على المسؤولية المدنية للإدارة والمراقب المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حالة الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة، وهذا يضمن المعاملة العادلة والحماية لجميع الأطراف المعنية.

ونظراً لأن الإنقسام مرتبط بعقد الشركة ونظامها، فإن هذا المشروع وتوقيعه ليسا ملزمين للشركة. لذلك فإنه من الضروري عرض المشروع على الاقتصاد الوطني التي لها صلاحية تعديل عقد الشركة ونظامها من أجل الموافقة على المشروع أو عدم الموافقة عليه.

إذا فشلت الشركة والشخص الذي وقع على المشروع في الاستمرار في عملية القسمة، وتسبب ذلك في ضرر للغير، فإنه يجب عليهما تعويض هذا الضرر الناتج عن عدم تنفيذ هذا الالتزام، ويجب أن يفي المشروع بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين، مثل النشر والعرض على الشركاء وغير ذلك، حيث أن مشروع القسمة هو أحد الإجراءات التنظيمية التي يطلبها المنظم لتحقيق عملية القسمة[٧٢].

---

[٧١] ونصت المادة (٣٢٠) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[٧٢] عبد الوهاب محمد المعمري، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

الفرع الثالث: مضمون مشروع انقسام الشركة

إن مشروع الانقسام هو القرار النهائي لعملية الانقسام، ومن الأهمية بمكان أن يحتوي هذا المشروع على كافة التفاصيل والمعلومات الدقيقة اللازمة الناتجة عن عملية الانقسام، وهو ما سنتناوله في هذا البحث، وقد نص على هذا المطلب الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٨) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أنه" يجب أن تتضمن خطة الانقسام الأمور التالية كحد أدنى:

أ.الشكل القانوني والاسم والعنوان المسجل لكل من الشركات المرتبطة بالانقسام

ب. النسبة المخصصة لكل عضو أو مساهم في الشركة المنقسمة في أسهم أو حصص الشركات المشترية أو الشركات التي تؤسس لهذه الغاية أو في حصصها، وقيمة أي دفعات نقدية

ج.الشروط المتعلقة بتخصيص الأسهم أو حصص العضوية بالشركات المشترية أو الشركات التي يتم تأسيسها، وفقًا لنوع الشركة

د. التاريخ الذي يحق فيه لأصحاب تلك الأسهم أو حصص العضوية، وفقًا لنوع الشركة، الحق بالمشاركة في أرباح الشركات المشترية أو الشركات التي يتم تأسيسها، وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الحق

هـ. الوصف الدقيق والتخصيص للموجودات والالتزامات التي سيتم نقلها لكل شركة من الشركات المشترية أو الشركات التي يتم تأسيسها

و. التاريخ الذي تصبح فيه معاملات الشركة المنقسمة لأغراض المحاسبة جزءًا من معاملات الشركات المشترية أو الشركات التي يتم تأسيسها

ز.الشروط أو القيود الخاصة التي تتعلق بحقوق التصويت أو المشاركة بالأرباح أو رأس المال المساهم به أو غير ذلك، التي ستطبق على الأسهم أو على حصص العضوية التي أصدرتها الشركات المشترية أو الشركات التي يتم تأسيسها لهذه الغاية لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة المنقسمة

ح. أي دفعات أو منافع نقدية أو غيرها تم سدادها أو أعطيت أو كانت هنالك نية بسدادها أو إعطائها للمدقق المستقل أو لأي مدير في أي من الشركات المرتبطة بالانقسام أو لهما معًا

ط. مسودة اتفاقية الإدارة وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركات التي يتم تأسيسها بموجب الانقسام."

وتنص المادة ٢٩٩ مكرر–١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية المحدودة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن يتولى مجلس

إدارة الشركة إعداد مشروع الانقسام التفصيلي، ويتضمن هذا المشروع أصولاً والتزامات الشركة المقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام، ويجب عرض المشروع على الجمعية العامة غير العادية أو مجموعة الشركاء حسب مقتضى الحال، ويجب أن يرفق به ما يأتي[٧٣]:

١. أسباب الانقسام.

٢. طريقة انقسام الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن الإنقسام.

٣. مشروع تفصيلي يوضح أصول وخصوم كل شركة من الشركات الناتجة عن الانقسام، مع تقرير يتضمن رأي مراقب الحسابات.

٤. القوائم المالية الافتراضية للشركة المقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام على أساس الأصول والخصوم، وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات للأنشطة لمدة سنتين قبل الانقسام، على أن يرفق بذلك تقرير يتضمن رأي مراقب الحسابات.

٥. مسودة النظام الأساسي، والنظام الأساسي للشركة المقسمة والشركات الناتجة، وكذلك مسودة تعديل النظام الأساسي للشركة المقسمة.

٦. موقف الشركات الناتجة من القيد أو الاستمرار في القيد في البورصة، والإجراءات التي ستتخذها الشركة تجاه المساهمين المعترضين.

٧. مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة، توضح مدى توافق الانقسام مع القواعد القانونية المعمول بهان والتزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية.

٨. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الدائنين بعد الإنقسام والإجراءات التي يتخذها حاملو السندات بأنواعها.

يجب أن يكون المركز المالي أو القوائم المالية التي تتخذ أساساً للتقييم لغرض الانقسامن مصحوبة بتقرير من مراقب حسابات الشركة أو مراقبيها خالياً من أي تحفظات، ولا يجوز أن تزيد المدة بين تاريخ القوائم المالية التي تتخذ أساساً للانقسام وقرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على ذلك على سنة ميلادية.

---

[٧٣] المادة (٢٩٩ مكررا –١) من قرار إصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢

وتِصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء على الانقسام بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى من ذلك، ويجب أن يتضمن قرار الانقسام عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم وحصة كل منهم في الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق والتزامات كل منهم وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

ويجب تحديد وبيان جميع ما سبق بشكل واضح وخالٍ من الغموض لتجنب أي عقبات أو عوائق مستقبلية[٧٤].

يسلط مؤلف كتاب "انقسام الشركة من منظور قانوني" الضوء على أهمية بعض البيانات في إنقسام الشركة، ومن أهم البيانات تاريخ الموافقة على حسابات الشركة المنقسمة، حيث يحدد الوضع المالي للشركة التي يتم إنقسامها.

قبل الموافقة على عملية الانقسام، من الضروري تحديد الأساس المالي للعملية، بما في ذلك الأصول والخصوم التي يتم نقلها من الشركة المنقسمة إلى الشركات المستفيدة، ويعتبر تاريخ الموافقة على الحسابات بمثابة العامل الأساسي لتقييم أصول وخصوم الشركات المعنية.

من المهم ملاحظة أن بعض القوانين، مثل القانون الفرنسي، لا تحدد التاريخ الأولي لتحديد أصول وخصوم الشركة المنقسمة، وتترك الأمر لتقدير الأطراف المعنية، ومع ذلك، فمن الشائع الاعتماد على تاريخ آخر عملية في أنشطة الشركة.

علاوة على ذلك، يتعين على الشركات المستفيدة من الانقسام الإبلاغ عن جميع العمليات الإيجابية والسلبية (الأصول والخصوم) التي أجرتها الشركة المنقسمة من هذا التاريخ حتى التنفيذ النهائي للانقسام. وتعتبر هذه المعلومات الحد الأدنى المطلوب لمشروع الانقسام، على الرغم من أنه يمكن أيضًا تضمين تفاصيل إضافية ضرورية وفقاً لتقدير مُعد المشروع[٧٥].

الفرع الرابع: اشهار مشروع انقسام الشركة

بعد أن تحدثنا عن المشروع وما تضمنه، وبينا مدى أهميته لأطراف العلاقة سواءً كانوا شركاء، أو مساهمين، أو دائنين، أو حملة أسهم وسندات، أو غيرهم ممن سيتأثر بعملية الانقسام، ويكون مؤثراً على مركزه، كان لابد من إشهار هذا المشروع للبيان والإعلام، وكما ورد في نص المادة (٣\٣١٥) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة

---

[٧٤] عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

[٧٥] خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص ٧٦ – ٧٨.

(٢٠٢١) بشأن الشركات فإنه "يجب نشر خطة الانقسام وفقًا لأحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣٠٨) من هذا القانون بالنسبة لكل شركة من الشركات المرتبطة بالانقسام قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ نفاذ الانقسام." وإن من أهم إجراءات الإشهار هو الإعلان في الصحف المعتمدة في المقر الرئيسي للشركة لجميع ما يتعلق بمشروع الانقسام من أجل تلقي الإعلانات القانونية[٧٦].

بالنظر لما يترتب على عقد الانقسام من تغير المراكز القانونية للشركاء أو المساهمين والغير، فإنَّ كل القوانين المقارنة تستلزم إشهار عقد الانقسام، حيث يقول بعض الفقهاء إنَّ الإشهار يُعدّ إجراء حماية له يهدف إلى تعريف الغير بأحوال الشركة، وما يطرأ عليها من تغيير[٧٧].

وكما نصت المادة (٢/٣١٦) من القرار بقانون بشأن الشركات على أنه"يجوز عدم إقرار خطة الانقسام من قبل اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة المشترية إذا تم التقيد بالشروط الآتية:

أ. نشر خطة الانقسام لدى سجل الشركات، وذلك قبل شهر واحد على الأقل من موعد اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة المنقسمة الذي تمت الدعوة له لإقرار الانقسام.

ب.إذا كان بإمكان أعضاء أو مساهمي الشركة المشترية معاينة الوثائق وفقًا لأحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون في عنوان الشركة المشترية المسجل في سجل الشركات خلال شهر واحد قبل الموعد المحدد بالبند (أ) من هذه الفقرة وتنتهي في ذلك الموعد.

ج. إذا كان بإمكان أي عضو أو مساهم أو أكثر يمتلكون فيما بينهم ما لا يقل عن خمسة بالمائة من حصص العضوية أو رأس المال المدفوع في الشركة المشترية التي تعطيهم الحق بالتصويت خلال اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، أن يطلبوا عقد اجتماع للأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي لإقرار الانقسام أو رفضه خلال المدة المنصوص عليها بالبند (أ) من هذه الفقرة، ولم يتم المطالبة بذلك."

أما القانون السعودي فقد نصت المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، التي تعتبر من القواعد والركائز المهمة: أن الشركات تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد

---

[٧٦] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م، ص (٢٦٥، ٢٦٦)

[٧٧] إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاءها واندماجها، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، ٢٠١١، بيروت لبنان، ص٣٧٥.

تكوينها، غير أنه لا يحتج بوجودها على الغير، إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها النظام، ولا يكون الإشهار مقتصراً على عقد الشركة عند تأسيسها فقط، بل يحسب أن يمتد ذلك الإشهار ، وبيان كل ما يطرأ، ويتغير في عقد الشركة مستقبلاً من تعديلات ونحوها: كانقسام الشركة، أو اندماجها، أو تغيير شكلها، أو غير ذلك حتي علما، ويمكن الاحتجاجها أمام الغير[٧٨].

ويرى الباحث ان الغرض من إجراءات التسجيل هو التواصل بوضوح مع أي تغييرات حدثت داخل الشركة، وهذا يسمح للآخرين بالتعرف على وجود الشركة، ومتطلبات تكوينها، وأي تغييرات طرأت عليها، وهذه الشفافية تساعد الأفراد على اتخاذ قرارات مستنيرة عند التعامل مع الشركة.

الفرع الخامس: إيداع مشروع انقسام الشركة لدى مدقق الحسابات

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين في كل شركة تدخل في عملية الانقسام، سواء كانت الشركة المقسمة أو الشركات المستفيدة، تقديم مشروع الانقسام ومرفقاته إلى مدقق الحسابات أو مدققي الحسابات قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع الهيئة العامة للشركاء أو المساهمين، ويجب أن يكون لكل شركة مراقب أو مجموعة من المدققين يقدمون تقريراً عن العملية، فيما يتعلق بتبادل أو استبدال الأسهم خاصة، ولهم الحق في الاطلاع على جميع الوثائق والأوراق ذات الصلة من الشركات المعنية لإعداد التقرير. بالإضافة إلى ذلك، يمكنهم بمساعدة خبير من اختيارهم تقييم الممتلكات والمواد والأجهزة، ويجب أن يكون تقرير مدقق الحسابات متاحاً في مقر الشركة قبل خمسة عشر يوماً من اجتماع الجمعية العامة غير العادية، حتى يتسنى للشركاء والمساهمين الوقت الكافي لمراجعته قبل انعقاد الجمعية، ولهم الحق ليس فقط في مراجعة المشروع، بل وأيضاً في أخذ نسخة منه من مقر الشركة.

قد نصت المادة (٣١٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٧٩]: "يقوم مدقق حسابات مستقل واحد أو أكثر بالنيابة عن كل الشركات المرتبطة بالانقسام بمراجعة خطة الانقسام وإعداد تقرير خطي للمساهمين أو الأعضاء، وتطبق عليه ذات الأحكام المتعلقة بتقرير مدقق الحسابات المستقل للمساهمين أو

---

[٧٨] المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

[٧٩] المادة (٣١٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

الأعضاء المنصوص عليه في المادة (٢٩٣) من هذا القانون، مع إجراء التعديلات اللازمة"، حيث نصت المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٨٠]:

- يقوم مدقق حسابات مستقل واحد أو أكثر بالنيابة عن كل من الشركات المندمجة والدامجة، بمراجعة خطة الاندماج وإعداد تقرير خطي للمساهمين أو للأعضاء، ويحق للمدقق طلب تزويده بكل البيانات التي يعتبرها ضرورية للقيام بواجباته من كل من الشركات المندمجة والدامجة.
- يجب أن تتم الإشارة بشكل خاص في التقرير المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة عما إذا كانت نسبة التبادل عادلة ومعقولة برأي المدقق، كما يجب أن يشير بيان المدقق إلى التالي كحد أدنى:
- الإشارة كحد أدنى إلى الطريقة أو الطرق التي تم استخدامها للوصول إلى نسبة التبادل المقترحة.
- الإشارة إذا كانت تلك الطريقة أو تلك الطرق مناسبة للمسألة التي يتم النظر فيها، وتبيان القيم التي تم التوصل إليها عند استخدام كل من تلك الطرق، وإعطاء خيار بخصوص الأهمية النسبية المرتبطة بهذه الطرق للوصول للقيم التي تم إقرارها.
- تصريحًا بإمكانية اعتبار مطالبات الدائنين تجاه الشركة المندمجة التي سبقت موعد الإعلان عن خطة الاندماج التي لم تكن مستحقة في ذلك الموعد مؤمنة بشكلٍ كافٍ بعد الاندماج أو إذا كان المركز المالي للشركات المندمجة والدامجة بحاجة إلى ضمانات محددة.
- لا حاجة لمراجعة خطة الاندماج من قبل مدقق حسابات مستقل، أو إعداد تقرير خطي وفقًالأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تم الاتفاق على ذلك، بالإجماع فيما بين كافة أعضاء أو مساهمي أو حملة الأوراق المالية الأخرى التي تمنح أصحابها حق التصويت في الشركات المندمجة والدامجة[٨١].

وفقا المادة (٣١٠) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، يجب على مدقق حسابات مستقل واحد أو أكثر مراجعة خطة الانقسام بشكل شامل نيابة عن الشركات المشاركة في الانقسام، ويُطلب منهم بعد ذلك إعداد تقرير مكتوب مفصل للمساهمين أو الأعضاء، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٩٣)

[٨٠] المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[٨١] المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

من القانون مع التعديلات اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (٢٩٣) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أنه يجب على مراجع حسابات مستقل واحد أو أكثر، نيابة عن كل شركة من الشركات المندمجة، مراجعة خطة الدمج وإعداد تقرير مكتوب شامل للمساهمين أو الأعضاء، ويحق للمراجعين طلب جميع البيانات اللازمة من الشركات المندمجة للقيام بواجباتهم بشكل فعال، ويجب أن ينص التقرير صراحةً على ما إذا كانت نسبة التبادل عادلة ومعقولة، وأن يتضمن تفاصيل الطرق المستخدمة لتحديد نسبة التبادل المقترحة، مع التأكيد على الأهمية النسبية المرتبطة بكل طريقة. علاوة على ذلك، يجب أن يتناول تقرير المراجع مدى كفاية الضمانات لمطالبات الدائنين ضد الشركة المندمجة والوضع المالي للشركات المندمجة والمندمجة، ومن المهم ملاحظة أنه إذا وافق جميع الأعضاء أو المساهمين أو حاملي الأوراق المالية الأخرى، ذات حق التصويت في الشركات المندمجة والمندمجة بالإجماع، فقد يكون هناك إعفاء من مراجعة خطة الاندماج من قبل مراجع مستقل أو إعداد تقرير مكتوب وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الافتراض المتعلق بالمراجع ينطبق في الغالب على الحالات التي تنقسم فيها الشركة المساهمة إلى عدة شركات، سواء كانت شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة.

المطلب الثاني: مفاوضات إعداد مشروع الانقسام

إنَّ عقد الانقسام من العقود الصعبة لذا يستوجب لإبرامها المرور بمُفوّضات أولية تكون بين مسيّري الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة التي تريد الانقسام فقط[٨٢].

تُحاط هذه المُفاوضات بالسرّية، عكس مشروع الاندماج الَّذي يكون مشهورا، وهذا لتفادي المضاربات التي تتعرض لها الأوراق المالية للشركات المتفاوضة في السوق المالية[٨٣].

لقد لاحظنا اتجاهاً ينظر إلى المفاوضات باعتبارها مهمة، حيث إن الالتزام القانوني لا ينشأ إلا بوجود علاقة طوعية تشمل كافة العناصر الضرورية، وبالتالي فإن هذه الإجراءات الأولية لا ترقى إلى مستوى العقد وتعتبر

[٨٢] محمود صالح قائد الإرباني، اندماج الشركات (كظاهرة مسندة)، (ب.ط)، مصر، ٢٠١٣، ص١٠٨.

[٨٣] حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، (د.د.ن)، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٤٩.

مجرد مناقشات لا تنشئ أي مسؤولية تعاقدية، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن للمتضرر اللجوء إلا إلى قواعد المسؤولية غير التعاقدية التي لا تشترط وجود دعوى قضائية[٨٤].

إلا أن الأخذ بهذا الرأي في مجمله يؤدي إلى نتائج تتعارض مع مبادئ يتفق عليها الطرفان، مثل مبدأ حسن النية، حيث يسمح ذلك للمفاوض بتغيير رأيه في جميع الأحوال التي تتعلق بوقائع مادية، الأمر الذي يضع الطرف الذي وافق على كافة الشروط في موقف صعب، يشكك في جدية الطرف الآخر ويجعل من الصعب إثبات أي خطأ، ومن ثم فإن رأياً قانونياً ثانياً يقترح اعتباره جزءاً من الدعوى، نظراً لوجود مبادئ معينة تحكم العقد، مثل حسن النية، والاعتدال، والجدية، والسرية، والالتزام بالإبلاغ....[٨٥]

ومع ذلك، فإن صحة هذه الحجة تصبح على المحك عندما يتفق كثيرون على أن المسؤولية المثارة هي مسؤولية تقصيرية، حتى لو كانت تمكن الطرف المتضرر من المطالبة بالأداء المحدد من خلال استكمال إجراءات العقد، ويمكننا أن نجمع معلومات عن مفاوضات مشروع الانقسام من خلال إعلان دعوة الجمعية العمومية، وسيتناول الفرع الأول هذا الأمر، بينما سيتناول الفرع الثاني معايير اتخاذ قرار الانقسام بالإجماع.

الفرع الأول: دعوة الهيئة العامة للانعقاد

عندما تخضع الشركة للانقسام تحدث تغيرات جوهرية مثل: انقضاء شخصيتها القانونية وانتقال، ذمتها المالية بما في ذلك أصولها وفروعها إلى الشركات المستفيدة من الانقسام، وتستلزم هذه التغيرات تعديل النظام الأساسي للشركة، ولذلك فإن قرار إنقسام الشركة يجب أن يتخذ من قبل من يملكون سلطة تعديل النظام الأساسي، أو بإجماع الشركاء وخاصة في حالة الشركة المساهمة. أما إذا كانت شركة توصية بسيطة فيتخذ القرار بإجماع الشركاء المساهمين والأغلبية العددية، أو في رأس مال الشركاء الموصين؛ أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة (٥/١١٠) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) بشأن الشركات على أنه " لا يجوز أن يقل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل" فيتخذ القرار بالأغلبية التي تملك ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، أما في الشركة المساهمة فيتخذ القرار

---

[٨٤] مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص٧٢.

[٨٥] العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٤ وما بعدها.

بأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة التي تمثل النصف في الاجتماع الأول، أو الربع في الاجتماع الثاني من الأسهم التي في أيدي من لهم حق التصويت. ويجب أن يصدر قرار الانقسام من الجمعية العامة غير العادية، باعتبارها الجهة المخولة بتعديل النظام الأساسي للشركة واتخاذ القرار المناسب بشأن الموافقة على الانقسام، ومن المهم ملاحظة أن موافقة مجلس إدارة الشركة أو المديرين وتوقيعهم وتصديقهم لا يحمل نفس القوة الملزمة للقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية، بالإضافة إلى ذلك تنص القوانين واللوائح على أن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة يجب أن تتضمن معلومات محددة مثل الاسم التجاري للشركة والشكل القانوني والعلامة التجارية وقيمة رأس المال والمركز الرئيسي ورقم القيد في السجل التجاري ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال وطبيعته، ويجب أن يصدر قرار الانقسام من الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات المعنية.

فقد نصت المادة (١٠٩) على حق المشاركة والتصويت بالاجتماع من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٨٦]:

١. ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك، يقتصر حق المساهم بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة على الأسهم التي يمتلكها في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع.

٢. يحق لكل مساهم أن يدلي بصوته من خلال حضوره شخصياً أو بواسطة وكيل عنه أو كتابياً.

٣. يتم احتساب صوت المساهم بعدد أسهمه كاملة، وعلى المساهم الذي يمارس حق التصويت بصفته وكيل أن يقوم بالتصويت بجميع الأسهم التي يملكها موكله، كل حسب فئتها.

٤. يجب أن يتم التصويت الكتابي بموجب كتاب خطي منظم وفقاً للأصول، بما يضمن تحديد هوية المساهم.

٥. لا يجوز للمساهم أو الوكيل المشاركة في التصويت على أي مسألة ذات علاقة بمسؤوليته تجاه الشركة أو إعفائه أو إبرائه من واجباته".

وفقاً للمادة (١٠٩) من قانون الشركات القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، فإنّه يحق للمساهمين المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة، وفيما يأتي ما يستلزمه القرار: يحق للمساهمين المشاركة في اجتماع الجمعية العامة بناءً على الأسهم التي يملكونها حتى اليوم السابق للاجتماع المقرر، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة

[٨٦] المادة (١٠٩) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

على خلاف ذلك؛ ويجوز لكل مساهم الإدلاء بصوته شخصياً أو عن طريق توكيل أو كتابياً؛ ويتم احتساب الأصوات بناءً على إجمالي عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، ويجب على الوكلاء التصويت بجميع الأسهم المملوكة لموكلهم، وكل حسب فئته؛ ويجب إجراء التصويت الكتابي من خلال خطاب يتوافق مع القواعد المحددة ويضمن هوية المساهم؛ ولا يجوز للمساهمين أو الوكلاء المشاركة في التصويت على المسائل المتعلقة بمسؤولياتهم تجاه الشركة أو إعفائهم من الواجبات، ويتم تصميم هذه اللوائح لضمان الشفافية والنزاهة في عملية اتخاذ القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (٩٢) من نظام الشركات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ[٨٧]، يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا الشرط في الاجتماع الأول جاز الدعوة لاجتماع ثانٍ، ويكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، أما القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها أو دمجها في شركة أخرى فتتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وبالنسبة للشركات القائمة لا يكون قرار الانقسام صحيحاً إلا إذا استوفى الشروط اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة، ومن المهم ملاحظة أن التصويت يتم على أساس الأسهم التي لها حق التصويت، وإذا لم تتوفر الأسهم المطلوبة فإن اجتماع الجمعية العامة يعتبر باطلاً، وهو ما يبطل أيضاً أي قرار يتعلق بالإنقسام.

وقد اقتضت المادة (٣٧٨) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[٨٨] وأّنه يجب أن يتضمن الاجتماع الخاص للشركة التي تتلقى أصولاً من أحد الانقسامات في النظام الأساسي للشركة قبول الأسهم غير النقدية التي ستنتقل إليها من الشركة المنقسمة، وإذا كانت الشركة المنقسمة مساهمة في الشركة المستفيدة، فلا يجوز لها التصويت، ولا تحسب الأسهم التي تملكها ضمن النسب المطلوبة أو في تحديد الأغلبية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للممثل القانوني للشركة المنقسمة التصويت في الاجتماع الخاص للشركة التي تتلقى الأسهم غير النقدية، ولا يجوز له التصويت نيابة عن المساهمين الآخرين[٨٩].

---

[٨٧] المادة (٩٢) من نظام الشركات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

[٨٨] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

[٨٩] عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

ويؤكد خليل فيكتور تادرس على أهمية هذه القاعدة وقيمتها من وجهين:

الأول: لا تُستبعد الشركة المنقسمة من التصويت، إلا في القرارات المتعلقة بالأسهم العينية التي تم نقلها منها إلى الشركة المستفيدة، وفي مثل هذه الحالات، يمكنها التصويت على قرارات أخرى.

الثاني: لا يُستبعد المساهمون في الشركة المنقسمة من التصويت إذا كانوا أيضًا مساهمين في الشركة المستفيدة، ولا ينطبق حظر التصويت إلا على مقدم الحصة العينية ككل، وهي الشركة المنقسمة، وليس مساهميها الأفراد.

إذا كان الانقسام في مصلحة شركات جديدة، فلا يحتاج قرار الإنقسام إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة التي يتم إنشاؤها لاحقًا لهذا الغرض، واكتفت المادة (٣٨٣/٣) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[٩٠] أن يتم قبول مشروع النظام الأساسي للشركات الجديدة من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقسمة[٩١].

الفرع الثاني: الحالات التي تستوجب قرار انقسام الشركة بالإجماع

إن قرار انقسام الشركة يجب أن يتم بموافقة المساهمين بالإجماع، خاصة إذا كان تعديل النظام الأساسي للشركة من شأنه أن يؤثر على الحقوق الأساسية للمساهمين، ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية إجراء التعديل بالأغلبية إلا في حالات مثل انقسام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى كيانين منفصلين، وفي هذا السيناريو، يجب الموافقة على قرار الانقسام بالإجماع من قبل المساهمين والشركاء.

وقد نصت المادة (٣١٨) على حق الأعضاء أو المساهمين المعترضين بالبيع من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٩٢]: "تطبق الأحكام المتعلقة بحق الأعضاء أو المساهمين المعترضين بالبيع في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) من هذا القانون على حق الأعضاء أو المساهمين المعترضين بالبيع في حال الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة".

---

[٩٠] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

[٩١] خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٩٢] المادة (٣١٨) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

حيث نصت المادة (٣٠٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٩٣]:

"١. يجوز لأي عضو أو مساهم في أي من الشركات المندمجة، الذي صوت ضد الموافقة على الاندماج في اجتماع الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي، الطلب من الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أن تقوم بشراء حصص عضويته أو أسهمه مقابل النقد.

٢. يتم تحديد سعر شراء حصص العضوية أو الأسهم بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة من هذا القانون من قبل خبير مستقل، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد (١٥١،١٥١،١٥٢) وفقًا لذلك."

وفقاً للمادة (٣١٨) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ فإن للأعضاء والمساهمين الحق في الاعتراض والبيع، وهذا يعني أن الأحكام المتعلقة بحق الأعضاء أو المساهمين المعترضين في البيع في حالة الاندماج، كما وردت في المادة (٣٠٣) من هذا القانون، تنطبق أيضاً على حق الأعضاء أو المساهمين المعترضين في البيع في حالة الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة.

كما تؤكد المادة (٣٠٣) من قرار قانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على حقوق الأعضاء أو المساهمين في الشركات المندمجة الذين صوتوا ضد الاندماج، حيث تتاح لهم الفرصة المثيرة لطلب من الشركة المندمجة شراء أسهم العضوية أو الأسهم نقداً، وسيتم تحديد سعر الشراء من قبل خبير مستقل، مما يضمن العدالة والشفافية في العملية.

ويقدم هذا الحكم التمكيني للأعضاء والمساهمين مساراً واضحاً لممارسة حقوقهم والحصول على تعويض عادل، مما يوفر أساسًا قويًا لبيئة عمل إيجابية ومزدهرة.

وفي القانون الفرنسي، لا يوجد تعريف محدد لزيادة التزامات المساهمين، لكن المعلقين أوضحوا أنه يشير إلى أي قرار من الجمعية العامة غير العادية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة شدة ديون المساهم للشركة أو للغير، ويهدف هذا المفهوم إلى منع الجمعية العامة من فرض أعباء مالية إضافية على المساهمين تتجاوز ما اتفقوا عليه في البداية عند الانضمام إلى الشركة.[٩٤].

---

[٩٣] المادة (٣٠٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[٩٤] خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠.

المبحث الثاني: إجراءات إقرار عقد الإنقسام

يمكن إنقسام الشركة إلى كيانات منفصلة بناءً على الشروط المحددة اللازمة لتغيير النظام الأساسي للشركة، إذا تم إنشاء شركات جديدة كجزء من الانقسام، فيجب إنشاؤها وفقًا للوائح الخاصة بهذا النوع المعين من الشركات، التي يمكن أن تختلف حسب نوع الشركة[٩٥]، ومن ذلك سيتناول هذا المبحث مطلبين، (المطلب الأول) الجهة المختصة بإقرار الإنقسام، ,(المطلب الثاني) إشهار عقد الانقسام على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بإقرار الانقسام

يتم إنقسام هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) تعيين مراقب انقسام الشركة، (الفرع الثاني) قرار مشروع انقسام الشركة من جانب جعيات المساهمين الخاصة، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعيين مراقب جمعيات الشركة

يعين رئيس المحكمة المختصة مراقب حسابات واحداً أو أكثر، لمراقبة عملية الانقسام، ويطلب منهم تقديم تقرير مكتوب عن طرق الإنقسام والقيام بمهامهم وفقًا للشروط المحددة في اللوائح.

قد نصت المادة (٣٢٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من هذا القانون على المسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حال الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة"[٩٦].

حيث نصت المادة (٣٠٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١[٩٧] على أن: " يتحمل كل من المدير والمدقق المستقل الذي قام بتقديم التقرير المنصوص عليه في المادة (٢٩٣) من هذا القانون المسؤولية عن أي خسارة أو أضرار لحقت بأي عضو أو مساهم أو دائن نتيجة مخالفتهم لأحكام هذا الفصل".

---

[٩٥] عبد الوهاب المعمري، مرجع سابق، ص ٤٦١.

[٩٦] المادة (٣٢٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

[٩٧] المادة (٣٠٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

حيث نصت المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[٩٨]:

١- يقوم مدقق حسابات مستقل واحد أو أكثر بالنيابة عن كل من الشركات المندمجة والدامجة بمراجعة خطة الاندماج وإعداد تقرير خطي للمساهمين أو للأعضاء، ويحق للمدقق طلب تزويده بكل البيانات التي يعتبرها ضرورية للقيام بواجباته من كل من الشركات المندمجة والدامجة.

٢- يجب أن تتم الإشارة بشكل خاص في التقرير المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة عما إذا كانت نسبة التبادل عادلة ومعقولة برأي المدقق، كما يجب أن يشير بيان المدقق إلى التالي كحد أدنى:

- الإشارة كحد أدنى إلى الطريقة أو الطرق التي تم استخدامها للوصول إلى نسبة التبادل المقترحة.
- الإشارة إذا كانت تلك الطريقة أو تلك الطرق مناسبة للمسألة التي يتم النظر فيها، وتبيان القيم التي تم التوصل إليها عند استخدام كل من تلك الطرق، وإعطاء خيار بخصوص الأهمية النسبية المرتبطة بهذه الطرق للوصول للقيم التي تم إقرارها.
- تصريحًا بإمكانية اعتبار مطالبات الدائنين تجاه الشركة المندمجة التي سبقت موعد الإعلان عن خطة الاندماج التي لم تكن مستحقة في ذلك الموعد مؤمنة بشكلٍ كافٍ بعد الاندماج أو إذا كان المركز المالي للشركات المندمجة والدامجة بحاجة إلى ضمانات محددة.

٣- لا حاجة لمراجعة خطة الاندماج من قبل مدقق حسابات مستقل أو إعداد تقرير خطي وفقًالأحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا تم الاتفاق على ذلك بالإجماع فيما بين كافة أعضاء أو مساهمي أو حملة الأوراق المالية الأخرى التي تمنح أصحابها حق التصويت في الشركات المندمجة والدامجة.

كما يسمح القانون الفرنسي بتعيين مراقب حسابات واحد فقط لجميع الشركات، بهدف حماية المصلحة العامة لجميع الشركاء والمساهمين، ويمكن تعيين أفراد إضافيين لمساعدة المراقب في أداء المهمة.

ولخدمة المصلحة العامة، يشترط أيضاً أن يتم تعيين المراقب من قبل رئيس المحكمة المختصة، وهذا يضمن التحقق من أهلية المراقب لأداء المهمة واستقلاليته وشروط الكفاءة، فضلاً عن عدم وجود تواطؤ أو علاقات بين المراقب والشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة المعنيين[٩٩].

---

[٩٨] المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[٩٩] خليل فيكتور، مرجع سابق، ص 82.

ولهم الحق في الوصول إلى جميع الوثائق اللازمة من الشركات المعنية من أجل إجراء الفحص، ومن مهامهم التحقق من قيم الأسهم والحصص في الشركات المعنية، والتأكد من نسب التبادل العادلة والمنصفة للأسهم والحصص، وتحديد الأساليب المستخدمة لتحديد نسب التبادل المقترحة، والإفصاح عن هذه القيم وطريقة التقييم، ويجب عليهم تقديم تقريرهم إلى المساهمين والشركاء قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، ويجب عليهم أيضًا ذكر أي صعوبات واجهتهم أثناء عملية الانقسام[١٠٠].

الفرع الثاني: إقرار مشروع انقسام الشركة من جانب جمعيات المساهمين الخاصة

عند إجراء النظر، والتأمل في رأس مال الشركة، وبالأخص في أسهمها فإنها لا تخلو من: الأسهم الممتازة، أو التي تمنح لحاملها امتياز عن سائر حملة الأسهم العادية، أو تلك الأسهم التي تمنح أفضلية معينة دون حق التصويت، فإنه في هذه الحاله هذه يجب التصديق على قرار الانقسام من الجمعيات الخاصة هذه الأسهم، والسبب في ذلك لأن فيه مساساً بمالهم من حقوق ممنوحة لهم[١٠١].

المطلب الثاني: إشهار عقد الإنقسام

يقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) إشهار اتفاق انقسام الشركة، (الفرع الثاني) تاريخ نفاذ انقسام الشركة، أما (الفرع الثالث) نوضح فيه الفترة الانتقالية، وسيتم بيان ذلك على هذا النحو الآتي:

الفرع الأول: إشهار اتفاق انقسام الشركة

إن عملية انقسام الشركة هو في الحقيقة: إنشاء لشركة جديدة، أو موجودة سلفاً، فهنا يتعين إشهار العقد، فقد بينت المادة (٢/١٤) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن١٠٢: "يتم إشعار سجل الشركات بأي تغيير يطرأ على البيانات والمستندات والأمور الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حصولها، ويتم تسجيلها والإفصاح عنها في سجل الشركات."

---

[١٠٠] خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص (٨٢،٨٣)

[١٠١] خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠.

[١٠٢] المادة (١٤) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

وهذا ما نص عليه نظام الشركات السعودي: (إن الشركات تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد تكوينها لكن لا يحتجها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار)، وكذلك أوجب النظام إشهار عقد الاندماج[١٠٣]، ويكون الإشهار لعقد الشركة، وما يطرأ عليها من تغيير وتعديل في نظامها: كانقسام الشركة ونحوها، باستثناء شركة المحاصة لطبيعتها المستترة.

إن الغرض من هذا الإعلان إعلام الآخرين بالتغييرات التي طرأت على الشركة، ويشمل ذلك نقل مسؤوليات الشركة المالية إلى الشركة المستفيدة، والالتزام بسداد ديون الشركة المنقسمة إذا كان هناك اتفاق على ذلك في عقد الانقسام، بالإضافة إلى أن الانقسام يترتب عليه زيادة رأس مال الشركة المستفيدة القائمة بسبب انتقال أصولها إليها.

الفرع الثاني: تاريخ نفاذ انقسام الشركة

يُعتبر تحديد تاريخ نفاذ انقسام الشركة أمرًا جوهريًا في عملية الانقسام، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية وأحكام عملية هامة. وقد تناول خليل فيكتور تادرس هذا الموضوع، موضحاً الفرضيتين المختلفتين حول تاريخ النفاذ. وفي هذا السياق، نصت المادة (١/٣٠٤) من قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) على أن: "يصبح الاندماج نافذًا من تاريخ تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج أو تسجيل التعديلات اللازمة على الشركة الدامجة في سجل الشركات".

ففي الفرضية الأولى، عندما يترتب على الإنقسام إنشاء شركتين جديدتين أو أكثر، لا يدخل الانقسام حيز التنفيذ إلا بعد تسجيل آخر شركة في السجل الشركات، وقبل هذا التاريخ لا تكتسب أي من هذه الشركات شخصية قانونية أو تملك أي شيء في الذمة المالية للشركة المنقسمة، ولا يدخل الانقسام حيز التنفيذ إلا بعد اكتساب الشركة للشخصية القانونية، وهذه الأحكام ملزمة، وبالتالي لا يجوز اختيار تاريخ غير هذا.

ففي الفرضية الثانية، إذا انتقلت ذمم الشركة المنقسمة إلى شركات قائمة، لا يتم تنفيذ عملية الانقسام إلا بعد موافقة الشركاء أو الجمعية العامة للمساهمين، ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد الإنقسام على تاريخ آخر، بشرط ألا يكون لاحقاً على تاريخ التصفية أو إغلاق الأنشطة المستمرة للشركة المستفيدة، ولا سابقاً على تاريخ تصفية آخر نشاط للشركة المقسمة[١٠٤].

---

[١٠٣] المادة (١٣) (٢١٤) من نظام الشركات السعودي.

[١٠٤] محمد بن عبد الرحمن ناصر الرفيّق، مرجع سابق، ص ٥٤.

فقد بينت المادة (٣١٥) من الانقسام بطريقة الشراء لشركة تابعة مملوكة بالكامل من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على ان[١٠٥]:

١. تطبق هذه المادة على الانقسام بطريقة الشراء لشركة تكون فيها جميع حصص العضوية، أو الأسهم التي تعطي الحق بالتصويت في الشركة التي يتم إنقسامها، مملوكة من قبل أو لصالح الشركات المشترية.

٢. لا حاجة لإقرار خطة الانقسام من قبل اجتماع الأعضاء، أو الهيئة العامة غير العادي لكل شركة من الشركات المرتبطة بالانقسام، في حال تحققت شروط أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة.

٣. يجب نشر خطة الانقسام وفقًا لأحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٣٠٨) من هذا القانون بالنسبة لكل شركة من الشركات المرتبطة بالانقسام قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ نفاذ الانقسام.

٤. يجب إتاحة الفرصة لأعضاء الشركات المشترية أو مساهميها قبل شهر على الأقل من تاريخ نفاذ الانقسام؛ لمعاينة كافة الوثائق ونسخها وفقاً لأحكام المادة (٣٠٨) من هذا القانون بالنسبة لكل شركة من الشركات المرتبطة بالانقسام في عنوان الشركة المشترية المسجل في السجل، إلا إذا تم إتاحة تلك الوثائق على الموقع الإلكتروني للشركة المشترية خلال المدة المذكورة.

٥. في حال عدم الدعوة لعقد اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة المنقسمة، يتوجب توفير المعلومات وفقًا للتقرير الواجب إعداده وفقًا لأحكام المادة (٣٠٩) من هذا القانون، المتعلقة بالتقرير الإيضاحي للإدارة حول أي تغييرات جوهرية في الموجودات، والالتزامات واللاحقة لتاريخ إعداد خطة الانقسام". تهدف هذه المادة إلى ضمان الشفافية وإمكانية الوصول، والمعاملة العادلة لجميع الأطراف المشاركة في الانقسام، عن طريق شراء شركة تابعة مملوكة بالكامل ومن خلال توفير إرشادات وجداول زمنية واضحة، تم تصميم هذه العملية لتسهيل انتقال سلس ومستنير لجميع أصحاب المصلحة. كما تؤكد على أهمية التواصل المفتوح والإفصاح الشامل للحفاظ على نزاهة عملية الإنقسام.

في حالة الغير: بما أن عملية الإنقسام تُعدّ تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، فلا يمكن افتراض علم الغير بها، إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل وتسجيل الانقسام في السجل الشركات. إذا كان أي من الأصول المنقولة كجزء من المسؤولية المالية للشركة المنقسمة خاضعًا لإجراء خاص أو نشر، مثل العقارات أو براءات الاختراع،

[١٠٥] المادة (٣١٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

فيجب استكمال هذا الإجراء وتسجيل النقل، وبالمثل، لا يُسمح بنقل العلامة التجارية إلى الغير إذا لم يتم تسجيلها في سجل العلامات التجارية الوطني[١٠٦].

فقد بينت المادة (٣١٦) من الانقسام بطريقة الشراء لشركة تابعة غير مملوكة بالكامل من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[١٠٧]:

١. تطبق أحكام هذه المادة على الانقسام بطريق الشراء لشركة منقسمة في الحالة التي تكون فيها الشركة المشترية مالكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحصص العضوية أو الأسهم التي تعطي حق التصويت فيها بنسبة لا تقل عن تسعين بالمائة، ولا تملكها بالكامل.

٢. يجوز عدم إقرار خطة الانقسام من قبل اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة المشترية إذا تم التقيد بالشروط الآتية:

أ. نشر خطة الانقسام لدى سجل الشركات، وذلك قبل شهر واحد على الأقل من موعد اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة المنقسمة الذي تمت الدعوة له لإقرار الانقسام.

ب. إذا كان بإمكان أعضاء أو مساهمي الشركة المشترية معاينة الوثائق وفقًا لأحكام المادة (٣١٢) من هذا القانون في عنوان الشركة المشترية المسجل في سجل الشركات خلال شهر واحد قبل الموعد المحدد بالبند (أ) من هذه الفقرة وتنتهي في ذلك الموعد.

ج. إذا كان بإمكان أي عضو أو مساهم أو أكثر يمتلكون فيما بينهم ما لا يقل عن خمسة بالمائة من حصص العضوية أو رأس المال المدفوع في الشركة المشترية التي تعطيهم الحق بالتصويت خلال اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي للشركة، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، أن يطلبوا عقد اجتماع للأعضاء أو الهيئة العامة غير العادي لإقرار الانقسام أو رفضه خلال المدة المنصوص عليها بالبند (أ) من هذه الفقرة، ولم يتم المطالبة بذلك.

وفي القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، حددت المادة (٣١٦) ضوابط إنقسام الشركة التابعة غير المملوكة بالكامل بموجب قانون الشركات، حيث حددت المادة المعايير التي يجب أن تمتلك الشركة المشترية بموجبها حصة لا

---

[١٠٦] خليل فيكتور، مرجع سابق، ص ٩٦.

[١٠٧] المادة (٣١٦) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

تقل عن تسعين بالمائة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أسهم العضوية أو أسهم التصويت في الشركة المقسمة.

ولكي تتم الموافقة على خطة الإنقسام من قبل اجتماع الأعضاء أو الجمعية العامة غير العادية للشركة المشترية، يجب توافر عدة شروط: أولاً، يجب نشر خطة الإنقسام في سجل الشركات قبل شهر واحد على الأقل من الموعد المقرر لاجتماع الأعضاء أو الجمعية العامة غير العادية للشركة المقسمة، ثانياً: يجب أن تتاح الفرصة لأعضاء أو مساهمي الشركة المشترية الاطلاع على المستندات ذات الصلة على عنوان الشركة المسجل في سجل الشركات خلال شهر واحد قبل الموعد المحدد للاجتماع. ثالثاً: يحق لأي عضو أو مساهم يملك ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم العضوية أو رأس المال المدفوع للشركة المشترية، باستثناء الأسهم المملوكة للشركة نفسها، طلب عقد اجتماع للموافقة على الانقسام أو رفضه خلال الفترة المحددة.

إنّ هذه القواعد الشفافية والفرص العادلة لجميع تضمن الأطراف المعنية بعملية الانقسام، ومن خلال الالتزام بهذه الشروط، يمكن للشركة المشترية المضي قدمًا بثقة، مع العلم أن عملية الانقسام تتم بنزاهة ومراعاة حقوق جميع المساهمين.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على عملية الانقسام

تعد الشركات التجارية عصب الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، ومع التطور التكنولوجي الحاصل أصبح الاقتصاد يتجه نحو التخصص والتركيز الاقتصادي، الذي يتحقق بعدة أشكال: كالاندماج وإنقسام الشركات، هذا الأخير الذي يعد من أهم عمليات بناء الشركات التجارية، وطريقة لتوزيع أنشطتها على شركة أو أكثر. فانقسام الشركة هو العملية التي تقوم من خلالها الشركة بانقسام ذمتها المالية والمساهمة بها في شركتين أو أكثر، من الشركات الموجودة او الجديدة، فيأخذ بذلك الانقسام أحد الشكلين: إما أنْ يكون إنقساماً مصحوباً باندماج ويتم من خلال قيام الشركة، بانقسام ذمتها المالية موجودة مسبقا، أو تشارك معها في تكوين شركة جديدة، أو أن يكون إنقساماً باتاً ويكون من خلال انقسام الشركة لذمتها المالية على شركات جديدة استحدثت بهدف الإنقسام[١٠٨]، وآيا كان الشكل الذي يأخذه الانقسام فإنه لا يمكن اتخاده الا بعد القيام بعد إجراءات، تبدأ بإعداد مشروع الانقسام وإشهاره لتنتهي بإقرار عقد الانقسام، وبذلك انقسام الشركة، مما يرتب على هذه العملية آثار قانونية، حيث نصت المادة (٣١٩) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١[١٠٩] على أن : "تطبق الأحكام المتعلقة بالآثار القانونية للاندماج المنصوص عليها في المادة(٣٠٤) من هذا القانون على الآثار القانونية للانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة

ومما سبق ، فقد جاء الفصل في مبحثين ، (المبحث الأول) يتناول آثار انقسام الشركات التجارية على الشركات المعنية، ,(المبحث الثاني) سيتم تناول فيه آثار الانقسام على الغير على النحو الآتي:

المبحث الأول: آثار انقسام الشركات التجارية على الشركات المعنية به

ينتج عن انقسام الشركة عن طريق الانقسام عدد من الأثار وهو ما سندرسه من حيث: ظهور شركات جديدة، مكان الشركة المنفصلة، وبذلك فهذه العملية تؤثر على كل من الشركات المنفصلة والشركات الجديدة؛ لذا، سيتناول هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) آثار الانقسام بالنسبة لشركة المنقسمة و(المطلب الثاني) آثار الانقسام بالنسبة لشركة المستفيدة من الانقسام، على النحو الآتي:

---

[108] Ibortchire، A. (2005). Le Sortdescontratsdanslesopérationsdefusionetde scission desociete scommerciales. These pour obtenir le grade de docteur en droit، Université d 'Auvergne، Francel-Sabteen، France.، pp) (15-17

[١٠٩] المادة (٣١٩) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

المطلب الأول: آثار الانقسام بالنسبة لشركة المنقسمة

خلال انقسام الشركات، يتم تخصيص أسهم أو حصص جديدة للشركاء والمساهمين في الشركة المستفيدة من الانقسام، في مقابل أسهمهم وأسهمهم السابقة في الشركات المنقسمة. وتتوصل الشركات المشاركة في الانقسام إلى اتفاق على المعايير التي ستحدد توزيع الأسهم، أو الحصص بين الشركاء في الشركة المندمجة أو الشركات المنقسمة، وكذلك في الكيان الجديد الناتج عن الاندماج، ويتم ذلك بعد إتباع الإجراءات اللازمة التي تشمل تقدير أصول الشركات المعنية بالانقسام والتزاماتها وتقدير قيمتها الدفترية[١١٠].

ويتم تحديد القيمة الحقيقية للشركة خلال المراحل الأولية للإنقسام، كما هو موضح في إجراءات الإنقسام، ولضمان تنفيذ الانقسام بنجاح وإنتاجية، وتحقيق الأهداف المرجوة، يجب أن يحصل المساهمون والشركاء المشاركون في الشركة أو الشركات المنقسمة على صافي قيمة الأصول بعد سداد الديون والالتزامات[١١١].

ولتحقيق ذلك، تصدر الشركة أسهماً أو حصصاً للمساهمين والشركاء كمقابل للأصول التي تدخل في الانقسام، ويتم توزيع هذه الأسهم أو الحصص بناءً على الحقوق السابقة للمساهمين والشركاء في الشركة الأصلية، ونتيجة لذلك، يصبح المساهمون والشركاء مساهمين وشركاء في الشركة الجديدة، مع احتفاظهم بنفس الحقوق والالتزامات التي كانت لهم في الشركة الأصلية[١١٢].

عند انقسام عدة شركات لإنشاء شركة جديدة من خلال عملية الانقسام المتكامل، يتم توزيع الأسهم أو الحصص الجديدة الصادرة بعد الانقسام على الشركاء أو المساهمين في الشركات الأصلية، مما يجعلهم شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة، مما يسمح لهم بالاحتفاظ بنفس الحقوق والالتزامات التي كانت لديهم في الشركات الأصلية[١١٣].

وفي حالة تبادل الحقوق المؤسسية نتيجة الانقسام، قد تكون هناك فروق بين الأسهم القديمة في الشركة المنقسمة، والأسهم الجديدة التي أصدرتها الشركة المستفيدة من الانقسام أو الناتجة عنه. وإذا أراد أحد المساهمين

---

[١١٠] يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني الاندماج الشركات التجارية وآثار القانونية " دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة الجزيرة، السودان، كلية القانون، عدد،١٥٥ المجلد ،١٤ ص١٢١

[١١١] بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، " دراسة مقارنة "، ماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠٠٤ ص.١٢١

[١١٢] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص.٦٢٢

[١١٣] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ٢٤١.

الاحتفاظ بنفس عدد الأسهم التي كان يمتلكها في الشركة المنقسمة، فيجب عليه شراء أسهم من الشركة المستفيدة من الانقسام أو الجديدة، بقيمة تساوي الفرق بين قيمتي السهمين[١١٤].

في هذه الحالة لا يعتبر الانقسام حقيقيا إذا قامت الشركة المستفيدة من الانقسام بإصدار أوراق مالية، أو سندات بدلا من أسماء أو أسهم الشركاء أو المساهمين في الشركة المنقسمة، وفي مثل هذه الحالات يعتبر ذلك بيعا لأصول الشركة المنقسمة[١١٥].

وعندما يحصل المساهمون أو الشركاء في الشركة، أو الشركات المنقسمة على أسهم في الشركة المستفيدة من الانقسام، فإنهم يحصلون أيضًا على مبلغ إضافي من المال، بالإضافة إلى أسهمهم أو حصصهم الخاصة في الشركة أو الشركات المنقسمة، ويتم ذلك لتسهيل عملية توزيع الأسهم وتسريعها أو الحصص على المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المنقسمة[١١٦].

وهو الأمر ذاته الذي تبناه المشرع الفلسطيني؛ حيث نصّت المادة (٣١٧) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بحماية أصحاب الأوراق المالية المتصلة بها حقوق خاصة في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من هذا القانون على حماية أصحاب الأوراق المالية المتصلة بها حقوق خاصة في حال الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة"[١١٧].

حيث نصت المادة (٣٠٢) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١: "

١. للشخص الذي يجوز له بغير صفة عضو أو مساهم في الشركة ممارسة حق محدد تجاه الشركة، مثل الحق في الأرباح الموزعة أو في شراء الأسهم، أن يحصل على حقوق مماثلة من قبل الشركة المستفيدة من الإنقسام أو الشركة الناتجة عن الانقسام"[١١٨].

ومن أجل حماية المساهمين والشركاء ايضا، أوجب المشرع الفلسطيني على الشركات المستفيدة من الإنقسام والمندمجة، إعداد خطة الانقسام وبيان ما تتضمنه حيث نصت المادة ٣٠٨ فقرة ٣/ب من قانون الشركات الفلسطيني لسنة ٢٠٢١ على انه "يتوجب على إدارة الشركات المندمجة والشركة الدامجة، أن تقوم بإعداد خطة

---

[١١٤] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص ٥٣٨

[١١٥] حسني المصري، مرجع سابق، ص ٢٤٦

[١١٦] حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٥٣٨

[١١٧] المادة (٣١٧) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

[١١٨] المادة (٣١٢) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

مشتركة للاندماج يجب أن تتضمن خطة الاندماج الأمور الآتية كحد أدنى ... النسبة المخصصة لكل عضو أو مساهم في الشركة المندمجة في أسهم أو حصص الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وقيمة أي دفعات نقدية، والتاريخ الذي يحق فيه لأصحاب تلك الأسهم أو حصص العضوية، والحق بالمشاركة في أرباح الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الحق.

المطلب الثاني:آثار الانقسام بالنسبة لشركة المستفيدة من الإنقسام

تظل الحالة القانونية والمسؤوليات المالية للشركة الخاضعة للتقسيم دون تغيير، وهذا يعني أن التقسيم لا ينبغي أن يؤثر على حقوق أو التزامات أعضاء الشركة أو المساهمين فيها. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة أو الشركات المستفيدة من التقسيم عليها ديون أقل أو تمر بالإفلاس، وإذا كان التقسيم يهدف إلى إنقاذ الشركة، فإن الشركاء أو المساهمين في الشركة المستفيدة لديهم الحق في معارضة التقسيم أو اتخاذ إجراء قانوني لإبطاله[١١٩].

وفي حالة عدم حدوث مثل هذا الحدث، لن يؤثر الاندماج على المساهمين أو أعضاء الشركة المستفيدين من الانقسام. وسيستمر هؤلاء المساهمون أو الأعضاء في الاحتفاظ بحقوقهم المتعلقة بأسهمهم. ويشمل ذلك الحق في المشاركة في إدارة الشركة المستفيدة من الانقسام، وحضور اجتماعاتها، والإشراف على عمل الإدارة، وممارسة حقوق التصويت. كما يحتفظون بالحق في المشاركة في الأرباح مع شركاء أو مساهمين آخرين، فضلاً عن أي حقوق أخرى لهم بناءً على مساهماتهم أو مشاركتهم في الشركة.[١٢٠]

وكما أكدنا سابقًا، فإن الانقسام له أهمية كبيرة، وسيكون له تأثير كبير على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة المستفيدين من الانقسام. وعلى الرغم من تأثير الانقسام، فإن الهوية القانونية والمالية للشركة المستفيدة من الانقسام تظل دون تغيير.

---

[١١٩] محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ١٩٩٦، ص.١٢٣

[١٢٠] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص١٣٠.

وسيستمر الشركاء أو المساهمون في الشركة، بأداء أدوارهم دون تأثير كبير على حقوقهم أو التزاماتهم. ومع ذلك، ففي حالة اكتشاف أي ممارسات احتيالية أو خادعة فيما يتعلق بالتقسيم، فإن لهم الحق في إثارة الاعتراضات أو رفع دعوى قضائية للطعن في صحتها[١٢١].

ومن الواضح أن نمو الشركات الجديدة المنقسمة أو الناشئة مدفوع بعمليات الانقسام، مما يستلزم رقابة أقوى وإدارة أفضل للإشراف على الأموال والأنشطة الناتجة عن هذه العمليات. وفيما يتعلق بإدارة الشركات الناشئة أو المنقسمة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى مسألة استمرارية مجالس إدارة الشركات في حالات الانقسام أو الاندماج، وينبغي عليه النظر في اتباع النهج الذي تبناه المشرع الأردني في هذا الشأن. إذ تنص المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الأردني على أن "تستمر مجالس إدارة الشركات المندمجة في عملها إلى أن يتم تسجيل الشركة المندمجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج والتصديق على الحسابات المستقلة، وخلال هذه المدة تتولى اللجنة التنفيذية المذكورة في المادة (٢٣٠) إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وبعد ذلك تُدعى الهيئة العامة للشركة المستفيدة من الانقسام أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج"، ويتبع: [١٢٢]

١. استمرار مجلس إدارة الشركات التي قررت الاندماج خلال الفترة من اعتماد قرار الاندماج حتى إكمال جميع الإجراءات.

٢. بعد إتمام إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة الناشئة عن الاندماج، تتولى اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) القيام بإدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، حيث تدعو الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد.

٣. الغاية من توزيع الأسهم قبل انتخاب مجلس الإدارة هي تحديد حصص كل مساهم والتحقق مما إذا كانت تتوافق شروط العضوية في مجلس الإدارة للمساهم الراغب في الترشح".

بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الأردني مدة هذه الإجراءات وانتخاب مجلس إدارة الشركة بأن لا يتجاوز ثلاثين يوما، مستندًا إلى أحكام المادة (٢٣٢) من القانون نفسه.

---

[١٢١] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص١٣٢.

[١٢٢] قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

وبعد انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين والشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة. لا يُحرم أي مساهم من المشاركة في إدارة الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، إذا انطبقت عليه شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج.

أمّا بالنسبة للمشرع المصري، فإنه يتجه إلى أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ولم يحدد الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، كما جاء في المادة (٧٧) من قانون الشركات رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٨١: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة"، ومن ثم، يسمح المشرع المصري بأن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مكوناً من أي عدد على الا يقل عن ثلاثة[١٢٣].

المبحث الثاني: آثار الانقسام على الغير

إن انقضاء الشركة المنقسمة انقضاءً مبتسراً وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركات الناتجة عن الانقسام، سواء كانت جديدة أو دامجة، اضحت هذه الشركات تبعاً لذلك خلفاً عاماً للشركة المقضية (بالانقسام)، فهذا الاستخلاف العام بوجه عام يجعلها في استمرارية حيال العلاقات والروابط القانونية التي انشأتها الشركة المنقسمة (قبل الانقسام) فيظهر أثر هذه الخلافة على هذه العلاقات والروابط، وأبرز هذه الروابط والعلاقات التي قد تربط الشركات الناتجة عن الانقسام، وتكون في استمرارية اتجاهها – على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في إنشاء تلك الروابط من قبل، ولكن انتقلت إليها استناداً إلى فكرة الخلافة القانونية– هي العقود المبرمة سابقاً، في ظل الشركة المنقسمة خاصة ما كان من هذه العقود لا تقوم على الاعتبار الشخصي وأخص بالذكر عقدي الايجار والعمل، كذلك من أبرز هذه الروابط والعلاقات الذي يظهر فيها بشكل جلي اثر الخلافة العامة لهذه الشركات هي التزامها ومسؤوليتها تجاه دائني الشركة المنقسمة سواء كانوا دائنين عاديينا‌و من حملة السندات، وقد خص مشرع قانون الشركات هؤلاء الدائنين بالحماية ومنحهم الوسائل الكفيلة لحماية حقوقهم أو المطالبة بها، في مواجهة الشركات الناتجة عن الانقسام، خاصة وان انقسام الشركات وما يتبع ذلك من تجزئة لذمتها المالية إلى

[١٢٣] حسني المصري، مرجع سابق، ص٢٥٩

الشركات الناتجة عنها قد يعرض ضمانهم العام للخطر المتمثل بالذمة المالية للشركة المنقسمة، التي أضحت مجزئة، كذلك من آثار الانقسام الناتجة عن الانقسام هو انتقال المساهمين والشركاء إلى هذه الشركات متمتعين بذات الصفة التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المنقسمة، كذلك حصولهم على أسهم أو حصص في هذه الشركات تعادل الاسهم والحصص التي كانوا يمتلكونها في الشركة المنقسمة.

قد نصت المادة (٣٢٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين، في حالة الاندماج المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من هذا القانون، على المسؤولية المدنية للإدارة والمدقق المستقل تجاه الأعضاء أو المساهمين في حال الانقسام، مع إجراء التعديلات اللازمة"[١٢٤].

حيث نصت المادة (٣٠٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١[١٢٥] على أن: "يتحمل كل من المدير والمدقق المستقل الذي قام بتقديم التقرير المنصوص عليه في المادة (٢٩٣) من هذا القانون، المسؤولية عن أي خسارة أو أضرار لحقت بأي عضو أو مساهم أو دائن نتيجة مخالفتهم لأحكام هذا الفصل".

حيث نصت المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ على أن[١٢٦]:

- يقوم مدقق حسابات مستقل واحد أو أكثر بالنيابة عن كل من الشركات المندمجة والدامجة بمراجعة خطة الاندماج وإعداد تقرير خطي للمساهمين أو للأعضاء، ويحق للمدقق طلب تزويده بكل البيانات التي يعتبرها ضرورية للقيام بواجباته من كل من الشركات المندمجة والدامجة.
- يجب أن تتم الإشارة بشكل خاص في التقرير المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة عما إذا كانت نسبة التبادل عادلة ومعقولة برأي المدقق، كما يجب أن يشير بيان المدقق إلى الآتي كحد أدنى:

أ. الإشارة كحد أدنى إلى الطريقة أو الطرق التي تم استخدامها للوصول إلى نسبة التبادل المقترحة.

---

[١٢٤] المادة (٣٢٠) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

[١٢٥] المادة (٣٠٥) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

[١٢٦] المادة (٢٩٣) من قرار بقانون الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

ب. الإشارة إذا كانت تلك الطريقة أو تلك الطرق مناسبة للمسألة التي يتم النظر فيها، وتبيان القيم التي تم التوصل إليها عند استخدام كل من تلك الطرق، وإعطاء خيار بخصوص الأهمية النسبية المرتبطة بهذه الطرق للوصول للقيم التي تم إقرارها.

- تصريحًا بإمكانية اعتبار مطالبات الدائنين تجاه الشركة المندمجة التي سبقت موعد الإعلان عن خطة الاندماج التي لم تكن مستحقة في ذلك الموعد مؤمنة بشكلٍ كافٍ بعد الاندماج أو إذا كان المركز المالي للشركات المندمجة والدامجة بحاجة إلى ضمانات محددة.
- لا حاجة لمراجعة خطة الاندماج من قبل مدقق حسابات مستقل أو إعداد تقرير خطي وفقًالأحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا تم الاتفاق على ذلك بالإجماع فيما بين كافة أعضاء أو مساهمي أو حملة الأوراق المالية الأخرى التي تمنح أصحابها حق التصويت في الشركات المندمجة والدامجة.

ومما تجدر الإشارة إليه نجد أن المشرع الفرنسي والمغربي قد عالجا الانقسام والاندماج بأحكام واحدة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل عملية، وبالتالي سيطبق بشأن الانقسام ما تم تنظيمه بالاندماج والشروحات التي تتعلق بالأخير، التي تناولها الفقه القانوني، إلا في بعض المسائل التي تبرز فيها خصوصية عملية الانقسام عن الاندماج.

ولأهمية الموضوع ولغرض الاحاطة به تم إنقسام المبحث الثاني إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: أثر الانقسام على حقوق الدائنين

المطلب الثاني: أثر الانقسام على أصحاب العقود المُبْرمِة فيها (عقد العمل – عقد الإيجار)

المطلب الأول: آثار الانقسام على حقوق الدائنين

يتناول المطلب الأول أثر الانقسام على حقوق الدائنين وهذا يتطلب التمييز بين الدائنين العاديين من غير حملة السندات، والدائنين من حملة السندات، ويمكننا التعرف عليهم وفق الترتيب الآتى:

الفرع الأول: أثر الانقسام على الدائنين من غير حملة السندات

بالنسبة لانقسام الشركات، فقد عالج المشرع الفرنسي في قانون الشركات لسنة ١٩٦٦ حقوق الدائنين من غير حملة السندات، وقرر مسؤولية الشركات الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركة المنقسمة، دون أن يعتبر هذه الحلول تجديداً للدين[١٢٧]، ومن ثم لا يترتب على ذلك أي تغيير إزاء هذه الديون سوى أن المدين يتغير ليصبح الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من الشركة المنقسمة، وبناء على ذلك لا يجوز إجراء أي تعديل على الديون المستحقة دون موافقة الدائنين، حيث تنتقل الديون بأوصافها وضماناتها إلى كانت مضمونة بضمان معين، كما في ضمانات الرهون العقارية، وبذلك ينتقل الدين إلى الشركة الدامجة أو الجديدة متضمناً هذا الضمان، فيكون الضامنون للشركة المنقسمة في هذا الدين، الضامنين ايضا له مع الشركة الدامجة أو الجديدة[١٢٨].

وقد أجاز القانون الفرنسي[١٢٩]، لكافة دائني الشركة المنقسمة والشركات الدامجة للانقسام حق الاعتراض على الانقسام، ما دامت حقوقهم نشأت قبل إشهار مشروع الانقسام، مع التقييد في ممارسة هذا الحق في المدة التي يحددها المرسوم، ويجوز للمحكمة تصدر قراراً برفض الاعتراض، أو أن تأمر بسداد الديون، كما ويجوز للمحكمة إذا عرضت الشركات الدامجة إنشاء ضمانات للدائن المعترض أن تلتزم الشركة بتقديمها إذا قررت المحكمة كفاية هذه الضمانات.

وقد حدد القانون الفرنسي المدة التي يجوز فيها للدائن الاعتراض على الانقسام، بتقديم الطلب خلال (٣٠) يوم التالية لآخر إجراء من إجراءات شهر مشروع الانقسام، وبمضي هذه المدة لا يجوز للدائنين الاعتراض على الانقسام، حيث إن هذه المدة تتيح للدائن الاعتراض قبل وقوع العملية، وذلك بعد الاطلاع على المشروع الذي يتضمن الإطار العام لأصول وخصوم الشركة المنقسمة[١٣٠]، كل ذلك استناداً إلى المادة (٢٥٥/١) والمادة (٢٦١/١) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧.

---

[١٢٧] المادة (٣٨١/١) من قانون الشركات الفرنسي. المادة (٢٤٠/١) من قانون الشركات المساهمة المغربي.

[128] Bertrel (J.P) et Jeantin، (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es، zed، paris، Litc، 1991، P447.

[١٢٩] المادة (٣٨١/٢) من قانون الص ٢٦٤. الفرنسى

[١٣٠] حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٢.

وتبحث المحكمة فيما إذا كان يترتب على الانقسام، إضعاف ضمانات دائني الشركة المنقسمة من عدمه، فإذا وجدت فيه إضعافاً لهذا الضمان، امرت بوفاء حقوقهم فوراً أو ان تقرر تقديم ضمانات كافية للوفاء بها من قبل الشركات الدامجة، وبما أن إضعاف الضمانات يؤدي إلى سقوط الأجل، فإنه تبعاً لذلك لا يجوز الاحتجاج بالانقسام في مواجهة الدائنين المعارضين الذين أمرت المحكمة بسداد ديونهم فوراً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بها، فيجوز لهم تبعاً لذلك في حالة عدم الاستجابة لمطالب المحكمة من قبل الشركات المعنية التنفيذ على أصول الشركة المنقسمة ولو انتقلت إلى الشركات الدامجة، ويتم ذلك دون مزاحمة دائني الشركات الأخيرة، حيث يتمتع هؤلاء الدائنون بحق خالص على أصولها، ولكن يحتج بهذا الانقسام في مواجهة دائني الشركة المنقسمة الذين عارضوا فيه ورفضت معارضتهم من قبل المحكمة، وفي هذه الحالة تصبح الشركات الدامجة مدينة بقوة القانون بالحقوق التي كانت مقررة لهؤلاء الدائنين في الشركة المنقسمة بنفس الشروط السابقة، كما يحتج بالانقسام في مواجهة الدائنين التي نشأت ديونهم بعد إشهار مشروع الانقسام قبل الشركة المنقسمة[١٣١]، لأنهم ارتضوا التعامل مع هذه الشركة، وهي في سبيلها إلى الانقسام مما يعد موافقة منهم على العملية، فيحتج به في مواجهتهم[١٣٢].

ومما تجدر الإشارة إليهن أن جميع هذه الأحكام تسري بحق جميع الدائنين، دائني الشركة المنقسمة، سواء أكانوا دائنين عاديين أم دائنين ممتازين، أو دائني المحل التجاري الذي انتقل إلى الشركات الدامجة أو الجديدة ضمن أصول الشركة المنقسمة، والدائن بأجرة العقارات التي استأجرتها هذه الأخيرة[١٣٣].

وقد جعل القانون الفرنسيُ الشركاتِ المستفيدةَ من الانقسام سواء كانت دامجة أو جديدة ملتزمة بالتضامن في الوفاء بحقوق الدائنين من غير حملة السندات، وبالتالي يكون لكل دائن الحق بمطالبة أي شركة من هذه الشركات الدامجة أو الجديدة التي اقتسمت أصول الشركة المنقسمة للمطالبة بحقوقهم، ويجوز للشركة التي أوفت الرجوع على الشركات الأخرى لمطالبتها بنصيبها فيما أوفته للدائنين[١٣٤]، وبما ان استبعاد التضامن من

---

[١٣١] المادة (٣٨١/٣) من قانون الشركات الفرنسي.

[١٣٢] أحمد حمد محرز، المصدر السابق، ص٢٦٤.

[١٣٣] االمصري (٦٢) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧، انظر في ذلك، حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٩١.

[١٣٤] المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي.

شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين، في هذه الحالة يجوز للدائنين جميع الشركات الناتجة عن الانقسام تقديم الاعتراض على الانقسام وفق الفترات والشروط المذكورة سابقاً[١٣٥].

وعلى أية حال فإن الاعتراض على الانقسام أياً كان مصدره سواء من دائني الشركة المنقسمة أو دائني الشركات الدامجة، لا يحول دون تنفيذ عملية الانقسام، استناداً إلى المادة (٣٨١/٤) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦ حتى تفصل المحكمة المختصة بهذه الاعتراضات[١٣٦].

وأكد المشرع الفلسطيني في قانون الشركات لعام ٢٠٢١ على أن جميع التزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بحيث تصبح الشركة الجديدة مسؤولة تجاه دائني الشركة المندمجة. جاء هذا التأكيد في نص المادة (٣٠٤) كم قرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١)، التي نصت على أن "تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بما في ذلك جميع العقود بمختلف أنواعها، وتُعدّ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

وفيما يتعلق بحماية الدائنين، نصت المادة (٢٢٩) من نفس القرار بقانونرقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) على أن تقوم كل من الشركات المندمجة والدامجة بإبلاغ سجل الشركات بعملية الاندماج، مع إلزام الإدارة بتقديم بيان مدقق حسابات مستقل حول وضع الدائنين.

وأشارت المادة (٢١٢٢٩) إلى حقوق الدائنين الذين ترتبت ديونهم قبل تاريخ نشر خطة الاندماج أو بيان المدقق في حال عدم إعداد خطة. حيث يحق لهؤلاء الدائنين طلب ضمانات كافية إذا أشار تقرير مدقق الحسابات إلى عدم وجود حماية كافية لهم، أو إذا أوضح أن المركز المالي للشركات المندمجة أو الدامجة يستدعي تقديم ضمانات إضافية.

---

[١٣٥] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري – الشركات التجارية، ج١، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٨٩٨.

[١٣٦] المادة (٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي.

ويلتزم الدائنون الذين يطالبون بضمانات، بتقديم دليل يثبت أن ديونهم مهددة بسبب الاندماج، وأن الشركة لم تقدم الضمانات الكافية. ويشترط تقديم هذه المطالبات خلال شهر من تاريخ نشر إشعار الاندماج في سجل الشركات، على ألا يتم تسجيل نفاذ الاندماج إلا بعد انقضاء هذه المهلة.[١٣٧]

وأخيراً فإن الأحكام المتقدمة لا تحول دون تطبيق شروط الاتفاقيات الواردة، في إنشاء سندات الدين والتي تقضي بسقوط آجال الديون في حالة الانقسام[١٣٨].

الفرع الثاني: أثر الانقسام على الدائنين من حملة السندات

بالنسبة للقانون الفرنسي ووفقا للمادة (٣١٣) من قانون الشركات[١٣٩]، تختص الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات، بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات بطبيعة الحال مشروع الانقسام للشركة المصدرة للسندات (الشركة المنقسمة) ويستوي في ذلك أن يكون الانقسام أو الاندماج بالانقسام[١٤٠].

فإذا تعددت جمعيات حملة السندات بتعدد فئات السندات الصادرة من الشركة المنقسمة، فإن مشروع الانقسام يعرض على كل جمعية من هذه الجمعيات على حدة[١٤١]، فإذا ما تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض المتمثل في مشروع انقسام الشركة، فلا يخرج الأمر عن أحد فرضين:

الفرض الأول: إذا وافقت الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الانقسام، ففي هذه الحالة ووفقا لما قررته المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦، تصبح الشركات الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الانقسام، ويسري

---

[١٣٧] نمر حمد، اندماج الشركات التجارية وأثرها على المساهمين والغير وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١) ، " دراسة تحليلة "، ماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٢٣.

[١٣٨] المادة (٣٨١/٥) من قانون الشركات الفرنسي.

[١٣٩] قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ المعدلة بقانون رقم ١٥/٨٨ لسنة ١٩٨٨.

[١٤٠] حسني المصري، المصدر السابق، ص ٢٧٥؛ حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٧.

[141] Bezard (P) : La societe le Anonyme، les Guides Montch restien، Paris،1986، P 207.

قرار الهيئة العامة الصادرة بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع الانقسام، أو لم يحضروا اجتماع الجمعية، فلا يجوز مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في قرار الانقسام[١٤٢].

الفرض الثاني: في حالة عدم إقرار الهيئة العامة غير العادية لجماعة حملة السندات الشركة المنقسمة لمشروع الانقسام، أما بسبب اعتراض أغلبية الجماعة أو كان لعدم اكتمال النصاب القانوني لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية في هذه الحالة يجوز للشركة المنقسمة الاستمرار في إجراءات الانقسام، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلبا بذلك[١٤٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي ساوى حكم الانقسام بحكم الاندماج في مسألة اعتراض حملة السندات وتقديم الوفاء الفوري، إلا أنه لم يفرض في حالة الانقسام على حملة السندات في الشركة المنقسمة تقديم طلب الوفاء الفوري في فترة معينة، على عكس الحالة بالنسبة للاندماج، حيث أوجب على حملة السندات في الشركة المندمجة تقديم طلب الوفاء الفوري خلال مدة (٣) اشهر ابتداءً من تاريخ قرار الشركة بتقديم هذا العرض[١٤٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق لحملة السندات في حالة عدم تقديم الشركة المنقسمة لعرض بسداد قيمة السندات على النحو السابق ذكره، الاعتراض على الانقسام من خلال تفويض ممثل الجماعة يقوم بالاعتراض أمام المحكمة المختصة، ويسري عليه حكم المادة (٣٨١) من قانون الشركات، شأنه في ذلك شأن الدائنين من غير حملة السندات، وهنا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير جدية ومبررات الاعتراض، فإما أن ترفضه أو تأمر بتعجيل الوفاء بقيمة السندات أو تأمر بإنشاء ضمانات كافية حسب الأحوال[١٤٥]، وعلى أية حال فإن للدائنين من حملة السندات الحق في احتفاظهم بصفتهم في الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الانقسام

---

[١٤٢] حسام الدين عبدالغني الصغير، المصدر السابق، ص٥٧٩؛ د.حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٥ . Bezard P207، op. cit،(p.)

[١٤٣] خالد حمد عايد العازمي، المصدر السابق، ص٣٩١. ميشال جرمان، المصدر السابق، ص٨٩٩.

[١٤٤] المادة (٣٢١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١٠٠٨/٨٩ لسنة ١٩٨٩، والمادة (٢٦٤) من المرسوم لسنة ١٩٦٧. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٧.

[١٤٥] خالد حمد العازمي، المصدر السابق، ص٣٩٣، وفي جميع الاحوال ووفقا للمادة (٣٨٠/١) من قانون الشركات الفرنسي يجوز للشركة المندمجة ان تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في استرداد قيمتها قبل حلول الاجل، وذلك تجنبا لعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لحملة السندات واختصارا للإجراءات الطويلة.

في نفس المركز القانوني الذي يحتلونه في الشركة المنقسمة في حالة عدم المعارضة في الانقسام والحق في طلب الوفاء الفوري إذا لم تعرضه الشركة المنقسمة من تلقاء نفسها، أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمة السندات في حالة المعارضة في الانقسام[١٤٦].

واستنادا إلى ما تقضي به المادة (٣٨٠) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[١٤٧]، تلتزم الشركة الدامجة بالوفاء بقيمة السندات التي يطلب أصحابها الاسترداد، أما أصحاب السندات الذين لم يتقدموا بطلب الاسترداد خلال المدة المقررة قانونا، فيحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالشروط التي يحددها عقد الاندماج[١٤٨].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن في حالة تعدد جمعيات حملة السندات لتعدد فئاتها، فلا تلزم الشركة المنقسمة بإتباع مسلكا واحدا بالنسبة لهم جميعا، فيجوز لها أن تعرض مشروع الانقسام على إحدى طوائف حملة السندات ذات الإصدار الواحد، ولها أن تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات على طائفة أخرى من حملة السندات ذات إصدار أخر[١٤٩].

ويلاحظ في حالة السندات العادية أن الشركات الدامجة لا تلتزم إلا بحقوق السندات العادية التي كانت مقررة في الشركة المنقسمة عند عدم المعارضة في الانقسام، وعند معارضتهم لمشروع الانقسام تلتزم الشركات الدامجة بتسديد قيمة السندات فوراً[١٥٠].

أما بالنسبة لحملة السندات القابلة للتحويل أو المقايضة في الأسهم ففي الوقت الذي جعل المشرع الفرنسي أمر عرض مشروع الانقسام (الاندماج) على الجمعية العامة غير العادية لحملة السندات مسألة اختيارية، حيث أجاز له التسديد الفوري بقيمة هذه السندات لتجنب عرض مشروع الانقسام على الجمعية غير العادية لحملة السندات، إلا ان الوضع يختلف في السندات القابلة للمقايضة للأسهم والقابلة للتحويل إلى أسهم بموجب المادة (١٩٧/١/٢) والمادة (٢٠٧/١) من قانون الشركات الفرنسي فإن الأمر كالآتي:

---

[١٤٦] حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٧٨.

[١٤٧] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

[١٤٨] حسام الدين الصغير، المصدر السابق، ص٢٧٦.

[149] Bezard (P.) ، Op. cit، P. 208.

[١٥٠] خلدون الحمداني، المصدر السابق ص٢٢٤.

١. بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وفي حالة عدم المعارضة، فعندها تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة في تحويل هذه السندات إلى أسهم التي تصدر خلال فترة الاختيار المبينة في عقد إصدار السندات أو في أي وقت، وفقاً لأسس التحويل الواردة في هذا العقد، مع مراعاة نسب مبادلة الأسهم المذكورة بأسهم الشركة المنقسمة، واستنادا إلى ما تقتضي به المادة (١٩٧/٢) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦، فإذا عارض حملة السندات المشار إليها في الانقسام في هذه الحالة، فإن المحكمة المختصة تلزم الشركات الدامجة أو الجديدة بالوفاء الفوري بقيمة هذه السندات أو بتقديم ضمانات كافية لها إذا لم ترفض المعارضة[١٥١]، وهذا يعني أنه يحتج بالانقسام قبل حملة هذا النوع من السندات على الرغم من معارضتهم.

٢. أما بالنسبة لحملة السندات القابلة للمقايضة بالأسهم، فقد علق المشرع نفاذ الانقسام في مواجهتهم على الموافقة المسبقة لجمعيتهم غير العادية[١٥٢]، وفي هذه الحالة أما أن تصدر هذه الموافقة وبالتالي تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بمقايضة الأسهم التي تصدرها بالسندات المذكورة خلال المدة التي حددها القانون، أو عقد الإصدار لإبداء الرغبة في المقايضة، أما إذا رفضت الجمعية المشار إليها الانقسام فيظل حملة السندات محتفظين بحقوقهم قبل الشركة المنقسمة، حيث لا يحتج بالانقسام في مواجهتهم[١٥٣].

ومما تجدر الاشارة اليه واستناداً إلى المادة (٣٨٥) قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[١٥٤] قد اقام التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام سواء كانت دامجة أو جديدة التي اقتسمت اصول الشركة المنقسمة المصدرة للسندات المذكورة، فيما يتعلق بالتزاماتها بالوفاء الفوري بقيمة السندات في حالة عدم عرض مشروع الانقسام مع حملة السندات أو المعارضة فيه أو تقديم طلبات الاسترداد، وفيما يتعلق بالوفاء بحقوق حملة السندات الذي قبلوا الانقسام، فيكون لكل دائن تبعاً لذلك الحق بالمطالبة بحقوقه ليس قبل الشركة التي التزمت بهذا الحق فحسب بل يكون له الرجوع بحقه على اي شركة من الشركات الدامجة أو الجديدة التي اشتركت في اقتسام الذمة المالية للشركة المنقسمة، وفي حالة الاتفاق على استبعاد هذا التضامن

---

[١٥١] المادة (١٩٧/١) من قانون الشركات الفرنسي.

[١٥٢] المادة (٢٠٧/١) من قانون الشركات الفرنسي.

[١٥٣] المادة (٢٠٧/٢) قانون الشركات الفرنسي. حسني المصري، المصدر السابق، ص٢٨٠؛ خلدون الحمدانى، المصدر السابق، ص٢٢٥.

[١٥٤] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

ما بين الشركات المعينة في هذه الحالة لا يكون لدائن من حملة السندات الا الرجوع على الشركة التي التزمت بالوفاء بدينه دون سائر الشركات، ولهذا نجد ان المشرع الفرنسي قد ساوى في الحكم بشأن تضامن الشركات الناتجة عن الانقسام في الحكم قبل الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين من حملة سندات القرض.

اما بالنسبة لحملة السندات في الشركة الدامجة فإن قانون الشركات الفرنسي في المادة (٣٨١)[١٥٥]، وقانون الشركات المساهمة المغربي في المادة (٢٣٨)[١٥٦]، لا يوجبان عرض مشروع الاندماج عليهم ولكن في نفس الوقت لا يحرمون هؤلاء من اصحاب السندات من الاعتراض على الانقسام من خلال تفويض من يمثلهم لتقديم الاعتراض إلى المحكمة المختصة كسائر الدائنين العاديين.

المطلب الثاني: آثار الانقسام على أصحاب العقود المبرمة فيها (عقد الإيجار / عقد العمل)

مما لا شك فيه أن أي نشاط تجاري لا يستقيم إلا إذا وضع في إطار قانوني تحدد فيه مراكز أطرافه، من حيث مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، والعقود تعتبر أهم الوسائل لبلوغ ذلك، ولا يتصور الاستغناء عنها في الواقع العملي، بل إن المشرع يعمل على مراجعة وسن القواعد القانونية اللازمة لسد أي نقص قد ينبئ عنه الواقع التجاري، ويعمل بصفة دائمة على تطوير آليات إبرامها وصولا إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الثقة في التعامل والاستمرار لهذا الواقع.

وبما أننا نتناول العقود التي تبرمها الشركة المنقسمة (السلف) خدمة لمشروعها الاقتصادي أو للقيام بنشاطاتها، علما أن هذه العقود تكون عديدة ومتنوعة بمكان يصعب معها حصرها وتناولها جميعا، لهذا سيتم الاقتصار على بعض العقود التي لا يكون للاعتبار الشخصي محل اعتبار، كذلك لما لها من أهمية بالنسبة للشركة المنقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام، وآثار بعض منها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، التي تكون متصلة بمشروعها الاقتصادي، ويخص بالذكر عقد الإيجار وعقد العمل وعقد وفق الترتيب الاتي:

---

[١٥٥] تنص المادة (٣٨١) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١٧/٨٨ لسنة ١٩٨٨ بانه "لا يلزم عروض مشروع الاندماج أو الانقسام على الجمعية العامة لحملة السندات في الشركة الدامجة ولكن يجوز لممثل الجمعية (حملة السندات المعارضة وفق المادة (٣٨١/٢) ما يليها إلى وانظر ايضاً: Cozian (M) et viandier (A) Droit de societies، Litec . 9th ed، 1996، p582 .

[١٥٦] تنص المادة اعلاه "لا يعرض مشروع الادماج أو الإنقسام على انظار الجمعية حاملي سندات القرض في كل من الشركة الضامة والشركات المحولة اليها الذمة المالية"..

الفرع الأول: أثر الانقسام عقد الإيجار

يسري عقد الإيجار في حالة الانقسام وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المنقسمة في هذا العقد، وينتقل إليها كل ما يرتبط بهذه العقود من حقوق والتزامات، ولو تضمنت شرطاً يقضي بغير ذلك، ويستفاد من ذلك أن قاعدة استمرار عقود إيجار الشركة المنقسمة وحلول الشركة الجديدة محلها تسري بقوة القانون حتى لو تضمنت هذه العقود شرطا يمنع التنازل أو يقضي بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يشترط إخطار المؤجر للشركة أو الحصول على موافقته بخصوص انتقال الحق في الإيجار من الشركة المنقسمة إلى الشركة الدامجة، حتى مع وجود الشرط يقضي بذلك في هذا العقد، إلا أنه أجاز له أي المؤجر في طلب تقديم ضمانات إضافية جديدة له، إذا ترتب على الانقسام الإضرار بحقوقه، أو إضعاف الضمانات التي كانت مقررة لمصلحته في مواجهة الشركة المنقسمة، "ويجوز للمحكمة في حالتي التنازل عن الإيجار أو الاندماج (الانقسام) اذا لم يتم الاتفاق بين المؤجر والشركة على وضع التزام الضمانن أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة كافية. فإذا لم تتمثل الشركة لما أمرت به المحكمة فإنه يجوز للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار لإخلال الشركة بالتزام الضمان" وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣/١) في فقرتها الثالثة من قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٥٣، كما وأنه وفقا لنص المادة (٢٦٢) من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧ يكون الاعتراض على الانقسام بنفس القواعد والإجراءات المقررة لدائني الشركات، سواء كانت الشركة المنقسمة أو الشركات الدامجة أو الجديدة، وبناء على ذلك يجوز له المعارضة أي المؤجر في الاندماج إمام المحكمة التجارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر مشروع الانقسام في السجل التجاري.[١٥٧]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الحق في الاعتراض المقرر لمؤجر المحال والأماكن التي أستأجرها الشركة المنقسمة [١٥٨]، فإنه مقرر كذلك لمصلحة مؤجر المحال التي استأجرتها الشركة الدامجة، شأنهم في ذلك سائر الدائنين العاديين، وذلك استنادا إلى المادة (٣٨١/٢) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[١٥٩].

---

[157] Cozian (M.) et Viandier (A.) ، Op. cit. P588.

[١٥٨] فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة – عمان، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

[١٥٩] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

وفي الحالة التي يتم فيها تقديم شركة لفرع من فروعها، أو لجانب من أصولها كحصة في شركة أخرى ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يكون خاضعا لحكم المادة (٣٨٧) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[١٦٠] الذي تقضي بأنه يجوز للشركة مقدمة الحصة والشركة المستفيدة منها – متى ما كانت من الشركات المساهمة – ،إخضاع عملية النقل الجزئي للأحكام الانقسام التام ومن أجل ذلك يشترط الاتفاق المشترك ما بين الشركتين على إخضاع العملية لأحكام الانقسام التام لكي يسري حكم المادة (٣٥) الآنفة الذكر، وإلا وجبت مراعاة الشروط المقررة لعقد الإيجار بشأن التنازل عنه إلى الغير، فإذا تضمن عقد الإيجار شرط عدم التنازل إلا بموافقة المؤجر، فلا تتلقى الشركة المستفيدة من الانقسام عقد الإيجار إلا بتحقق الشرط، في وجوب موافقة المؤجر على التنازل عن العقد، طالما لم يحصل ذلك الاتفاق ما بين الشركتين على إخضاع عملية الانقسام الجزئي لأحكام الانقسام التام[١٦١].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه في الفرض الذي يكون النقل الجزئي للأصول وارده على محل تجاري، فإن حق الإيجار ينتقل بقوة القانون إلى الشركة المستفيدة من الحصة استناداً إلى المادة (٣٥) سالفة الذكر، ومن ثم لا تلزم موافقة مؤجر العقار الكائن فيه المحل، على انتقال هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركات التي وقع بينها الانقسام الجزئي[١٦٢].

ويلاحظ أن الأحكام سالفة الذكر تسري في حالة ما إذا كانت الشركة المنقسمة في مركز المستأجر في عقد الايجار اما اذا كانت هذه الشركة في مركز المؤجر في هذا العقد فإن العقد، ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيكون لها حقوق المؤجر الأصلي دون أن يكون للمستأجر التمسك بعدم سريان حوالة الايجار في مواجهته بدعوى عدم اتباع اجراءات حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي التي تقضي بإعلانه بالحوالة أو قبوله[١٦٣]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الانقسام يؤدي كما قيل سابقاً إلى انقضاء الشركة المنقسمة وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة، فيكون انتقال عقد الإيجار إلى هذه الاخيرة أثراً من آثار خلافتها للشركة المنقسمة.

---

[١٦٠] قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

[161] Mercadal et Janin، Op. cit، P.953.

[162] Assemblee National، J، O.، 280oc 1975. P729

[١٦٣] فايز إسماعيل بصوص، المصدر السابق، ص٢٠٨.

ونستنتج من ذلك أن عقد الإيجار وفق التشريع الفرنسي، ينقل إلى الشركة الخلف بقوة القانون وليس للاتفاق على انتقاله أو عدم انتقاله، بتضمينه شروطاً تمنع التنازل أو بضرورة حصول موافقة المؤجر على التنازل.

وتُعد حقوق إيجار العقارات التجارية من أبرز العناصر الأساسية للمشاريع الاقتصادية، إذ تخضع بعض عقود الإيجار إلى قوانين خاصة، مثل قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم ٦٢ لعام ١٩٥٣ المطبق في الضفة الغربية، سواء كانت العقود تجارية أو مدنية لأغراض السكن أو التجارة. في المقابل، تخضع بعض العقود الأخرى لأحكام مجلة الأحكام العدلية التي تنظم المبادئ العامة لعقود الإيجار.

نص القانون في المادة ٤/د على الحالات التي يجوز فيها للمؤجر إخلاء العقار، ومنها: "إذا قام المستأجر بتأجير العقار أو جزء منه دون موافقة خطية من المالك، أو أخلاه لشخص آخر، أو سمح بشغله من قِبل شريك أو شركة".

بذلك، فإن تمكين المستأجر لشخص آخر من شغل العقار، سواء بمقابل أو بدون مقابل، يُعد سببًا مشروعًا لإخلائه، ويُعتبر تأجيرًا من الباطن يمنح المؤجر الحق في إنهاء العقد. وقد أكدت محكمة استئناف رام الله* في حكمها رقم (١٩٩٥/٢٢٦) هذا المبدأ، حيث اعتبرت أن تنازل المستأجر عن العقار لصالح زوجته دون إذن خطي من المالك يُوجب الإخلاء وفقًا لأحكام المادة (٤/د).

ويثير هذا السياق تساؤلات حول مصير العقارات المؤجرة عند اندماج الشركات. فقد أكد القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ في المادة ٣٠٤ أن: "كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بما يشمل جميع العقود بأنواعها. وتُعد الشركة الدامجة أو الناتجة خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها في كافة حقوقها والتزاماتها."

وبالمثل، جاء في قانون الشركات المصري لعام ١٩٨١ في المادة ١٣٢ أن: "الشركة المندمج فيها أو الناتجة عن الاندماج تُعد خلفًا قانونيًا للشركات المندمجة، وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بما في ذلك عقود الإيجار."

يمكن القول إن المشرع الفلسطيني، شأنه شأن المشرع المصري، أحسن في تنظيمه مسألة انتقال العقود، حيث ألزم بانتقال العقود القائمة مع الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، لتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات.[١٦٤]

الفرع الثاني: أثر الانقسام على عقود العمل

تناول المشرع الفرنسي تنظيم عقد العمل سواء، عقد العمل الفردي وعقد العمل الجماعي، وعالج أثاره بوضع القواعد المنظمة لعلاقات العمل بين أطرافه، ومن ضمن هذه الإحكام، مدى امكانية انتقال عقود العمل من الشركة السلف، باعتبارها صاحبة العمل السابق إلى الشركة الخلف باعتبارها صاحبة العمل الجديد ومدى التزام الأخيرة بهذه العقود وشروطها التي نظمت في ظل الشركة السلف.

وقد أسس هذا المبدأ من خلال المادة ١٢-١٢٢-ا، في الفقرة الثانية من قانون العمل، التي تنص "انه إذا حدث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل وخصوصا بالاستخلاف أو بيع أو الاندماج أو تحويل الأموال الموضوعة في الشركة، تبقى كل التعاقدات العمل التي جرت في يوم التغيير أو التعديل بين صاحب العمل الجديد وعمال المنشأة".

وبذلك نجد أن هذا النص قرر قاعدة مؤداها استمرار سريان عقود العمل، بحيث يدخل في نطاقها كل ما تربطه بصاحب العمل علاقة عمل، ويستلزم لتطبيق هذه القاعدة، حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل، أي في إدارة المشروع – وهذا يشمل بطبيعة الحال حدوث تغيير سواء في الملكية أو الانتفاع، فنجد أن النص الفرنسي قد أورد بعض حالات تغيير المركز القانوني لصاحب العمل على سبيل المثال لا الحصر، حيث اشتملت هذه الحالات على انتقال الملكية بسبب الموت (بالميراث أو الوصية)، أو كالاتفاق كالبيع، كما يشير النص أيضا إلى حالة تحول رأس المال، والمساهمة في رأس مال شركة أخرى، أو حدوث تغيير في نوع الشركة كأن تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، أو التحول من المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو الاندماج أو حالة الانقسام أو الانتقال الجزئي لنشاط أو فرع من الأنشطة تمارسها الشركة، وهي بذلك تقرر بان جميع عقود العمل تظل سارية في مواجهة صاحب العمل الجديد[١٦٥].

---

[١٦٤] نمر حمد ، مرجع سابق ، ص٨٩-٩٠.

[١٦٥] أحمد حسن مرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧٧.

إذا فالقاعدة التي أقرها المشرع الفرنسي تربط بين النشاط الاقتصادي للمشروع وبين عقود العمل المبرمة في إطار هذا المشروع والتي تدور مع هذا النشاط وجودا وعدما بما يتأثر به النشاط من ازدهار وكساد، وبغض النظر عن صاحب المشروع، أي بمعنى، بان العبرة باستمرار مزاولة المشروع لنشاطه انه كيان وحقيقة اقتصادية وفنية مستقلة عن إدارة المشروع[١٦٦]، وبغض النظر عن الإدارة الجديدة له سواء انتقلت أليها الملكية أم الاستغلال فقط، فالمعول عليه هنا ليس معيارا ماديا يتعلق بأجهزة المشروع وموقعها الجغرافي بقدر انه غاية المنشأة وموضوع نشاطها، باستمرار مزاولة هذا النشاط الاقتصادي والفني للمشروع[١٦٧].

وتطبيقاً لذلك فلما كان الانقسام يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع أثر الانقسام، وبالتالي فإن عقود العمل التي أبرمتها الشركة المنقسمة وظلت سارية حتى الانقسام تنتقل بقوة القانون إلى الشركات الدامجة أو الجديدة التي اصبحت صاحب العمل الجديد[١٦٨]، وبالتالي فإن استمرار عقود العمل بعد الانقسام يعتبر تطبيقاً للمبدأ الذي بمقتضاه تكون فيه الشركات الناتجة عن الانقسام خلفاً عاماً للشركة المنقسمة في كافة حقوقها والتزاماتها.، ومنها عقود العمل التي أبرمت في ظل الشركة الاخيرة – وإن كانت تلك الخلافة خاصة بالنسبة لكل جزء من اجزاء الشركة، ذلك لأن الشركة الجديدة أو الدامجة تخلف الشركة المنقسمة في كافة حقوق الفرع والتزاماته الذي انتقل اليها، خاصة عندما يكون الاتفاق على استبعاد التضامن ما بين الشركات الناتجة عن الانقسام – وهذا جاء تكريساً لقاعدة متعلقة بالنظام العام وهي القاعدة المنصوص عليها في المادة (١٢ – ١٢٢ – L) من قانون العمل الفرنسي التي تقتضي باستمرار عقود العمل بمواجهة صاحب العمل الجديد على التفصيل السابق.

ويلاحظ ان انتقال عقود العمل إلى الشركات الناتجة عن الانقسام، وحتى في الفرضية الذي يكون فيها انتقال جزئي للأصول باعتبار ان المشروع الاقتصادي الذي يتجسد فيه فرع النشاط المقدم إلى الشركة المستفيدة يستمر إلى جانب المشروعات للشركة الأخيرة[١٦٩]، باعتبارها خلفاً للشركة الناقلة في حقوق الفرع الذي انتقل غليها والتزاماته سواء كان خلافتها خلافة عامة في ذلك الفرع أو خلافة خاصة، فوفق المادة (١٢ – ١٢٢ –

---

[١٦٦] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة– المنصورة، بدون سنة طبع، ص ١١١.

[١٦٧] فيصل زكي عبد الواحد، حدود ضمانة الاستمرار في العمل في ظل نظام الخصخصة، وفقا للقانونين الكويتى والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٠٣.

[١٦٨] حسني المصري، المصدر السابق، ص٣١١.

[١٦٩] المصدر نفسه، ص٣١٥.

L) تسري بشأن عقود العمل الفردية، أما إذا كانت حقوق العاملين والتزاماتهم مقررة بموجب اتفاقات جماعية في الشركة المنقسمة فإن هذه الاتفاقات لا تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وحتى إلى الشركة المستفيدة، ومن ثم لا يتمتع العاملون بناءً على ذلك بالامتيازات التي كانت مقررة لهم في اتفاقات العمل الجماعية التي عقدت في ظل الشركة المنقسمة، بل يتمتعون بالحقوق والامتيازات المقررة لهم في الاتفاقات الجماعية للعقود في الشركة الدامجة أو الجديدة، أو الشركة المستفيدة والعاملين فيها[١٧٠].

ومع ذلك فإذا كانت الشركة الناتجة عن الانقسام سواء كانت جديدة أو دامجة وكذلك الشركة المستفيدة لا يوجد فيها اتفاق جماعي يقرر لهم امتيازات خاصة، فإن العاملين الذين انتقلوا إليها من الشركة المنقسمة يستمرون في التمتع بالامتيازات التي كانت مقررة في الاتفاق الجماعي الذي كانوا يخضعون له بالأصل وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ الانقسام[١٧١].

حقيقة، إن عقود العمل الجماعية مثلها في ذلك مثل عقود العمل الفردية تتعلق بحقوق العمال التي يسعى القانون إلى حمايتها ورعايتها، فيكون الالتزام بما جاء فيها مرتبطاً على أساس ذات الفكرة التي قررت استمرار عقود العمل الفردية، على الرغم من تغير المركز القانوني لصاحب العمل، ذلك لاستمرار المشروع في ممارسة نشاطه، وعليه فإنها تنتقل هذه الاتفاقيات أو العقود إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبارها الخلف العام أو الخلف الخاص بحسب الأموال للشركة المنقسمة، وبوصفها صاحب العمل الجديد.

ومما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الفرنسي افترض التضامن مما بين صاحب العمل السابق في الوفاء بحقوق العاملين التي ابرمت عقودهم، في حال صاحب العمل السابق وبقت سارية حتى انتقال المشروع إلى صاحب العمل الجديد بموجب المادة ١٢-١٢٢-L من قانون العمل الفرنسي[١٧٢].

---

[١٧٠] من اجل ذلك نلاحظ أن المجلس الاقتصادي الأوربي أصدر المنشور الأوربي ٢٣/٢٠٠١ بشأن حماية العاملين في حالة تحول واندماج الشركات، ويقضي البند (أ) من المادة (١) من المنشور "بأن يسري هذا المنشور على أي تحويل لأي منشأ أو شركة أو أي جزء منها إلى شركة أخرى نتيجة التحول القانوني أو الاندماج" وكما تقضي المادة (٣/١) الخاصة بحماية العاملين بان الحقوق والالتزامات المقررة في عقود العاملين في الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، كما تقتضي المادة (٣/٣) بانتقال عقود العمل الجماعية إلى الشركة الدامجة بما تتضمنه من شروط، نقلاً عن د.حسني المصري، المصدر السابق، ص٣١٧. .Mercadal et Janin. Op. cit ٩٥٢، p

[١٧١] المصدر نفسه، ص ٩٥٢.

[١٧٢] أحمد محمد عبد التواب، مسؤولية الخلف الخاص عن آثار عقد العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٤.

ويلاحظ أن التضامن في هذا القانون لا يجعل من صاحب العمل الجديد هو المدين الأصلي، بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل، بل يبقى صاحب العمل السابق هو المدين الاصلي به وحده، وما صاحب العمل الجديد الخلف ليس أكثر من مدين احتياطي أو كفيل لصاحب العمل السابق السلف[١٧٣]، وعليه لا يجوز للعامل الدائن الرجوع إلى صاحب العمل الجديد قبل الرجوع إلى صاحب العمل السابق، وإلا كان للأول أن يدفع بالتجريد ومطالبة العامل صاحب العمل السابق أولاً، قبل مطالبة صاحب العمل الجديد، فإذا حصل ووفى الاخير بالدين جاز الرجوع إلى صاحب العمل السابق بما أداه من حقوق العمال[١٧٤].

مما يُثار التساؤل في هذا الجانب حول الأساس القانوني لتضامن الشركات الناتجة عن الانقسام في الوفاء بالحقوق الناشئة عن عقود العمل المبرمة سابقا، هل يرجع إلى المادة (٣٨٥) من قانون الشركات، أو إلى المادة ١٢-١٢٢-L من قانون العمل؟

من خلال ما تقدم ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الانقسام الخاصة، فإنه لا يمكن بتصوري تطبيق التضامن الوارد في المادة (١٢-١٢٢-L) من قانون العمل لسببين الأول زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة انقساما بحتا، بينما يفترض في ظل المادة ١٢-١٢٢-L وجود هذه الشخصية قائمة، ليتسنى التضامن ما بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل، السابق إزاء الالتزامات الواردة في عقد العمل، والسبب الثاني، الانقسام ينتج عنه عدة شركات نشأت كأثر للانقسام، ومن ثم فإن هذه الشركات لا تتوافر فيها صفة التعاقب المفترض في المادة الأنفة الذكر فهي نشأت في زمن أو فترة واحدة، لذلك لا يسعني القول إلا بتطبيق التضامن الوارد في المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦[١٧٥] ؛ ويسري في شأن الاندماج بطريقة الانقسام ما تم توضيحه بالنسبة للانقسام البحت، من حيث أساس المسؤولية التضامنية ما بين الشركات المستفيدة.

تعرّف المادة (٢٤) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ عقد العمل بأنه "اتفاق شفهي أو كتابي، صريح أو ضمني، يُبرم بين صاحب العمل والعامل، سواء كان لمدة محددة أو غير محددة، أو لإنجاز عمل معين. يلتزم العامل بموجب هذا العقد بأداء عمل تحت إشراف وإدارة صاحب العمل، فيما يلتزم الأخير بدفع الأجر المتفق عليه".

---

[١٧٣] محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٧٦، ص٦١٩.

[١٧٤] أحمد عبد التواب، المصدر السابق، ص١٤.

[١٧٥] المادة (٣٨٥) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

فيما يخص مصير عقود العمل في حالة اندماج الشركات، تنص المادة (٣٧) من قانون العمل الفلسطيني على أنه في حال تغير صاحب العمل نتيجة نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو توريثه، يستمر عقد العمل سارياً، ويتحمل كل من صاحب العمل السابق والجديد المسؤولية بالتضامن لمدة ستة أشهر عن الالتزامات الناشئة عن العقد، وبعد انقضاء هذه الفترة يصبح صاحب العمل الجديد المسؤول الوحيد عن هذه الالتزامات.

هذا المبدأ يتوافق مع ما ورد في قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ حيث نصت المادة (٩) على أن إدماج المنشأة أو انتقالها بالبيع أو الإرث أو المزاد العلني أو أي تصرف آخر لا يؤدي إلى إنهاء عقود العمل. كما يكون الخلف الجديد مسؤولاً بالتضامن مع صاحب العمل السابق عن الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تلك العقود.

وبالمثل، جاء قانون العمل الإماراتي بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ ليؤكد أن عقود العمل تبقى قائمة عند حدوث أي تغيير في شكل المنشأة أو مركزها القانوني، ويكون صاحب العمل الجديد مسؤولاً عن تنفيذ أحكام العقود واستكمال الالتزامات المرتبطة بها وفق القانون.

بالتالي، عقود العمل الخاصة بالشركات المندمجة تنتقل تلقائيًا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمت هذه العقود، مع الحفاظ على كافة الحقوق والمزايا الممنوحة للعمال. وتُجمع القوانين المصرية والإماراتية والفلسطينية على أن تغيير صاحب العمل لا يعد سببًا لإنهاء العقود، بل تُلزم الشركة الدامجة أو الجديدة بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على العقود.

وفي سياق مشابه، أكّد القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ الفلسطيني بشأن المصارف على استمرار العقود بمواجهة البنك الناتج عن الاندماج، حيث نصت المادة (٦٧) على أن جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة، بما في ذلك عقود العمل، تنتقل تلقائيًا إلى المصرف الناتج عن الاندماج.

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن انتقال ملكية المنشأة إلى جهة أخرى، بما في ذلك الاندماج، لا يؤثر في عقود العمل. إذ يبقى العقد قائمًا مع صاحب العمل الجديد، الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.[١٧٦]

الجدير بالذكر أن القوانين الفلسطينية والأردنية تنص على مسؤولية تضامنية بين صاحب العمل الأصلي والجديد لمدة ستة أشهر من تاريخ التغيير. وبعد انقضاء هذه الفترة، تتحمل الشركة الجديدة أو الدامجة المسؤولية وحدها. ومن هنا، يثار التساؤل حول مدى استمرار مسؤولية الشركة المندمجة بعد انتهاء شخصيتها القانونية نتيجة الاندماج.

في هذا السياق، يتضح أن اندماج الشركات يؤدي إلى انتقال كافة التزامات الشركة المندمجة، بما في ذلك الديون والالتزامات المتعلقة بعقود العمل، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ومع زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة، تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسؤولة الوحيدة عن الوفاء بجميع الالتزامات. وبالتالي، لا يمكن القول بوجود مسؤولية قانونية على الشركة المندمجة بعد انتهاء وجودها.

[١٧٦] نمر حمد ، مرجع سابق ، ص٨٥-٨٨.

الخاتمة

تسلط هذه الدراسة الأهمية الكبر للتنظيم القانوني لانقسام الشركات وذلك وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١وصورها والطبيعة القانونية لها، إن عملية الإنقسام هي إجراء قانوني يهدف إلى انقسام الشركة إلى أجزاء متعددة، يمكن لكل منها تكوين شركة جديدة بشكل مستقل (يُعرف بالانقسام البحت)، أو الاندماج مع بعضها ببعض لإنشاء شركة جديدة، أو الاندماج مع شركات قائمة تضمها (يُعرف بالاندماج مع الانقسام)، كما هو مفصل في نص الدراسة، وتعتبر عملية الإنقسام عملية إعادة بناء تهدف إلى تحسين الكفاءة التنظيمية وهي استراتيجية تستخدمها الشركات الكبرى لمعالجة التحديات المالية، حيث تركز على توزيع المشاريع بدلاً من دمجها، ولقد توصلت الدراسة في الختام الي عدد من النتائج والتوصيات ولقد كانت على النحو التالي:

النتائج

لقد توصلت في نهاية الدراسة لهذه النتائج وهي:

١. تقتصر عملية الإنقسام على شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة في ظل قانون الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.
٢. تظهر الدراسة أن التشريع الفلسطيني، من خلال قرار بقانون بشأن الشركات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١، قد أولى أهمية كبيرة لعملية انقسام الشركات، باعتبارها أداة قانونية فعالة لإعادة هيكلة الشركات وتحقيق المرونة التنظيمية. ويعتبر الانقسام وسيلة مهمة تتيح للشركات تحسين أدائها وتوزيع أصولها بطرق أكثر كفاءة. ومع ذلك، يشدد القانون على إجراءات وضوابط صارمة لضمان حماية حقوق المساهمين والدائنين وتجنب إساءة استخدام الانقسام.
٣. لقد قرر المشرع الفلسطيني التضامن بين الشركات الناتجة في الوفاء بالتزامات الشركة المنقسمة، إلا أنه يجوز لهذه الشركات أن تتفق على استبعاد هذا التضامن، فتقتصر مسؤوليتها عن التزامات وديون الشركة المنقسمة على مقدار الالتزامات المنقولة إليها، وقد يؤثر هذا الاتفاق على عدم التضامن على الخلافة القانونية، خاصة إذا نتج عنه أن تصبح الشركة خليفة خاصة للشركة المنقسمة.

٤. لقد عالج المشرع الفلسطيني بشأن الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ عملية الاندماج والانقسام على قدم المساواة، مع أحكام خاصة للاندماج لا تتعارض مع طبيعة الانقسام.

٥. يحتفظ المساهمون في الشركة المنقسمة بصفة المساهم في الشركة الناتجة (إذا أصبحت شركة مساهمة) ويحق لهم في الشركة المندمجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانت لهم في الشركة المنقسمة، بما في ذلك الحصول على أسهم تعادل أسهمهم في الشركة المنقسمة والحق في الاشتراك في إدارة الشركة المساهمة في جمعيتها العامة ومجلس إدارتها، وفقاً لشروط المشرع الفلسطيني بشأن الشركات وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١.

التوصيات

١- يُوصى المشرع الفلسطيني بإضافة نص قانوني يُلزم الشركات المنقسمة والشركات الناتجة عن الانقسام بتشابه وتكامل أهدافها، بما يضمن تحقيق انسجام بين الكيانات الجديدة. يستند هذا المقترح إلى ما نص عليه المشرع المصري لضمان استدامة الأنشطة الاقتصادية للكيانات الناتجة عن الانقسام.

٢- نقترح على المشرع الفلسطيني الاعتراف بفروع ووكالات الشركات الأجنبية ككيانات قانونية مستقلة، مع السماح بانقسامها إلى شركات فلسطينية قائمة أو جديدة، على غرار التشريع الأردني، لتعزيز الاستثمار الأجنبي وتسهيل الإجراءات القانونية.

٣- ضرورة تحديث التشريعات الفلسطينية لإضافة مواد تُلزم الشركات بتقديم ضمانات كافية للدائنين، خاصة إذا كان الانقسام يتضمن نقل الأصول إلى كيانات جديدة.

٤- تحسين إجراءات الإفصاح والشفافية لضمان إطلاع الأطراف المعنية على تفاصيل الانقسام وتبعاته المحتملة.

٥- تعزيز دور الجهات القضائية والرقابية لضمان تنفيذ الانقسامات بطريقة تحفظ حقوق المساهمين والدائنين وتخدم المصلحة العامة.

٦- يجب على المشرع الفلسطيني تنظيم مسألة استمرار مجالس إدارة الشركات المنقسمة حتى تسجيل الشركات الناتجة عن الانقسام واعتماد حساباتها المستقلة، على غرار ما نص عليه المشرع المصري، لضمان استقرار الإدارة خلال فترة الانتقال.

٧- يُوصى بمنح الدائنين، سواء كانوا دائنين عاديين أو حاملي سندات قرض، حق الاعتراض على الانقسام نظرًا للآثار القانونية المترتبة عليه، التي قد تؤثر على مراكزهم القانونية وحقوقهم المالية. يمكن استلهام هذا الحق من التشريعات المصرية التي منحت الدائنين فرصة الاعتراض لضمان حماية مصالحهم.

٨- ضرورة إلزام الشركات بالإعلان عن مشروع الانقسام في الجريدة الرسمية والصحف المحلية لتمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليه وتقديم الاعتراضات خلال فترة محددة. هذا الإجراء يعزز الشفافية ويمنح الجهات المهتمة، مثل الدائنين والمساهمين، فرصة المطالبة بضمانات تحمي حقوقهم، أسوةً بما هو معمول به في التشريعات المصرية والإماراتية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

الكتب العلمية:

- أحمد حسن مرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- أحمد محمد عبد التواب، مسؤولية الخلف الخاص عن آثار عقد العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضاءها واندماجها، الطبعة الأولى، (د.د.ن)، ٢٠١١، بيروت لبنان.
- حسام الدين الصغير: النظام القانونى لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٤.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٧.
- خليل فيكتور تادرس: "إنقسام الشركة من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٢.
- صبري مصطفى السبك، النظام القانوني لتحول الشركات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠٩.

- عبد الهادي محمد الغامدي؛ بن يونس محمد حسيني، القانون التجاري، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- عبد الوهاب محمد المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١٠م.
- العربي بلحاج، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، (د.ط)، (د.د.ن)، الجزائر، ٢٠١١.
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي والشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة - عمان، ٢٠١٠.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مبادئ في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء الجديدة- المنصورة، بدون سنة طبع.
- فيصل زكي عبد الواحد، حدود ضمانة الاستمرار في العمل في ظل نظام الخصخصة، وفقا للقانونين الكويتى والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- محمد صالح، الشركات المساهمة في القانون المصري والمقارن، ج٢، ط١، مطبعة جامعة فؤاد، ١٩٤٩، بند ٦٣١.
- محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٧٦.
- محمود صالح قائد الإرباني، اندماج الشركات (كظاهرة مسندة)، (ب.ط)، مصر، ٢٠١٣.
- محمود مختار بريري، قانون المعاملات التحارية، الشركات التجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- مراد منير فهيم، تحول الشركات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري - الشركات التجارية، ج١، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

الرسائل العلمية والأبحاث

أطروحة الدكتوراه:

- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
- حيدر سلمان حسن الجنابي، دمج الشركات، دراسة مقارنة في القانونين العراقي والانكليزي، رسالة دكتوراه، كلية صدام للحقوق – جامعة صدام، ١٩٩٩.
- خالد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- فاطمة رزق مصطفى: النظام القانونى لتجمع الشركات، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية، ٢٠١٨.

رسائل الماجستير:

- اسماء الوافي، ياسمين بهلول، النظام القانوني لانقسام الشركات التجارية، ماجستير في قانون الاعمال، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٨.
- بن حملة سامي، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، " دراسة مقارنة "، ماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري– قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٤.
- محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ١٩٩٦.
- حسام الدين الصغير: النظام القانونى لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٤.
- مهند الجبوري، اندماج الشركات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
- نمر حمد، اندماج الشركات التجارية وأثرها على المساهمين والغير وفقا لقرار بقانون رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢١)، " دراسة تحليلة "، ماجستير في القانون الخاص، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٢٣.

المجلات والدوريات:

- حنان عبد العزيز مخلوف، أثر الإنقسام على عقود الشركة محل الإنقسام فى ضوء أحكام التشريع الفرنسى والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري، ٢٠١٨، بحث منشور على الموقع
- https://www.researchgate.net/publication/338297579_athr_altqsym_ly_qwd_alshrkt_mhl_altqsym

- سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التحارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، العدد ٢٨، المجلد ب، ديسمبر ٢٠٠٧.
- يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني الاندماج الشركات التجارية وآثار القانونية " دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات العليا، جامعة الجزيرة، السودان، كلية القانون، عدد،١٥٥ المجلد،١٤.
- فريد محمود، "قانون الشركات والمسائل القانونية للانقسام"، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٥، ٢٠٢٢.

الإتفاقيات والقرارات الدولية

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ المعدلة بقانون رقم ١٥/٨٨ لسنة ١٩٨٨
- قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ١٧/٨٨ لسنة ١٩٨٨
- القانون المصري (٦٢) من المرسوم الفرنسي لسنة ١٩٦٧.
- قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات.
- قرار إصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢
- المجلس الاقتصادي الأوربي أصدر المنشور الأوربي ٢٣/٢٠٠١ بشأن حماية العاملين.
- نظم قانون التجارة الجزائري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٥
- قانون نظام الشركات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.
- قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٣٧ – ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.
- الطعن رقم (٢٥٠) سنة ٤٦ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٠، أحكام محكمة النقض المصرية (أحكام النقض المدني).

ثانياً: المراجع الاجنبية

- Bertrel (J.P) et Jeantin, (M;) Acquisitions et fusions des societes commercial es, zed, paris, Litc, 1991, P447.
- Bezard (P) : La societe le Anonyme, les Guides Montch restien, Paris,1986, P 207.

- Brulard (Y) : Les différents contrats et actes juridiques nécessaires à la réalisation d'une operation d'acquisition d'une societe belge , Collection Les Ateliers des Fucam, Louvain-la- Neuve, Anthémis, 2008, p. 136.
- Cozian (M) et viandier (A) Droit de societies, 9th ed . Litec , 1996, p582.
- Ibortchire, A. (2005). Le Sortdescontratsdanslesopérationsdefusionetde scission desociete scommerciales. These pour obtenir le grade de docteur en droit, Université d 'Auvergne, Francel-Sabteen, France., pp) (15-17
- Maurice Cozian, Alian Viandier et Florence Deboissy, Droit Des Sociétés, 24e edition, LexisNexis,2011, p. 723.
- Ruthford B . Campblle, JR, Rule 145. Mergers Acquisitions and Recapitalization under the securities Act of 1933, Fordham Law Review,Vol. LVI, Dec, 1987, P296.
- Thomas (P) : Fusions – paris, RB, éd, 2011 , p 19. Acquisitions Osman (A) : Fusion des sociétés commerciales en droit français etsyrien (étude comparative), these d' niversite Rennes 1, 2015, p 8 et s.
- Thomas Papadopoulos, Ibid, p.83
- Vidal (D) : Droit des societies , 4 éd , L,G.D.J, 2003, p 180.
- Xiaoyang Zhang, More involvement in real business; assessing China's FIE holding

فهرس المحتويات

الإهــداء .....أ
الشكر والتقدير .....ب
الملخص .....ت
Abstract .....ت
قائمة المحتويات .....ث
المقدمة ١
أهمية الدراسة: ٢
مشكلة الدراسة: ٣
أهداف الدراسة: ٤
منهج الدراسة: ٥
الدراسات السابقة: ٥
هيكلية الدراسة: ٦
المبحث التمهيدي ٧
ماهية الانقسام ٧
المطلب الأول ٧
مفهوم الانقسام وأنواعه ٧
الفرع الأول ٧
تعريف الانقسام ٧
الفرع الثاني ٩
أنواع الانقسام ٩
المطلب الثاني ١٥
تمييز الانقسام عما يشابهه ١٥
الفرع الاول ١٥
تمييز الانقسام عن الاندماج ١٥
الفرع الثاني ١٨
تمييز الانقسام عن تحول الشركات ١٨

المطلب الثالث ٢٤
الطبيعة القانونية للانقسام ٢٤
الفصل الأول **٢٧**
أحكام انقسام الشركات **٢٩**
المبحث الأول **٢٨**
الإجراءات المتبعة لعملية الانقسام **٢٨**
المطلب الأول ٢٨
إعداد مشروع الانقسام ٢٨
الفرع الأول ٢٩
خطة انقسام الشركة: ٢٩
الفرع الثاني ٣١
مشروع انقسام الشركة ٣١
الفرع الثالث ٣٣
مضمون مشروع انقسام الشركة ٣٣
الفرع الرابع ٣٥
إشهار مشروع انقسام الشركة ٣٥
الفرع الخامس ٣٧
إيداع مشروع انقسام الشركة لدى مدقق الحسابات ٣٧
المطلب الثاني ٣٩
مفاوضات إعداد مشروع الانقسام ٣٩
الفرع الأول ٤٠
دعوة الهيئة العامة للانعقاد ٤٠
الفرع الثاني ٤٣
الحالات التي تستوجب تصديق قرار انقسام الشركة بالإجماع ٤٣
المبحث الثاني **٤٥**
إجراءات إقرار عقد الانقسام **٤٥**
المطلب الأول ٤٥
الجهة المختصة بإقرار الانقسام ٤٥

الفرع الأول ٤٥
تعيين مراقب انقسام الشركة..... ٤٥
الفرع الثاني..... ٤٧
إقرار مشروع انقسام الشركة من جانب جمعيات المساهمين الخاصة..... ٤٧
المطلب الثاني ٤٧
إشهار عقد الانقسام..... ٤٧
الفرع الأول ٤٧
إشهار اتفاق انقسام الشركة..... ٤٧
الفرع الثاني..... ٤٨
تاريخ نفاذ انقسام الشركة ٤٨
الفصل الثاني..... ٥٣
الاثار المترتبة على عملية الانقسام..... ٥٣
المبحث الأول ٥٢
آثار انقسام الشركات التجارية على الشركات المعنية به ٥٢
المطلب الأول ٥٣
آثار الانقسام بالنسبة لشركة المنقسمة..... ٥٣
المطلب الثاني..... ٥٥
آثار الانقسام بالنسبة لشركة المستفيدة من الإنقسام ٥٥
المبحث الثاني..... ٥٧
آثار الانقسام على الغير..... ٥٧
المطلب الأول ٥٩
آثار الانقسام على حقوق الدائنين..... ٥٩
الفرع الأول ٦٠
أثر الانقسام على الدائنين من غير حملة السندات..... ٦٠
الفرع الثاني..... ٦٣
أثر الانقسام على الدائنين من حملة السندات..... ٦٣
المطلب الثاني..... ٦٧
آثار الانقسام على اصحاب العقود المبرمة فيها (عقد العمل / عقد الايجار)..... ٦٧

الفرع الأول ٦٨
أثر الانقسام عقد الإيجار ٦٨
الفرع الثاني ٧١
أثر الانقسام على عقود العمل ٧١
الخاتمة ٧٧
النتائج ٧٧
التوصيات ٨٠
قائمة المصادر والمراجع ٨٠
أولا: المراجع العربية ٨٠
ثانياً: المراجع الاجنبية ٨٣